



بصمة قلم
— للنشر العلمي —

مجلة علمية محكمة فصلية في القانون والعلوم الشرعية والإدارية والإنسانية

المجلد (1) - العدد (1) - أكتوبر 2026

ISSN 3138-6369 (Online)

في هذا العدد

1

الرقابة على تنفيذ القرار التحكيمي في العقود الإدارية وفق النظام السعودي

د. محمد عماد الدين الديري

11

التحكيم ومجموعات الشركات

أ.د. عاطف محمد الفقى

37

خصوصية التنفيذ على أموال المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

د. محمود الحسيبي علي

61

نحو نظرة تصحيحية لطبيعة حق المؤلف

د. محمد محمود جابر بدوي

106

السيارات ذاتية القيادة بين التحديات الفقهية والتأصيل الشرعي

د. الحسن علي سيد أحمد

151

تأثير انضمام مصر إلى مجموعة البريكس على الاقتصاد الوطني

جلال عبد الرازق جلال



بصمة قلم
— للنشر العلمي —

بصمة قلم للنشر العلمي

Basmat Qalam for Scientific Publishing

مجلة علمية محكمة فصلية

المجلد (1) • العدد (1) • أكتوبر 2026

مجلة علمية محكمة فصلية تصدر عن شركة بصمة قلم للنشر العلمي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية. حاصلة على الترخيم الدولي الإلكتروني (من المركز الوطني المصري للتقويم الدولي، (Online ISSN 3138-6369) أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، وزارة التعليم، (ENSTINET) شبكة المعلومات العلمية والتكنولوجية العالي والبحث العلمي. حاصلة على موافقة اتحاد الناشرين برقم 1834

المراسلات

توجه جميع المراسلات إلى هيئة التحرير على البريد الإلكتروني: editor@basmatqalam.com

الموقع الإلكتروني وإرسال البحوث: <https://basmatqalam.com>

العنوان: 25 ميدان التحرير، المنشية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية

جميع الحقوق محفوظة. يحتفظ المؤلفون بحقوقهم الفكرية والأدبية في بحوثهم، وتحتفظ المجلة بحق النشر والإتاحة الإلكترونية والأرشفة وفق سياسة الترخيص المنشورة على موقعها.

هيئة التحرير

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / أسامة محمد أحمد الفولي

عضو المجلس التخصصي للتنمية الاقتصادية، ومحافظ الإسكندرية الأسبق، وعميد كلية الحقوق جامعة الإسكندرية الأسبق.

أعضاء هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور / أحمد عوض هندي

عميد كلية الحقوق جامعة الإسكندرية الأسبق.

الأستاذ الدكتور / أمين مصطفى

عميد كلية الحقوق جامعة الإسكندرية الأسبق.

الأستاذ الدكتور / محمد حسين قاسم

أستاذ القانون المدني، وعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بيروت العربية السابق.

الأستاذة الدكتورة / ميادة عبد القادر أحمد إسماعيل

وكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحث العلمي جامعة الإسكندرية، وعضو المجلس القومي للمرأة.

الأستاذ الدكتور / فايز أحمد حسين

الفائم بأعمال عميد كلية الحقوق، ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب، جامعة الإسكندرية.

سكرتير التحرير

الأستاذ الدكتور / فايز أحمد حسين

محتويات العدد

القانون

1-10

الرقابة على تنفيذ القرار التحكيمي في العقود الإدارية وفق النظام السعودي

د. محمد عماد الدين الديري

11-36

التحكيم ومجموعات الشركات

أ.د. عاطف محمد الفقى

37-60

خصوصية التنفيذ على أموال المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

د. محمود الحسيني علي

61-105

نحو نظرة تصحيحية لطبيعة حق المؤلف

د. محمد محمود جابر بدوي

الشرعية والقانون

106-150

السيارات ذاتية القيادة بين التحديات الفقهية والتأصيل الشرعي

د. الحسن علي سيد أحمد

الاقتصاد والمالية العامة

151-181

تأثير انضمام مصر إلى مجموعة البريكس على الاقتصاد الوطني

جلال عبد الرازق جلال

قواعد النشر في المجلة

- 1 أن يكون البحث أصيلاً ولم يسبق نشره في أي مجلة أخرى، وألا يكون مقدماً للتحكيم أو النشر في جهة أخرى في الوقت نفسه.
- 2 أن يكون موضوع البحث متوافقاً مع تخصص المجلة وأهدافها، وملتزماً بالمنهجية العلمية وقواعد التوثيق المعتمدة.
- 3 الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي وحقوق الملكية الفكرية، ومراجعة البحث لغوياً وتنسيقه قبل إرساله.
- 4 كتابة عنوان البحث بالعربية والإنجليزية، مع ملخص بكل لغة، والكلمات المفتاحية أسفل كل ملخص.
- 5 كتابة اسم الباحث أو الباحثين، والدرجة العلمية، والجهة التي ينتمي إليها كل باحث، وبيانات التواصل.
- 6 تنظيم البحث إلى مقدمة ومباحث أو أقسام وخاتمة وفق طبيعته، مع قائمة بالمصادر والمراجع.
- 7 يُرفع البحث بصيغة Word ونسخة PDF من خلال حساب الباحث على موقع المجلة.
- 8 يخضع كل بحث للتحكيم العلمي المتخصص، وتتخذ هيئة التحرير القرار النهائي بشأن قبوله للنشر.
- 9 يحتفظ المؤلف بحقوقه الفكرية والأدبية، ويمنح المجلة بقبول البحث حقاً غير حصري في نشره وإتاحته إلكترونياً وأرشفته.
- 10 الآراء الواردة في البحوث تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو هيئة التحرير.

للاطلاع على دليل المؤلفين كاملاً وسياسات التحكيم والنشر، وإرسال البحوث: <https://basmatqalam.com>

عنوان البحث

الرقابة على تنفيذ القرار التحكيمي في العقود الإدارية وفق النظام السعودي

"دراسة مقارنة"

الدكتور: محمد عماد الدين الديري

جامعة الإسكندرية

البريد الإلكتروني: muhammad.aldari^{٢١}@gmail.com

المستخلص

تناول البحث الرقابة على تنفيذ القرار التحكيمي في العقود الإدارية وفق النظام السعودي "دراسة مقارنة" حيث تطرق البحث أساس الرقابة القضائية وصورها من خلال أسس الرقابة القضائية في تنفيذ القرار التحكيمي وصور الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم كما تناول البحث حدود الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ القرار التحكيمي من خلال الطبيعة القانونية لطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم والجهة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

الكلمات المفتاحية: تحكيم – حكم تحكيم – تحكيم إداري- رقابة قضائية – عقود إدارية

Abstract

The study addressed the oversight of the implementation of arbitration awards in administrative contracts under the Saudi system (a comparative study). The study addressed the basis and forms of judicial oversight, focusing on the foundations of judicial oversight in the implementation of arbitration awards and the forms of judicial oversight during the implementation phase of arbitration awards. The study also addressed the limits of judicial oversight during the implementation phase of arbitration awards, focusing on the legal nature of the request for an order to enforce the arbitration award and the authority competent to issue the order to enforce the arbitration award.

Keywords: Arbitration, Arbitration Award, Administrative Arbitration, Judicial Oversight, Administrative Contracts

مقدمة:

تعد العقود الإدارية كأحدى الوسائل القانونية للعمل الإداري؛ وقد أصبحت وسيلة فعالة وناجحة لتنفيذ العديد من المشاريع الحيوية وإدارة المرافق العامة في الدولة، حتى إنه يقال: إن العقود الإدارية هي إحدى طرق إدارة المرافق العامة، فهي تمثل حجر الزاوية في دخول الدولة المستمر في النشاط الاقتصادي لضمان المرافق العامة من حيث الانتظام والاستدامة، ويمكن وصف هيمنة الإدارة على المرافق العامة بأنها احتكار المشروع لتحقيق الصالح العام.^(١)

ورقابة القضاء على التحكيم أمر يبرره أن التحكيم في حقيقته سلب لاختصاص القضاء الإداري بإجازة من والمنظم والمشرع، كما يعد استثناء من أصل باتفاق الخصوم على اللجوء إليه، فضلاً على أن حكم التحكيم - كأى عمل إنساني- يرد عليه الغلط أو السهو، ويفسده الغش والجهل، مما يفرض إلى عدم عدالته أو عدم صحته، وبالتالي كان لابد من خضوعه لرقابة قضاء الدولة بغية تمكين الخصم الخاسر من تقاضي الضرر الناتج عن عدم عدالة الحكم أو عدم صحته، وذلك بقصد إصلاحه أو إبطاله، لأنه من غير المقبول الاعتراف بحكم أو قرار تحكيم مشوب بالخطأ أو ظاهر البطلان.

ورقابة القضاء الإداري تقتصر على كل مراحل القرار التحكيمي، لذلك حرصت المنظم السعودي بما جاء فيه في نظام التحكيم بالمرسوم الملكي رقم ٣٤/م بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ ويتحد المادة ١٠ منه^(٢) والتشريعات المقارنة على الاعتراف بقضاء الدولة بفرض رقابته على التحكيم في جميع مراحل.

يعتبر بطلان تنفيذ قرار التحكيم في منازعات العقود الإدارية من الضمانات القضائية المقررة لحماية مصالح الطرف الذي صدر ضده القرار، وذلك من أجل معالجة أي عيوب قد تؤثر على ذلك القرار، ويمكن الطعن على هذه العيوب التي تؤثر على الأحكام القضائية بإحدى طرق الطعن التي حددها القانون، وما دام الحكم لم يصدر من المحكمة المختصة التي تقرر بطلانه فإنه يبقى صحيحاً وينتج آثاره ويتمتع بقوة الشيء الذي اقتضاه، إلى أن يفصل في بطلانه وتزول جميع آثاره من لحظة وجوده إلى أن يصدر الحكم ببطلانه، وعلى ضوء ذلك يتبين دور القاضي في مراقبة بطلان تنفيذ قرار التحكيم في العقود الإدارية.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية الدراسة الرئيسية من خلال التعرف على الرقابة على تنفيذ القرار التحكيمي في العقود الإدارية وفق النظام السعودي دراسة مقارنة

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج المقارن وحيث تمت المقارنة بين المنظم السعودي مع المشرع المصري والفرنسي واعتماد المنهج التحليلي في بعض الواضع.

خطة البحث:

- المطلب الأول: أساس الرقابة القضائية وصورها
- المطلب الثاني: حدود الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ القرار التحكيمي

(١) جمال عباس؛ العقد الإداري وقضاء الإلغاء؛ «رسالة دكتوراة»؛ كلية الحقوق جامعة الإسكندرية؛ ٢٠٠٤ ص ٢٠.
إبراهيم الشهراوي. عقد امتياز المرفق العام - B.O.T -؛ «رسالة دكتوراة»؛ كلية الحقوق جامعة عين شمس؛ ٢٠٠٦ ص ٨.
(٢) راجع المادة ١٠ من نظام التحكيم بالمرسوم الملكي رقم ٣٤/م بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ ويتحد المادة ١٠ الفقرة ٢- لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص بجيز ذلك.

المطلب الأول

أساس الرقابة القضائية وصورها

نتصدى في هذا المطلب لأساس الرقابة القضائية من خلال بطلان تنفيذ القرار التحكيمي في العقود الإدارية وذلك من خلال التعرف على الأسس التي تقوم عليها الرقابة القضائية والصور التي تحملها الرقابة القضائية وذلك من خلال الفرعين:

- الفرع الأول: أسس الرقابة القضائية في تنفيذ القرار التحكيمي
- الفرع الثاني: صور الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم

الفرع الأول

أسس الرقابة القضائية في تنفيذ القرار التحكيمي

تعتبر الرقابة في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم أخف وأكثر حيادية وأضعف تأثيراً على التحكيم، فهي ليست أكثر من رقابة شكلية، تقتصر فيها أسباب وضوابط التدخل الخارجي على معيار واحد، وهو معيار النظام العام ذو المعنى الضيق والمحايد تجاه حكم التحكيم. ونظراً لأهمية الرقابة القضائية على تنفيذ حكم التحكيم الصادر في العقد الإداري من حيث أسسه وأشكاله، بالإضافة إلى الآلية المتبعة في تنفيذ هذه الأحكام.^(٣)

إن إصدار أمر تنفيذي يسمح للقضاء الحكومي بممارسة نوع من الرقابة على الحكم، والذي يختلف محتواه ونطاقه من تشريع إلى آخر، وهذا يتطلب تحديد التحكيم الذي أمر بتنفيذه،^(٤) ولضمان الحماية التنفيذية العادلة لهذا الحكم، فإنه يتعين مراقبة مدى تلك الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري عند تنفيذ حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية.^(٥)

وقد عمدت المنظم السعودي والتشريعات المصرية والسوري والفرنسي إلى تحويل القضاء سلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ حكم التحكيم.

وتتجلى الرقابة وفق ما جاء فيه نظام التحكيم السعودي بالمرسوم الملكي رقم ٣٤ / م بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ حيث نصت المادة ٣٨ من النظام على أنه: ١- مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي:

أ - تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك.

ب - إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.

ج - يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.

٢- إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف.

(٣) د. عبد اللطيف نايف ، بحث بعنوان التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، الملتقى العلمي الثالث معهد الكويت للدراسات القضائية و لقانونية الاتحاد العربي للقضاء الإداري من ٢٩ إلى ٣٠ إبريل ٢٠١٨ الكويت ص ١٠١

(٤) د. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، المرجع السابق، ص ٣٤٣

(٥) د. شعبان احمد رمضان ، نطاق الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية مرجع سابق ص ٢١٦

وبالنسبة للمشرع المصري من خلال تطبيق أحكام المادة ٥٨ من قانون التحكيم التي جاء فيها: ١- لا يقبل تنفيذ حكم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقيق مما يأتي:

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

(ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً.

٣- ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حددت المادة ١٤٩٩ من قانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ أن: الأمر بالتنفيذ غير قابل للطعن. ومع ذلك، فإن الاستئناف أو الطعن ببطلان الحكم ينطوي تلقائياً، في حدود الإحالة إلى المحكمة، على طعن على قرار القاضي بشأن التنفيذ أو رد القاضي.

وكما جاء في المادة ١٥٠٠ من القانون سالف الذكر أن: "القرار الذي يرفض الصيغة التنفيذية يكون قابلاً للاستئناف في خلال مهلة شهر اعتباراً من تاريخ تبليغه وفي هذه الحالة يكون لمحكمة الاستئناف أن تنتظر بناءً على طلب الأطراف وفي الأسباب التي كان بإمكان هؤلاء التذرع بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الاستئناف أو مراجعة الإبطال حسب الحالة."

ومن خلال ما تقدم فلكي يكتسب الحكم القوة المفروضة لتنفيذه لا بد أن يقوم على أسس وهي أولاً أن يكون الحكم الصادر من الهيئة صحيح وغير مشوب بالبطلان ومن ثم إكساء هذا الحكم صيغة التنفيذ وبالتالي تقوم الرقابة على هذه الأسس وفق ما ورد من نصوص قانونية.

الفرع الثاني

صور الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم

تتجلى الرقابة القضائية من خلال البنود التالية:

أ- الرقابة الشكلية

يعد إشراف القاضي أثناء مرحلة تنفيذ حكم التحكيم هو إشراف شكلي، دون أن يمتد إلى فحص هذا الحكم من منظور موضوعي، ففي فرنسا يقتصر دوره على التحقق من وجود حكم التحكيم الصادر وأنه لا يخالف النظام العام، وذلك من خلال فحص ظاهري لهذا الحكم دون الخوض في معانيه.^(٦)

ويجوز أن تمتد سلطة القاضي إلى التحقق فعلياً من خلو حكم التحكيم من موانع التنفيذ قبل إرفاقه بأمر تنفيذي، ويجوز لهذا القاضي بالإضافة إلى التحقق من شروط تنفيذ هذا الحكم، التحقق من وجود اتفاق التحكيم وصحته، وكذلك صحة تشكيل هيئة التحكيم ومدى التزامها بحدود مهمتها، وملاحظة أن صدور حكم التحكيم استوفى القواعد الشكلية التي حددها القانون، بالإضافة إلى التحقق من صحة صدور حكم التحكيم ذاته، وبخلاف هذه الشروط يرفض القضاء المختص تنفيذ حكم التحكيم.

ب- الرقابة الموضوعية

تقتصر سلطة القاضي على فحص مدى توافر الشروط القانونية لصحة حكم التحكيم وخلوه من موانع التنفيذ، دون أن يتدخل لإعادة تقييم الوقائع أو مراجعة النتيجة التي توصل إليها، ولا يراقب مضمون الحكم أو مناقشة الوقائع أو القانون الذي قرره، ولا يجوز أن يؤثر تدخل القاضي على استقلال المحكم أو صحة حكمه أو طبيعته القضائية، فضلاً عن ذلك، لا يمتد إشراف القاضي الأمر بالتنفيذ إلى فحص مدى ملاءمة حكم التحكيم للقانون الواجب التطبيق، أو سلامة أو كفاية أسباب هذا الحكم، باعتبار أن ذلك من اختصاص قاضي البطلان وليس قاضي التنفيذ.^(٧)

ولكن هناك بعض حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم لا يمكن التحقق منها إلا بفحص الحكم من منظور موضوعي، مثل حالة مخالفة هذا الحكم للنظام العام، ويحق لقاضي التنفيذ بصفته حامياً لهذا الأخير فحص مضمون حكم التحكيم للتأكد من أنه لا يخالف النظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للنظام السعودي. وبالتالي فإن رقابة القاضي في مرحلة التنفيذ يصعب تصورهما على أنها رقابة شكلية بحتة، بل إنها تتعدى ذلك وتمتد أحياناً إلى الرقابة على الحكم من منظور موضوعي، حتى وإن كانت رقابة موضوعية محددة تمكنه من التحقق من عدم وجود ما يمنع من تنفيذ حكم التحكيم، وخاصة فيما يتعلق بعدم احتوائه على ما يخالف النظام العام.

المطلب الثاني

حدود الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ القرار التحكيمي

يعتبر تنفيذ حكم التحكيم هو النتيجة المرجوة من عملية التحكيم، والأصل أن حكم المحكمين ينفذ من قبل الأطراف طوعاً؛ لأنهم قبلوا بأنفسهم هذا الأسلوب لحل النزاع بينهم، ومن المنطقي أن يقبلوا الحكم الصادر من هيئة التحكيم، وهذا يتفق مع الطبيعة التعاقدية التي يقوم عليها نظام التحكيم الطوعي، إلا أن الاستثناء هو رفض التنفيذ أو عدم قبول الحكم أو المماطلة فيه من قبل الطرف الخاسر في هذه العملية، مما يستوجب اللجوء للقضاء لطلب التنفيذ الجبري لحكم التحكيم؛ لأن قرار التحكيم لا يمكن تنفيذه مباشرة، حيث لم يعتبر المشرع حكم المحكمين وثيقة تنفيذية يمكن طرحها للتنفيذ فور صدورهما، بل يجب إعطاؤها الصيغة التنفيذية، حيث اشترط صدور قرار من المحكمة بالتصديق عليه؛ لأن حكم التحكيم وإن كان له قوة الأمر المقضي به فإنه لا يملك قوة الأمر المقضي به، ونظراً لأهمية هذا الموضوع من الناحية العملية، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

- الفرع الأول: الطبيعة القانونية لطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم
- الفرع الثاني: الجهة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

الأصل أن حكم المحكمين يحوز حجية الأمر المقضي به، ويجوز تنفيذه اختياراً بإرادة المحكوم ضده الصريحة أو الضمنية في الأحوال التي يصدر فيها الحكم خالياً من العيوب، أما إذا رفض المحكوم ضده التنفيذ اختياراً، فإن الأمر يتطلب ضرورة صدور أمر بتنفيذه من القضاء المختص، كشرط أساسي للتنفيذ.^(٨)

(٧) د. عبد اللطيف نايف، بحث بعنوان التحكيم في منازعات العقود الإدارية مرجع سابق ص ١٠٦

(٨) د. عبد اللطيف نايف، بحث بعنوان التحكيم في منازعات العقود الإدارية مرجع سابق ص ١٠٧

ويعتبر الطلب المقدم إلى المحكمة لتنفيذ حكم التحكيم يعتبر طلباً قضائياً، وطلب الأمر بتنفيذه يقدم إلى المحكمة المختصة لأنه كما رأينا سابقاً فإن المحكمة هي التي لها سلطة إلزام تنفيذ حكم التحكيم الصادر من المحكمين، وعليه فإن طلب الأمر بتنفيذه لا يقدم إلى هيئة التحكيم لأنه لا يعتبر طلب تحكيم حتى ولو كان التحكيم إجبارياً وتولته هيئة تحكيم يرأسها قاض.^(٩)

أما بخصوص طلب الأمر بالتنفيذ، فحقيقة أن **المنظم السعودي** في نظام التحكيم وبحسب المادة ٥٢ على أنه: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ.

ونجد أيضاً بالنسبة **للمشرع المصري** "، نص في المادة (٥٥) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، حيث جاء فيه إنه: "٠٠ يتقرر حق من كسب الدعوى في طلب تنفيذه بعد انقضاء ميعاد التسعين يوماً المقررة لإقامة دعوى البطلان".

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حدد المشرع وفق لأحكام المادة ١٤٩٩ من قانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ التي تنص على أنه: " الأمر بالتنفيذ غير قابل للطعن. ومع ذلك، فإن الاستئناف أو الطعن ببطلان الحكم ينطوي تلقائياً، في حدود الإحالة إلى المحكمة، على طعن على قرار القاضي بشأن التنفيذ أو رد القاضي". وقد تم تعريف الأمر بالتنفيذ بأنه: "الإجراء الذي يصدر من المحكمة المختصة، يضيف على حكم التحكيم القوة التنفيذية^(١٠)، وعرفه آخر بأنه: "الإجراء الذي يصدر من السلطة القضائية في الدولة بما لها من ولاية على التنفيذ الجبري للأحكام جميعها الصادرة من المحاكم والمحكمين^(١١)".

ونخلص إلى القول إن حكم التحكيم يصبح واجب النفاذ بمجرد صدور الأمر بتنفيذه من المحكمة المختصة، وعندها يتمتع بقوة تنفيذية يمكن بموجبها تنفيذ حكم التحكيم جبراً، أي أنه: يصبح تنفيذه واجب النفاذ، وهذا يمثل اعترافاً من القضاء بسلامة حكم التحكيم وتنفيذه جبراً بكافة الوسائل المتاحة في القانون. على عكس المنظم السعودي الذي اعتبر أن الحكم يحوز حجية الأمر المقضي به ويكون واجب النفاذ

الفرع الثاني

الجهة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

سوف نتناول في هذا المطلب الجهة المختصة بإصدار الأمر وشروط استصدار أمر التنفيذ من خلال ما يلي:

١- الجهة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

في ظل نظام التحكيم الساري في **بالمملكة العربية السعودية** وبحسب المادة ٥٣ منه التي جاءت: تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له الآتي:

١- أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.

(٩) حشيش أحمد محمد، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠١، ص ٧٩.

(١٠) د. فتحي والي، دور القاضي في منح القوة التنفيذية لأحكام التحكيم بحث مقدم للمؤتمر المنعقد بشرم الشيخ حول الدور الفعال للقضاء في التحكيم، ٢٠٠٥، ص ٢.

(١١) محمد هند حسن، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية ٢٠٠١، ص ١٦٤.

- ٢- صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.
- ٣- ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً ببلغة أخرى.
- ٤- ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام.

وقد حددت المادة ٨ من نظام التحكيم المحكمة المختصة في حال النظر في دعوى بطلان حكم التحكيم حيث نصت المادة:

- ١- يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع.
- ٢- إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى بالمملكة أم خارجها، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى في المملكة.

أما بالنسبة لقانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، فقد نصت المادة (٥٦) من ذات القانون على أنه يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضائها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين.

فالمشرع المصري على هذا النحو - يكون قد أحال إلى نص المادة ٩ من القانون المنظم للتحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، والذي جانبه الصواب فيها بشأن عقد الاختصاص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في منازعة العقد الإداري إلى جهة القضاء العادي متمثلة في محكمة استئناف القاهرة، أو أي محكمة استئناف أخرى يتفق عليها الخصوم، ويجوز أيضاً لرئيس المحكمة ندب أحد قضاة هذه المحكمة إصدار هذا الأمر م (٥٦) وينعقد الاختصاص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الداخلي الصادر في العقد الإداري لرئيس المحكمة المختصة أصلاً ينظر النزاع الناشئ عن هذا العقد في حالة عدم وجود اتفاق التحكيم أي رئيس المحكمة الإدارية الإدارية كانت قيمة النزاع تقل عن خمسمائة جنيه، أما إذا زادت القيمة عن ذلك فيكون الاختصاص لرئيس محكمة القضاء الإداري - وهذا هو الفرض الغالب - ويمكن لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس محكمة القضاء الإداري استناداً لنص المادة ٥٦ أن يندب أحد قضاة هذه المحكمة بإصدار أمر التنفيذ^(١٢)

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد نصت المادة ١٤٨٧ من قانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ التي نصت: "لا يصبح حكم التحكيم قابل للتنفيذ إلا بصور أمر بالتنفيذ من المحكمة العليا التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها. الإجراءات بشأن الأمر بالتنفيذ ليست متعارضة. يقدم الطالب إلى قلم كتاب المحكمة من قبل أي الطرفين مصحوباً بالنسخة الأصلية للحكم ونسخة من اتفاق التحكيم أو نسختها الأصلية. يتم ختم أصل أمر التنفيذ، وإذا لم يكن قد صدر فيتم الختم على نسخة حكم التحكيم وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة."

نستنتج من هذا النص أن المشرع الفرنسي قد أسند الاختصاص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية التي صدر حكم التحكيم في دائرتها، وقد أثار مصطلح قاضي التنفيذ دهشة الفقهاء، وذلك لعدم وجود قاضي تنفيذ بالمحكمة الابتدائية على أرض الواقع، ولذلك استقر الفقه والقضاء الفرنسي على تفسير نص المادة ١٤٨٧ وفهمه في ضوء ما نص عليه نص المادة ٣١١/١١ من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم رقم ٣١ بتاريخ ١٩٩٢/٧، والجهة

(١٢) د محمد طه سيد ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص ٢٦٣، د رجب محمد السيد. حدود الرقابة القضائية على التحكيم. مرجع سابق ص ٥٠٧.

التي ينشأ الاختصاص لديها بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم هي المحكمة الابتدائية المنعقدة من قاض واحد، وهو عادة رئيس هذه المحكمة، أو من ينتدبه من قضاتها. (١٣)

٢- شروط استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم

حدد المنظم السعودي من خلال نظام التحكيم شروط استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم وبحسب ماورد في المادة ٥٣ من نظام التحكيم سالف الذكر: تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له الآتي:

- ١- أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.
- ٢- صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.
- ٣- ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى.
- ٤- ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام.

كما حدد المشرع المصري شروط استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم من خلال المواد ٥٥ و٥٦ حيث نصت المادة ٥٥ تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. واما المادة ٥٦ فجاء بها يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً به ما يلي:

- ١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه.
- ٢- صورة من اتفاق التحكيم.
- ٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بها.
- ٤- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة (٤٧) من هذا القانون.

أما فيما يتعلق بما جاء في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، تحديداً شروط نفاذ هذا الحكم، الأمر الذي أثار خلافاً في الساحة القانونية الفرنسية حول تعريف هذه الشروط، وخلاصة هذا النص أن القاضي الإداري المختص بالنظر في طلب تنفيذ حكم التحكيم الصادر في العقد الإداري يجب عليه أن يتحقق من توافر هذه الشروط في الحكم بالإضافة إلى شرط مهم آخر وهو انقضاء مدة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم دون صدور حكم بطلان. (١٤)

والحكمة من ذلك أن صدور أمر التنفيذ يصبح سناً تنفيذياً يقبل التنفيذ الجبري في الوقت الذي تنظر فيه المحكمة المختصة دعوى البطلان مع احتمال أن يصدر حكم المحكمة مؤكداً بطلان حكم التحكيم. إذ إن مجرد رفع دعوى البطلان نفسها لا يوقف أمر تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا طلب رافعها في عريضة دعواه وقف التنفيذ، واستجابت محكمة القضاء الإداري المختصة لذلك، لوجود أسباب جدية، وعليها الفصل في دعوى البطلان خلال الميعاد المحدد بالقانون من تاريخ أمر التنفيذ.

وفيما يتعلق بحكم التحكيم الداخلي، تنص المادة (١٤٩٤) من **قانون المرافعات الفرنسي** لعام ٢٠١١ على أن يتم عرض الاستئناف أو الطعن بالإبطال أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها. تقبل تلك الطعون منذ صدور الحكم. ذلك ولا يقبل الطعن إذا لم يقدم في غضون شهر من الإخطار بالحكم. وفي هذه الحالة يجوز لمحكمة الاستئناف بناءً على طلب أحد الطرفين أن تنظر في الأسباب التي كان من الممكن الاحتجاج بها ضد حكم التحكيم عن طريق

الاستئناف أو دعوى البطلان حسب الأحوال، وقد قصد المشرع الفرنسي تجنب تكرار نفس طرق الطعن على حكم التحكيم والقرار الصادر برفض التنفيذ، معتبراً أن هدف الطعن في الأخير يمكن تحقيقه أثناء ممارسة الطعن على حكم التحكيم.^(١٥)

ومن خلال ما تقدم لإكساء حكم التحكيم أمر التنفيذ لابد من استناده إلى شروط أساسية كما ذكرنا منها الجهة المختصة لإصدار هذا الأمر أي يجب أن يصدر من المحكمة المختصة بموجب النص القانوني وأن يكون الحكم غير مشوب بعيب وأن تكون شروطه صحيحة ومستوفية بما في ذلك انقضاء مدة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم دون صدور حكم بطلان.

خاتمة

وأخيراً تناولت الرقابة على تنفيذ القرار التحكيمي في العقود الإدارية وفق النظام السعودي دراسة مقارنة بحيث يعتبر الرقابة القضائية على تنفيذ قرار التحكيم في منازعات العقود الإدارية من الضمانات القضائية المقررة لحماية مصالح الطرف الذي صدر ضده القرار، وذلك من أجل معالجة أي عيوب قد تؤثر على ذلك القرار، ويمكن الطعن على هذه العيوب التي تؤثر على الأحكام القضائية بإحدى طرق الطعن التي حددها القانون، وما دام الحكم لم يصدر من المحكمة المختصة التي تقرر بطلانه فإنه يبقى صحيحاً وينتج آثاره ويتمتع بقوة الشيء الذي اقتضاه.

قائمة المصادر والمراجع:

- ١- إبراهيم الشهراوي. عقد امتياز المرفق العام - B.O.T - ؛ «رسالة دكتوراة»؛ كلية الحقوق جامعة عين شمس؛ ٢٠٠٦ .
- ٢- جمال عباس ؛ العقد الإداري وقضاء الإلغاء ؛ «رسالة دكتوراة» ؛ كلية الحقوق جامعة الإسكندرية؛ ٢٠٠٤ .
- ٣- حشيش أحمد محمد، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠١.
- ٤- رجب محمد السيد. حدود الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية مجلة الأبحاث كلية الحقوق جامعة أسيوط عام ٢٠١٠
- ٥- شعبان احمد رمضان ، نطاق الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية ٢٠١٦
- ٦- عبد اللطيف نايف ، بحث بعنوان التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، الملتقى العلمي الثالث معهد الكويت للدراسات القضائية و لقانونية الاتحاد العربي للقضاء الإداري من ٢٩ الى ٣٠ إبريل ٢٠١٨ الكويت .
- ٧- عزمي عبد الفتاح. قانون التحكيم الكويتي. جامعة الكويت ٢٠٠٦
- ٨- فتحي والي، دور القاضي في منح القوة التنفيذية لأحكام التحكيم بحث مقدم للمؤتمر المنعقد بشرم الشيخ حول الدور الفعال للقضاء في التحكيم، ٢٠٠٥ ، ص ٢.
- ٩- محمد أحمد عبد النعيم. حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الإدارية دراسة مقارنة دار النهضة العربية ٢٠٠٣

(١٥) د. عبد اللطيف نايف ، بحث بعنوان التحكيم في منازعات العقود الإدارية، المرجع سابق ص ١١٣

- ١٠- محمد طه سيد أحمد – التحكيم في منازعات العقود الإدارية – دار الجامعة الجديدة
-طبعة ١ -جامعة الإسكندرية ٢٠١٧
- ١١- محمد هند حسن، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة، القاهرة:
دار النهضة العربي ٢٠٠١.
- ١٢- نظام التحكيم بالمرسوم الملكي رقم ٣٤ / م بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣



التحكيم ومجموعات الشركات

مداخلة مقدمة من

أ.د. / عاطف محمد الفقى

أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى

ووكيل كلية الحقوق – جامعة المنوفية لشئون العليم والطلاب

(جمهورية مصر العربية)

إلى الملتقى الدولى الافتراضى الموسوم بـ

"الشركات التجارية، الحوكمة وقطاع الأعمال"

كلية الحقوق – جامعة بوشعيب بلحاج – عين تموشنت –

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أكتوبر ٢٠٢٢

مقدمة

ظهر نظام الشركات منذ قرون عديدة للتغلب على ضعف المشروعات الفردية وعدم قدرتها على تحقيق أرباح ضخمة، فضلا عن عدم تحملها للمنافسة التجارية، ثم ظهرت الحاجة فى العصر الحديث إلى مزيد من التركيز وتجميع رؤوس الأموال الضخمة والتعاون بين الشركات لتحقيق المزيد من الأرباح وتوفير المزيد من الإنتاج وتحقيق قدرة أكبر على المنافسة، خاصة بعد أن اتسعت الأسواق المحلية والعالمية، وتدفقت رؤوس الأموال الأجنبية، وتقدمت تكنولوجيا الإدارة والإنتاج بشكل لا مثيل له .

ومن الصور الهامة لهذا التركيز والتعاون بين الشركات صورة مجموعة الشركات " Le groupe " de sociétés حيث تتلاقى الشركات وتتعاون بأموالها وإمكاناتها من أجل الوصول إلى أهداف كبيرة مشتركة . سواء أكان هذا التجمع فى نفس حقل النشاط أم فى حقول أنشطة مكمله، وسواء أكان هذا التجمع داخل نفس الدولة، أم يمتد ليشمل دولاً عدة فيما يعرف بالشركة متعددة الجنسيات " sociétés Multinationnal " .

ويتم تجمع الشركات " Groupement de sociétés " بخضوع مجموعة من الشركات التى تمارس نشاطا اقتصاديا متماثلا أو مكملًا لإدارة اقتصادية موحدة، ورقابة على ذممها المالية عن طريق إحدى الشركات التى تأتى على رأس المجموعة، وتسمى الشركة الأم sociétés Mère التى تباشر سيطرتها على الشركات التابعة أعضاء المجموعة من خلال السيطرة على ملكية الأسهم فى هذه الشركات، كما يمكن لهذه المجموعات ان ترتبط ببعضها البعض عن طريق فروع مشتركة " Filiales Commune " تدار بإدارة مشتركة تمثل فيها هذه المجموعات وفقا لاتفاق يجسد إرادة كل مجموعة، وينظم شروط وقواعد تسوية المنازعات التى يكثر وقوعها من الناحية العملية .

ويختلف تجمع الشركات عن اندماج الشركات " La fusion des sociétés " فى أن الاندماج يترتب عليه إما فناء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية نهائيا لصالح الشركة الدامجة التى تتمتع وحدها بالشخصية المعنوية (الاندماج بالضم La fusion par absorption)، أو فناء جميع الشركات الداخلة فى الاندماج لظهور شركة جديدة تتمتع بشخصية معنوية جديدة مختلفة عن شخصية كل شركة من الشركات الداخلة فى الاندماج (الاندماج بالمزج La fusion par combination) . وبالتالي فإن الاندماج يؤدي إلى فقدان

الشركات المندمجة لكيانها القانونى لصالح وجود شركة واحدة لها شخصيتها المعنوية، وهى الشركة الدامجة أو الجديدة^(١) .

أما فى حالة تجمع الشركات، فالأمر يتعلق بعدة شركات متميزة لكل واحدة منها شخصيتها القانونية المستقلة، وترتبط فيما بينها بعلاقات مستمرة ناتجة عن الإشتراك فى رأس المال، والتبعية " Subordination " أو الاعتماد " Dépendance " الذى يميز الشركات المدارة فى مواجهة الشركة المديرة، بيد أنها تتضوى جميعا تحت لواء مجموعة تدار بواسطة الشركة الام.

وإذا كان تجمع بعض الشركات يسهل إمكانية دمجها، فإن ذلك لا ينفى اختلاف مدلول وآثار كل عملية عن الأخرى، فاندماج شركات المجموعة يضعها على طريق التركيز الاقتصادى الذى لا رجعة فيه ولا مجال بعده للتفرق إلا عن طريق التصفية والقسمة، فى حين تحتفظ كل شركة من المجموعة باستقلالها القانونى أو الذاتى^(٢).

وعلى هذا فإن شركات المجموعة يتمتع باستقلال مالى وإدارى وقانونى ذاتى من الناحية الشكلية، حيث تظل كل شركة منها محتفظة باسمها وعنوانها وأصولها وعمالئها واستقلالها المحاسبى، بيد أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمجموعة فى حد ذاتها إذ لا تتمتع المجموعة بالشخصية المعنوية على غرار الشركات المكونة لها .

ويقتررب من ذلك فكرة المشروع المشترك " Joint – Venture "، ويعرف بانه ارتباط بين مصلحتين أو أكثر لكل منها استقلالها القانونى على تقديم أصول وتسهيلات وخدمات فى مشروع من أجل تحقيق مصلحة مشتركة خلال أجل محدد بينهما، وذلك مثل نظام مجموعة المصالح الاقتصادية فى فرنسا (G.L.E)، ونظام الشراكة " Partnership " فى القانون الإنجليزى، ونظام الكونسورتيوم " Consortium " فى القانون الإيطالى^(٣) . فهذا النوع من المشروعات ليس له

(١) د. حسام الدين عبدالغنى الصغير، النظام القانونى لاندماج الشركات، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٢ .

(٢) د. حسين فتحى، الأسس القانونية لعرض الاستحواذ على إدارات الشركات، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٦ .

(٣) د. محمد نور شحاته، مفهوم الغير فى التحكيم، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة لمبدأ نسبية أثر التحكيم بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، رقم ٨٧، ص ٧٥ .

شخصية اعتبارية، ولذلك أثير الخلاف حول طبيعتها، فقليل بأنها نوع من الملكية المشتركة، وقيل بأنها درب من شركات الواقع، وذهبت الغالبية إلى أنها شركة محاصة^(١).

ورغم أهمية فكرة "مجموعة الشركات" وتزايد اللجوء إليها، وتنوع المشاكل التي تثيرها، فإنها لم تحظ بالاهتمام الكافى من التشريعات أو المؤلفات الفقهية، أو لنقل إن الفكرة مازالت فى مرحلة البحث والتمحيص.

تشكل أساسا لحلول قانونية متباينة سواء فى القانون المالى أو القانون التجارى حيث تأخذ فيهما طابعا وظيفيا يختلف مضمونه تبعا لتعدد وظائفها.

وقد عرف بعض الفقه^(٢) مجموعة الشركات بأنها : " تجمع عدد من الشركات تتمتع فيه كل شركة بشخصية قانونية مستقلة ومتميزة، فى حين لا يتمتع هذا التجمع بالشخصية القانونية، بل بوحدة فى القرارات والإدارة والرقابة^(٣)، كما عرفها البعض^(٤) بأنها : " تجمع شركائى لعدد من الشركات المستقلة من وجهة النظر القانونية، وكلها خاضعة لإدارة اقتصادية واحدة^(٥)."

وفى حكم لمحكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية^(٦) عرفت المحكمة مجموعة الشركات بأنها : " استقلال شكلى نشأ نتيجة تكوين أشخاص معنوية مختلفة بواسطة وحدة توجيه اقتصادية مستقلة ذات سلطة مشتركة^(٧) " .

(١) راجع : د . محمد شوقى شاهين . الشركات المشتركة، طبيعتها وأحكامها فى القانون المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٨٣ وما بعدها.

(٢) Ch. Jarrosson, Coventions d'arbitrage et groups de Sociétés, In : Groupes de Sociétés : Contrats et responsabilités, L.G.D.J. P. ٥٣.

(٣) " Un ensemble de Sociétés ayant chacune une personnalité juridique propre et distincte, ensemble qui n'a pas en tant que tel la personnalité juridique, meme si en fait il existe une unite de d écision, de gestion ou de contrôle " .

(٤) V. Simonart, la personnalité moral en droit privé compare, Bruyant, ١٩٩٥, P. ١٠٠.

(٥) " Un ensemble de Sociétés indépendantes d'un point de vue juridique mais soumises á une direction économique unique " .

(٦) S entence C.C.I, No ٢٣٧٥ / ١٩٧٥, Clunet, ١٩٧٦, P. ٩٧٣, Obs, Y. Derains.

(٧) " Le concept de groupe se définit, au – dehá de l'indépendance formelle née de la creation de personnes morales distinctes, par l'unité d'orientation économique dépendant d'un pouvoir commun " .

وهكذا فإن هذه التعريفات تركز على وظيفة المجموعة وغرضها، دون أن تسبر غورها، الأمر الذى يبقى باب الخلاف مفتوحا حول الأسئلة الكبيرة التى يمكن أن تثيرها هذه التجمعات، وذلك لاختلاف هذه المجموعة عن تلك، فضلا عن اختلاف النظرة النظرة إلى هذه المجموعات من قبل الأنظمة القانونية المختلفة .

والذى يهمنى فى هذا المقام أن نجيب على أحد هذه التساؤلات والمتعلق بأثر هذا التجمع الشركات على نطاق اتفاق التحكيم، بمعنى هل يتسع اتفاق التحكيم الموجود فى عقد موقع من قبل إحدى شركات المجموعة أو الشركة الأم ليشمل بطريق مباشر أو غير مباشر، شركة أخرى فى نفس المجموعة لم توقع على هذا العقد الذى يحتوى على شرط التحكيم ؟ كذلك هل يتسع شرط التحكيم الموجود فى عقد أبرمته إحدى شركات المجموعة مع شركة أخرى من الغير ليلزم الشركة الأم التى لم توقع على هذا العقد الذى يحتوى شرط التحكيم ؟

والتحكيم كوسيلة لحل المنازعات التجارية يمكن أن يثار على الصعيدين الداخلى والخارجى لهذه التجمعات . ونقصد بالصعيد الداخلى " LA sphère interne " المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الشركات فى نفس المجموعة بعضها البعض، أما الصعيد الخارجى " LA sphère externe " فنعنى به المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين شركة أو أكثر من شركات المجموعة أو الشركة الأم وشخص آخر أو أشخاص آخرين من الغير^(١) .

بيد أننا نلاحظ، بداءة، أن التحكيم الداخلى فى المنازعات الناشئة بين شركات نفس المجموعة ليست كثيرة الحدوث أو غير موجودة على الإطلاق، وذلك لأن المنازعات الداخلية من هذا النوع غالبا ما يتم حلها وفق طرق سليمة أكثر ودية وسرية من التحكيم، ذلك كالوساطة أو الصلح، وذلك خشية من تأثر مصالح هذه الشركات فى نفس المجموعة تأثيرا سلبيا على الأرجح إذا استدعى الأمر اللجوء إلى الدعاوى القضائية أو التحكيمية .

وعلى هذا فإن المجال الأكبر لتدخل التحكيم فى حل منازعات الشركات الداخلة فى مجموعة يكون لحل المنازعات الخارجية التى يمكن أن تنشأ بين إحدى شركات المجموعة أو الشركة الأم مع أحد الأغيار، وفى هذه الحالة تثار مسألة اتساع نطاق شرط التحكيم الموجود فى عقد موقع من قبل إحدى شركات المجموعة أو الشركة الأم مع الغير، ليشمل شركة أخرى من شركات

(١) D. Gohen, Arbitrage et société, Bibilothèque de droit privé , tome ٢٢٩ , ١٩٩٣ , No ٥٢٤ , P . ٢٧٤

المجموعة لم توقع على هذا العقد، وبالتالي تتعدد أطراف التحكيم التجارى الدولى إذا تم هذا الاتساع، والعكس صحيح^(١).

ويبدو لأول وهلة أن الإجابة على هذا التساؤل مآلها النفى، وذلك على أساس استقلال الشخصية المعنوية لكل شركة من شركات المجموعة، فضلا عن الطبيعة الاختيارية للتحكيم وأصله التعاقدى، بالإضافة إلى نسبية آثار العقود والاتفاقات، بيد أن كثرة مجموعات الشركات وانتشارها على المستوى الدولى، والدور المتعاظم للتحكيم فى المنازعات التجارية الدولية طرح السؤال من جديد، وألغى مسلمة النفى لصالح أفكار جديدة لا تقل جدة عن تجمعات الشركات، أو لصالح إحياء أفكار قديمة لا تقل عن فكرة التحكيم فى حد ذاتها.

إن كثيرا من الأحكام القضائية والتحكيمية، والعديد من الفقهاء قد تناولوا هذا الموضوع، ولكن مع التسليم بتعقيده والتضارب بشأنه لصالح اتساع نطاق شرط التحكيم من عدمه، نظرا لغياب النصوص التشريعية التى تعالجه . وسنحاول قدر المستطاع أن نجيب على التساؤل من خلال استعراض الإجابة، وذلك فى فرعين على النحو الآتى :

الفرع الأول : أثر مجموعة الشركات على نطاق اتفاق التحكيم فى القضاء التحكيمى والوطنى .

الفرع الثانى : موقف الفقه من أثر مجموعة الشركات على نطاق اتفاق التحكيم .

الفرع الأول

أثر مجموعة الشركات على نطاق اتفاق التحكيم
فى القضاء التحكيمى والوطنى

تعرض مسألة بيان أثر مجموعة الشركات على نطاق اتفاق التحكيم على قضاء التحكيم عندما يتعلق الأمر بفصل المحكم حول اختصاصه فيما يعرف بمسألة "الاختصاص بالاختصاص" La compétence de la compétence فإذا عرض نزاع على المحكم يتعلق بعقد أبرم بين شركة من شركات المجموعة وشركة أخرى خارج المجموعة، وأثارت هذه الأخيرة مسألة اتساع شرط التحكيم الموجود فى هذا العقد ليشمل شركة أخرى من شركات المجموعة، فإنه يجب على المحكم أن يفصل أولا فى مسألة اختصاصه سواء من حيث الأشخاص أو من حيث موضوع النزاع، وهو الأمر الذى يتطلب الفصل حول التزام الشركة التى لم تكن طرفا فى العقد بشرط التحكيم من عدمه .

(١) O . Caprasse, les société et l'arbitrage, L. G. J, ٢٠٠٢, P . ٤٠٥.

كما يمكن أن تعرض نفس المسألة على القضاء الوطنى فى هذه الدولة أو تلك فى مناسبتين : (الأولى) أثناء تقديره لقيمة النزاع المعروض عليه لتحديد اختصاصه القيمى أو النوعى حيث يجب التقرير حول شمول هذا الاختصاص لطرفين أم لأطراف متعددة، (والثانية) عندما يطرح الأمر على القاضى الوطنى أثناء الطعن على حكم التحكيم الصادر من الطرف الذى صدر الحكم ضده، أو أثناء طلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه من قبل الطرف المحكوم له، وهو الأمر الذى لا يمكن للقاضى الفصل فيه فى مواجهة أشخاص لم يكونوا أطرافا فى اتفاق التحكيم، وذلك حسبما تقضى المادة (٥ / ١ / أ) من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨، والتي تبنتها معظم دول العالم .

وباستقراء أحكام القضاء التحكيمى، والوطنى يكفينا أن نخرج باتجاهين: (أحدهما) يسمح باتساع نطاق اتفاق التحكيم كأثر لمجموعة الشركات، (والآخر) يرفض هذا الاتساع، وذلك كما يلى :

(أولا) تأييد اتساع شرط التحكيم فى حالة مجموعة الشركات:

فصلت أحكام تحكيمية وقضائية عديدة فى مسألة اتساع شرط التحكيم المبرم بين إحدى شركات المجموعة وأحد الأغيار ليشمل شركة أخرى من شركات المجموعة لم تكن طرفا فى العقد لصالح فكرة " الاتساع " وذلك تأسيسا على أسباب متعددة، ونعرض فيما يلى لبعض من هذه الأسباب فى بعض من هذه الأحكام :

١. فكرة الحلول (حكم التحكيم الصادر فى ١ يوليه ١٩٧٣)^(١) :

كان النزاع فى هذا التحكيم يتعلق بعقد بين شركة وليدة تابعة لشركة " Holiday Inn " والحكومة المغربية، بيد أن الشركة الأم لم تكن قد وقعت علة هذا العقد المتضمن شرط التحكيم، فلما نشب النزاع أرادت الشركة الأم التمسك بشرط التحكيم الوارد فى هذا العقد رغم عدم توقيعها عليه، فأجابتها محكمة التحكيم على طلبها استنادا على نظرية الحلول " Subrogation " حيث كانت الشركة الأم ضامنة لفرعها فى تنفيذ الاتفاق المتضمن شرط التحكيم، ومن ثم يمكنها التمسك بشرط التحكيم الوارد فى هذا الاتفاق^(٢).

(١) Sentence C.I.R.D.I, du ١^{er} juillet, ١٩٧٣, In : P. Lalive, the first " World Bank " arbitration (Holiday Inn V . Morocco) , some legal problems, ٥١ Beithish Yearbook of International Law, ١٩٨٠, P. ١٢٣ .

(٢) " La société Mère non – signature de la clause avait garanti l'exécution par sa filiale de la convention contenant la clause compromissoire un argument de subrogation a été tire et la société Mère a pu alors invoquer á son profit la clause compromissoire " .

٢. فكرة الظاهر (حكم التحكيم الصادر في الدعوى رقم ١٤٣٤/١٩٧٥)^(١):

كانت هذه القضية تتعلق بعقدين يحويان شرطاً تحكيم تم إبرامهما بين شركات من المجموعة (A) وشركة من خارج المجموعة هي الشركة (B) دعوى تحكيم ضد جميع شركات المجموعة (A) حتى التي لم توقع على العقدين المشار إليهما .

وقد قررت محكمة التحكيم أن العقود محل النزاع كانت تحيل بعضها إلى بعض، وكانت تشير إلى أطرافها بمرونة كبيرة، وبدون شكلية، حيث كان ممثل الشركة (B) عند التفاوض يذكر أحياناً الطرف الآخر على أنه "الشركات X, Y من المجموعة A"، وأحياناً "المجموعة A"، وأحياناً أخرى "المؤسسة A" فمسلك ممثل الشركة (B) أثناء التفاوض على العقد المتضمن شرط التحكيم يخلق لدى المتعاقد الآخر الاعتقاد بأن العقد وما تضمنه ملزم لكل أعضاء المجموعة، وأن القول بغير ذلك "يأتي على خلاف كل مبدأ للتفسير المعقول" كما يخاف الإرادة المشتركة للأطراف، ويناقض الصياغة التي تمت بها هذه العقود^(٢).

ثم اختتمت المحكمة بضرورة اللجوء إلى "فكرة المطابقة مع روح العقود كحقيقة اقتصادية تنفي أن تكون المجموعة (A)، أو رئيسها، أو هذه الشركة أو تلك من الشركات الداخلة فيها، قد أرادوا التهرب خلف صياغة مثل هذا الشرط، من نزاع يتعلق مباشرة بالمجموعة A"^(٣)

وهكذا فإن هيئة التحكيم في هذه الدعوى قد وسعت شرط التحكيم ليسمح بإدخال شركات أخرى من المجموعة لم تكن قد وقعت على العقد الذي يحتويه، وذلك استناداً على فكرة الظاهر "L'apparence"، حيث ربطت الأمر بالإرادة الحقيقية للأطراف حسنى النية، وروح العقد محل النزاع .

٣. فكرة الاشتراط لمصلحة الغير (حكم التحكيم في الدعوى رقم ٢٣٧٥ / ١٩٧٥)^(٤):

(١) Sentence CCI , No ١٤٣٤/١٩٧٥, Cluent ١٩٧٦, P. ٩٧٨, obs. Y. Derains .

(٢) "Il serait contraire á tout principe d'interprétation raisonnable , á La volonté commune des parties et á l'esprit de tout l'opération que d'attacher une importance preponderante á La letter de telle ou telle de ces redactions" .

(٣) " L'idée conforme á l'esprit des contrats , comme á la réalité économique , que la groupe A, ni son president, ni telle ou telle des societies membres de ce groupe ne peuvent s'abriter derrière la redaction de telle clause particulière ..dans un litige qui concerne directement le groupe A " .

(٤) Sentence CCI, No ٢٣٧٥/١٩٧٥, Clunet , ١٩٧٦, P. ٩٧٣, obs. Y. Derains .

قضى المحكمون فى هذا التحكيم باختصاصهم بنظر الدعوى المرفوعة من أحد المحتكين ضد فروع الشركتين الأم الذى كان يتضمن شرط التحكيم، وذلك تأسيسا على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير " La stipulation Pour autrui"، حيث إن : " القواعد الأصلية لمجتمع التجار الدولى تقضى باختصاص المحكمة فى مواجهتها، لأن الشركتين الأم بتوقيعهما على البروتوكول تكونا قد اشترطتا لنفسهما وللغرض المعنية بهذا البروتوكول" (١) .

٤. فكرة الوحدة الاقتصادية (حكم التحكيم فى الدعوى رقم ١٥١٠ / ١٩٨٠) (٢) :

سمح المحكمون فى هذه الدعوى لشركة فى المجموعة بأن تمثل باقى شركات المجموعة التى تنتمى إليها، وذلك تأسيسا على فكرة الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات " L'anité du groupe"، حيث قررت المحكمة : " أنه ليس من المعقول، ولا من مقتضيات العمل استبعاد طلبات الشركات ذات الشأن فى النزاع من اختصاص المحكمين، وهم الأعضاء فى نفس المجموعة" (٣)

- دعوى "Roussel" (٤) :

وفى هذه الدعوى أخذ القضاء الإنجليزى بنفس الاتجاه الذى يمد شرط التحكيم إلى شركة لم توقع على العقد الذى يحتويه، وذلك على أساس فكرة الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات. حيث كانت الوقائع تتعلق بعقد استغلال براءات اختراع فى مجال الصناعات الدوائية بين الشركة الأم ومتعاقد آخر، وكان هذا العقد يحوى شرك تحكيم.

بيد أن هذا المتعاقد الآخر رفع دعوى قضائية أمام القضاء الانجليز للمطالبة بحقوقه قبل الشركة التابعة فدفعت هذه الأخيرة بوقف الدعوى القضائية بسبب وجود شرط التحكيم فى العقد المبرم بين المدعى وشركتها الأم، وانعقاد إجراءات هذا التحكم بالفعل فى دولة أخرى حول نفس

(١) " Les régles propres á la communauté international des commercants se declarant compétents á leur égard au motif qu'en signant le protocole litigieux , les sociétés meres avaient clairement stipule tant pour ells - mêmes que pour leurs filiales respectives " .

(٢) Sentence S. M.A, ٢٨ Nov, ١٩٨٠, No ١٥١٠, Y. B. com Arb, vol. vll, ١٩٨٢, P. ١٥١ .

(٣) "Il n'est ni raisonnable, ni pratique d'exclure , de la competence des arbitres des demandes de sociétés qui ont un intérêt dans l'affaire et sont membres de la meme famille de sociétés" .

(٤) Roussel – Uclaf v. Searle , ٦ Oct. ١٩٧٧, Y. B. com. Arb. Vol. lv. ١٩٧٩, P. ٣١٧.

النزاع وفى نفس الوقت، فأمرت المحكمة بوقف الدعوى القضائية تأسيسا على وجود شرط التحكيم الذى يلزم الشركة التابعة انطلاقا من فكرة الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات .

٥. فكرة الإرادة المشتركة للأطراف والوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات (دعوى Dow Chemical)^(١) :

تتلخص وقائع هذه الدعوى فى أنه، بمقتضى عقدين متعاقبين منحت الشركة (A) قنائب عن الشركة (B) وهما أعضاء فى مجموعة شركات "Dow Chemical" الأمريكية، ثلاث شركات فرنسية التى أصبحت فيما بعد شركة "Isovre – saint – gobain" " الحق فى توزيع منتجاتها من العوازل الحرارية "Isolations termiques". وكان العقدان يشتملان على شرط تحكيم أما غرفة التجارة الدولية.

ثم نشأت المنازعات بشأن تنفيذ العقدين، حيث قامت الشركتان (A) و (B) فضلا عن الشركة الأم وأحد فروعها (C) بتسليم بعض البضائع حيث ثار الخلاف بشأن هذا التسليم، فتمسكت الشركة الأم وفروعها الشركة (C) بشرط التحكيم المبرم بين الشركات الفرنسية والشركتين الأمريكيتين (A) و (B) بالرغم من أنهما لم يوقعا على شرط التحكيم .

وقد فصلت هيئة التحكيم فى اختصاصها حيث قررت أن القانون هو الذى يحدد فحوى ونطاق اتفاق التحكيم وآثاره، واستطردت المحكمة أن الإرادة المشتركة للأطراف، وعادات وأعراف التجارة الدولية خاصة فى ظل وجود مجموعة شركات هى فى هذه القضية مصادر القانون الأصلية لتحديد نطاق وآثار شرط التحكيم .

وبتطبيق هذه المبادئ كان على المحكمين أن " يفحصوا بإمعان ظروف المفاوضات التى تمت بشأن إبرام العقود"^(٢)، فضلا عن الظروف التى تم فيها تنفيذ العقود، بالإضافة إلى الظروف التى أدت إلى فسخها، ومن هنا قررت المحكمة أن الشركة (C) رغم أنها لم توقع على العقود التى تحوى شرط التحكيم، إلا أنها اشتركت فى المفاوضات السابقة لإبرامها، كما اشترطت بنفسها فى التسليم المتفق عليه مرات عديدة للشركات الفرنسية، أما بالنسبة للشركة الأم فقد لاحظت المحكمة أنها هى المالكة للعلامات التجارية للمنتجات موضوع العقود، وأنها كانت تمارس رقابة مطلقة على كل الشركات التابعة لها التى كانت تتدخل أو كان بإمكانها أن تتدخل فى إبرام وتنفيذ وفسخ عقود التوزيع محل النزاع .

(١) Sentence intérimaire rendue dans l'affaire No ٤١٣١/١٩٨٢ Clunet. ١٩٨٣ p. ٨٩٩ et ٥, Obs. Y. Derains.

(٢) " Il convenait d'examiner successivement les circonstances de la négociation de l'exécution et de la résiliation des contrats ".

ثم أضافت المحكمة أنه " بالرغم من الاستقلال القانونى للشركة الأم والشركات التابعة لها، وأن كلا منها يتمتع بشخصية قانونية مستقلة، إلا أنه يجمعها جميعا وحدة اقتصادية، فهي تشكل حقيقة واحدة من الناحية الاقتصادية^(١) . وعلى ذلك فإن " شرط التحكيم الذى قبلته بعض الشركات البعض، يلزم الطائفة الأخيرة بالنظر إلى الدور الذى قامت به فى إبرام وتنفيذ وفسخ العقود المتضمنة شرط التحكيم، حيث إنها تبدو وكأنها أطراف أصلية فى العقود ومعينة بالدرجة الأولى بها، وبالنزاع الناشئ عنها"^(٢) .

كما استندت محكمة التحكيم إلى العديد من الأحكام التحكيمية السابقة التى صدرت حول هذا الموضوع، والتى تقرر اتساع نطاق شرط التحكيم ليشمل شركات أخرى غيرموقعة على العقد الذى يحتويه، خاصة حكم التحكيم فى الدعوى رقم ١٤٣٤ / ١٩٧٥ السابق الإشارة إليه، على أساس أن " هذا الاتجاه الذى قرره هذه الأحكام ينسجم مع الواقع الاقتصادى ويلبى حاجات التجارة الدولية"^(٣).

ثم بعد ذلك رفضت محكمة استئناف باريس الطعن بالإبطال على هذا الحكم والمقدم من الشركة الفرنسية " Isover " تأسيسا على حة الحكم المتقدم فيما ذهب إليه من اتجاه الإرادة المشتركة للأطراف للارتباط بشرط التحكيم، وعلى وحدة الرابطة التى تربط مجموعة الشركات . وفى ذلك تقول المحكمة : " إن المحكمين قد توصلوا بواسطة تفسير قاطعة للاتفاقات إلى قضاء منتج فى أسبابه ولا يدع مجالا للخلاف بأن الشركة الأم، والشركة التابعة (C) كانوا أطرافا فى هذه الاتفاقات بالرغم من عدم توقيعهم المادى عليها، كما استشهدوا بفكرة مجموعة الشركات وهى فكرة لا خلاف عليها من الأفكار المنبثقة عن عادات التجارة الدولية"^(٤).

(١) " Un groupe de société possède en depit de la personnalité juridique distincte appartenant á chacune de celle – ci une réalité économique unique don't le tribunal doit tenir compte lorsqu'il statue sur sa propre competence".

(٢) " La clause compromissoire expressement acceptée par certaines des sociétés du groupe doit lier les autres société qui par le role qu'elles ont joue dans la conclusion l'exécution ou la resiliation des contrats contenant lesdits clause apparaissent selon la commune volonté de toutes les parties á la procedure comme ayant été de véritables parties á ces contrats ou comme étant concernées au premier chef par ceux – ci et par les litiges qui peuvent en découler " .

(٣) "Elles forment progressivement une jurisprudence dont il échet de tenir compte car elle deduit les consequences de la réalité économique et est conforme aux besoins du commerce international ".

(٤) "Par une interpretation souveraine des conventions.. les arbitres ont jugé au terme d'une motivation pertinente et exempte de contradiction que... Dow chemical et

وهكذا قررت كل من محكمة التحكيم ومحكمة استئناف باريس توسيع اتفاق التحكيم ليشمل شركات لم توقع عليه، وذلك استنادا على فكرتى الإرادة المشتركة للأطراف، والوحدة الاقتصادية التى تربط مجموعة الشركات .

٦. فكرة الإرادة الضمنية للطرف (دعوى Korsnas)(١) :

أخذت محكمة استئناف باريس بصدد هذه الدعوى المنظورة فى ٣٠ نوفمبر ١٩٨٨ موقفاً فى نفس الاتجاه الذى سار فيه القضاء فى دعوى "Dow Chemical" ، ووضعت للمرة الأولى، كما يبدو، قاعدة عامة تتعلق بتحديد الأشخاص المرتبطين بشرط التحكيم فى عقود التجارة الدولية .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى فى أن الشركة (K) قد عهدت عامى (١٩٥١، ١٩٦٠) إلى الشركة (B) بأن تكون متعهدا لمنتجاتها، وذلك بموجب عقدين يحويان شرط تحكيم، عدا فى فرنسا حيث تتعهد بهذا الأمر الشركة (DA) وهى شركة تابعة للشركة (B) .

ثم فى ١٢، ١٥ مارس ١٩٨٤ وبموجب اتفاقات تمت بين الشركة (K) والشركة (B) تم وضع نهاية لاتفاقاتهما السابقة عامى ١٩٥١، ١٩٦٠، بيد أنهما قد اتفقا أيضا على عدم إنهاء العلاقات الموجودة بين الشركة (K) والشركة (DA) . إلا أنه بعد ذلك وفى ٢٧ نوفمبر ١٩٨٥ أعلنت الشركة (K) الشركة (DA) بوقف تعاملاتهما، مما جعل الشركة الأخيرة ترفع الأمر إلى المحكمة التجارية للمطالبة بالتعويض عن هذا الفسخ.

وقد دفعت الشركة (K) أمام المحكمة التجارية بعدم اختصاص هذه الأخيرة على أساس وجود شرط تحكيم فى العقدين المبرمين بين الشركة (K) والشركة (B)، إلا أن المحكمة التجارية رفضت الدفع، وقبلت الاختصاص بنظرالدعوى .

بيد أن محكمة استئناف باريس قد ألغت هذا الحكم وقررت أن : " شرط التحكيم الوارد فى العقد الدولى له من الصحة والفاعلية بحيث يتسع للتطبيق على أطراف يشتركون مباشرة فى تنفيذ

C avaient été parties à ces conventions bien que ne les ayant matériellement signées. Ils ont aussi fait accessoirement appel à la notion de groupe de sociétés dont l'existence à titre d'usage du commerce international n'est pas sérieusement contestée " .

(١) Paris ٣٠ Nov. ١٩٨٨ Rev. Arb. ١٩٨٩ note. P.Y. Tochanz.

العقد والمنازعات الناشئة عنه، متى كان مركزهم وأنشطتهم تدل على أنهم على علم بوجود شرط التحكيم فضلا عن محتواه ونطاقه، وذلك بالرغم من أنهم لم يوقعوا على العقد الذى يحتويه^(١).

وهكذا فإن محكمة استئناف باريس قد وضعت شرطا لاتساع نطاق شرط التحكيم ليشمل أشخاص لم يوقعوا عليه، وهو أن يكون هؤلاء الأشخاص على علم بشرط التحكيم الموجود ضمن شروط أخرى فى العقد الذى يقومون بتنفيذه، وقد استشفت المحكمة هذا العلم فى حق الشركة (DA) من خلال حقها فى الاشتراك فى الاتفاقات المبرمة بين شركتها الأم (B) والشركة (K) التى لا يمكنها ممارسة نشاطها إلا بتنفيذ هذه الاتفاقات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كون الشركة (DA) تابعة للشركة (B) ومن ثم فإنها تعمل وتتصرف باسمها .

ولا شك أن معيار العلم بشرط التحكيم كشرط لاتساع نطاقه ليشمل أشخاصا لم يوقعوا على العقد الذى يحتويه هو فكرة واقعية جديدة لا شأن لها بالمعايير القانونية أو الاقتصادية السابق الاستناد إليها من كل من القضاء التحكيمى والقضاء العادى، حيث إن الحكم لم يسبب نتيجته باللجوء إلى إرادة الأطراف فى الحلول أو الاشتراط لمصلحة الغير أو فكرة الظاهر أو غيرها كما يلجأ إلى فكرة الوحدة الاقتصادية التى تربط مجموعة الشركات، ولا إلى عادات وأعراف التجارة الدولية "La lex Mercatoria" .

٧. فكرة "Alter ego" الأمريكية^(٢) :

ظهرت هذه فى القضاء الأمريكى، وتعنى أن تكون هناك شركة أو شخص أو يسيطر عليه كما لو كان من ممتلكاته الشخصية، فيتجاهل القضاء الأمريكى هذا الكيان المعنوى، ويمسك الشخص الذى يديره على أنه هو صاحب الشأن المسئول عن الالتزامات والتعويضات الخاصة بالشخص المعنوى .

(١) "La clause compromissoire inserée dans un contrat international á une validité et une efficacité propres qui commandent d'en étendre l'application aux parties directement impliquées dans l'exécution du contrat et dans les litiges qui peuvent en resulte des lors qu'il est établi que leur situation et leurs activités font présume qu'elles ont eu connaissance de l'existence et de la portée de la clause d'arbitrage bien qu'elles n'aient pan été signataires du contrat la stipulant " .

(٢) د. محى الدين اسماعيل علم الدين، منصة التحكم التجارى الدولى، الجزء الثانى، التحكم متعدد الأطراف، ص ٥١ .

وإذا كان الشخص المعنوى قد وقع اتفاق تحكيم التزم هذا الشخص بالثول أمام التحكيم باعتباره " Alter ego " . وهذه الفكرة تشبه فى القانون الفرنسى نظرية " سيد المشروع " Maitre " d'entreprise " .

(ثانيا) رفض اتساع شرط التحكيم فى حالة مجموعة الشركات
يجرى هذا الاتجاه على رفض مد شرط التحكيم الوارد فى أحد العقود المبرمة بين شركة تنتمى إلى مجموعة من الشركات، وشخص من الغير إلى شركة أخرى أو إلى شركات أخرى تنتمى إلى نفس المجموعة، وذلك تأسيسا على مفهوم ضيق لشرط التحكيم الذى يستبعد إمكانية إلزام الشركة بالتحكيم طالما لم تتوجه (إرادتها الصريحة) إلى ذلك، ونعرض فيما يلى لبعض من هذه الأحكام :

١. حكم التحكيم فى الدعوى رقم ٢١٣٨ / ١٩٧٤^(١) :

قضت محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية فى هذه الدعوى بأن الشركة التى لم تكن طرفا فى العقد ولم توقع عليه لا يمكن إلزامها بشرط التحكيم الموجود فى العقد الموقع من قبل شركة أخرى من شركات نفس المجموعة، حيث إنها رغم اشتراكها فى المفاوضات السابقة لإبرام العقد، إلا أنها لم تكن طرفا لأنها " لم توقع بنفسها على العقد، ومن ثم لم تقبل بشرط التحكيم الوارد به " ^(٢) .

٢. حكم التحكيم فى الدعوى رقم (١٩٨٣/٤٤٠٢)^(٣)

رفضت محكمة التحكيم فى هذه الدعوى توسيع اتفاق التحكيم الموجود فى عقد كان قد أبرم بين الشركة (A) والشركة (B)، ليشمل الشركة (C) وهى الشركة الأم للشركة (B)، والتى لم تكن قد وقعت على هذا العقد الذى يشتمل على شرط التحكيم .

وقد حكمت التحكيم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى التحكيمية فى مواجهة الشركة (C) على أسس خمسة هى :

(١) Sentence CCI, No ٢١٣٨/١٩٧٤, Clunet, ١٩٧٥, P. ٩٣٤, Obs. Y. Derains. et, No ٤٣٩٢/١٩٨٣, Clunet, ١٩٨٣, P. ٩٠٧, Obs. Y. Derains .

(٢) " Il n'est nullement établi que Si elle avait signé elle-même le contrat... elle aurait accepté la clause Compromissaire".

(٣) Sentence No ٤٤٠٢/١٩٨٣, Y. B. Com. Arb, Vol. IX, ١٩٨٤, P. ١٣٨.

- (١) التحكيم قضاء استثنائي .
- (٢) يقضى القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم (وهو القانون السويسري) بوجوب أن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوباً وموقعاً من الاطراف .
- (٣) استقلال الشخصية القانونية لكل شركة من شركات المجموعة . ٤) كان يجب على المدعى أن يثبت أن الشركة الأم طرف في الاتفاق، خاصة وأن الأدلة المقدمة لا ترقى إلى هذا المستوى . ٥) وأخيراً إذا كانت الشركة (A) تريد إلزام الشركة (C) بالاتفاق، فكان يمكنها أن تطلب منها ذلك قبل إبرامه^(١).

٣. حكم التحكيم في الدعوى رقم ٤٥٠٤ / ١٩٨٥^(٢) :

وفي هذه الدعوى حكمت محكمة التحكيم بأنها " بعد أن تحققت بما لا يدع مجالاً للشك أن الشركات الداخلة في المجموعة تتمتع كل منها باستقلال قانوني، وأن كلا منها قادر على أن يلزم نفسه على استقلال، ولا أثر للتعهدات التي تعهدت بها أي منها تجاه الغير " وانتهت المحكمة إلى القول بأن الشركة التي لم توقع على العقد المتضمن شرط التحكيم لا تلزم به يصفيتها طرفاً فيه، حتى ولو تدخلت في المفاوضات التي انتهت إلى إبرامه أو شاركت في تنفيذه .

٤. دعوى "Dal Metals"^(٣) :

تتعلق هذه الدعوى المنظورة أمام القضاء الأمريكي بطلب مقدم إلى المحكم الفيدرالية الأمريكية من قبل أربع شركات يابانية وذلك لوجود شرط التحكيم الذي كان يربط بعض الأطراف وليس كلها .

وقد حكمت المحكمة الأمريكية " بوقف الإجراءات القضائية لصالح التحكيم شريطة أن توقع كل الشركات المدعى عليها كتابة خلال ثلاثين يوماً على الخضوع للتحكم وأن تكون ملتزمة بأى

(١) "١) L'arbitrage est une juridiction d'exception; ٢) Suivant le droit suisse alors en vigueur et declare applicable à la convention d'arbitrage, celle-ci doit faire l'objet d'un écrit signé des parties; ٣) les sociétés du groups constituent chacune une entité juridique autonome; ٤) il appartient au demandeur de prouver que la mère est partie, or, en l'espèce, les comportements invoqués ne peuvent compenser l'absence de signature; ٥) enfin, si A avait inclure à l'accord en cause, il aurait pu le demander avant la conclusion de celui-ci " .

(٢) Sentence C.C.I. No ٤٥٠٤/١٩٨٥-١٩٨٦, Clunet, ١٩٨٦, P. ١١١٨, Obs: S. Jarvin.

(٣) Dale Metals and ODCV. Kiwa chemical TMK and AL, ٤٤٢F. Supp. ٧٨(S. D.N. Y.١٩٧٧).

ملتزمة بأى حكم يصدر فيه، وأن تسمح لشركة - Dale - بالمشاركة كطرف فى التحكيم إذا أردت . وفى حالة رفض المدعى عليهم لهذا الشرط، فإن المحكمة سترفض طلب الوقف^(١).

وخلاصة القول: أن هذا الاتجاه يتناقض بما لا يدع مجالاً للشك مع الاتجاه المؤيد لاتساع نطاق اتفاق التحكيم . ولا يأخذ بالأفكار المستمدة من الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات ولا من أعراف التجارة الدولية، بل يربط المسألة بالإرادة الصريحة للأطراف فى الالتزام بشرط التحكيم، أو بركن الرضا لإبرام العقد .

الفرع الثانى

موقف الفقه من أثر مجموعة الشركات على نطاق اتفاق التحكيم

رأينا أنه فى غياب النصوص التشريعية التى تنظم مسألة اتساع نطاق شرط التحكيم المبرم فى إطار مجموعة من الشركات ليلزم شركات أخرى فى نفس المجموعة لم توقع على العقد الذى يحتوى شرط الذى التحكيم، فإن جميع الحلول مازالت متاحة أمام القضاء التحكيمى والعادى فى هذه الدولة أو تلك، الأمر الذى أدى إلى تضارب فى الحلول حول الانحياز إلى هذا الاتجاه المؤيد أو ذلك الاتجاه الرافض لفكرة اتساع شرط التحكيم فى منازعات مجموعة الشركات.

ويتضح من الأحكام التحكيمية والقضائية السابقة أن هناك أربعة أفكار أساسية:

(الأولى) أن الاتجاه الرافض لفكرة اتساع نطاق شرط التحكيم فى منازعات مجموعة الشركات يؤسس قضاءه على لزم الإرادة الصريحة للشركة الراغبة فى الالتزام بشرط التحكيم، أو على إثبات الغير لهذه الإرادة حتى يصل إلى هذا الإلزام بحيث إذا ظهرت هذه الإرادة الصريحة بالتوقيع على العقد الذى يحتوى على شرط التحكيم كان بها، وإلا فلا اعتداد بأفكار أخرى لتبرير هذا الاتساع، وذلك على أساس التحكيم قضاء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا بالرضا الصريح من قبل شركات تتمتع كل منها بالشخصية المعنوية المستقلة (حكم التحكيم رقم ٢١٣٨ / ١٩٧٤، حكم التحكيم رقم ٤٤٠٢ / ١٩٨٣، حكم التحكيم رقم ٤٥٠٤ / ١٩٨٥) .

(١) "The Motion to stay is granted on condition that all defendants agree in writing within thirty days to submit to the pending arbitration proceeding and to be bound by any award granted by the arbitrators and to allow-Dale-to participate as a party in arbitration if it wishes . In the event defendants do not accept the conditions stated, The Motion to stay will be denied upon further application".

(والثانية) ذهبت بعض الأحكام المؤيدة لفكرة اتساع نطاق شرط التحكيم فى منازعات مجموعة الشركات إلى تأسيس قضائها على فكرة الإرادة الضمنية للطرف أى للشركة الداخلة فى المجموعة ونقير هذا الاتساع فى حالة وجود هذه الإرادة الضمنية طالما غابت الإرادة الصريحة بغياب التوقيع على العقد الذى يحتوى على شرط التحكيم، فإذا ثبت للمحكمة وجود هذه الإرادة الضمنية تم إلزام الشركة التابعة للمجموعة بشرط التحكيم سواء ظهرت هذه الإرادة فى صورة الاشتراك فى إبرام العقد أو تنفيذ (دعوى Dow Chemical) ، أو العلم بشرط التحكيم نتيجة لهذا الاشتراك (دعوى Korsnas) ، أو غيرها من الصور التى تظهر هذه الإرادة الضمنية للالتزام بشرط التحكيم رغم عدم التوقيع على العقد الذى يحتويه .

(والثالثة) ذهبت بعض الأحكام المؤيدة لفكرة اتساع نطاق شرط التحكيم فى منازعات مجموعة الشركات الداخلة فى المجموعة، فإذا ثبت وجود هذه الإرادة المشتركة للأطراف تم إلزام الشركات الداخلة فى المجموعة بشرط التحكيم الموجود فى العقد الموقع من إحداها، سواء ظهرت هذه الإرادة المشتركة فى صورة الحلول (حكم تحكيم ١ يوليه ١٩٧٣)، أو فكرة الظاهر (حكم التحكيم رقم ١٤٣٤ / ١٩٧٥)، أو الاشتراط لمصلحة الغير (حكم التحكيم رقم ٢٣٧٥ / ١٩٧٥)، أو غيرها من الصور التى تظهر هذه الإرادة المشتركة للالتزام بشرط التحكيم رغم عدم التوقيع من إحدى الشركات على العقد الذى يحتويه .

أما (الرابعة) فهى أن بعض الأحكام المؤيدة لفكرة اتساع نطاق شرط التحكيم فى منازعات مجموعة الشركات، قد أسست قضاءها على فكرة قريبة من الفكرة السابقة أى فكرة الإرادة المشتركة للأطراف، وذلك عندما أسست قضاءها المؤيد للاتساع على فكرة الوجود الواقعى لمجموعة الشركات كوحدة اقتصادية تجد مصدرها فى عادات وأعراف التجارة الدولية "La lex Mercatoria" ، حيث قامت بعض المحاكم باستدعاء هذه الفكرة لتبرير اتساع نطاق شرط التحكيم فى منازعات مجموعة الشركات لإلزام شركات لم توقع على العقد الذى يحتوى على شرط التحكيم بهذا الشرط الموجود لمجرد أنها ضمن مجموعة شركات (حكم التحكيم رقم ١٥١٠ / ١٩٨٠، دعوى Dow Chemical، دعوى Rousse) .

وهكذا، ولما كانت المسألة تدور بشأن عقود أبرمتها شركات، فإن الأفكار أيضاً، قد دارت ما بين قانون العقود، وقانون الشركات، ففكرتى الإرادة الصريحة أو الضمنية للشركة التى تود التمسك بشرط التحكيم الموجود فى العقد المبرم بين شركة أخرى فى المجموعة والغير، أو للشركة التى يراد إلزامها بهذا الشرط، هما فكرتان نابعتان من قانون العقود أو الالتزامات الذى يقضى بأن

العقد لا يلزم إلا أطرافه الذين ارتضوا إبرامه، وبأن شرط التحكيم هو عقد داخل العقد الأصلي يستقل عنه، وينفصل مصيره عن مصيره، وذلك فيما يعرف بمبدأ استقلال شرط التحكيم "compromissoire L'autonomie de la clause"، خاصة وأن هؤلاء الأطراف هم شركات مستقلة تتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة، الأمر الذى ينبغى معه أن نبحث عن إرادتها الصريحة أو الضمنية حتى نلزمها بالجوء إلى تحكيم هو الآخر اختياري يستند على فكرة العقد .

أما فكرتى الإرادة المشتركة للأطراف أو للشركات الداخلة فى المجموعة، والوجود الواقعى لمجموعة الشركات كوحدة اقتصادية، فهما فكرتان نابعتان من قانون الشركات الذى يقوم على اشتراك الشركات الداخلة فى المجموعة بإرادتها المشتركة فى تكوين كيان واحد يحقق مصلحة اقتصادية واحدة فى إطار من الشراكة والتعاون بين الشركة الأم والشركات الوليدة أو التابعة، بين هذه الشركات بعضها البعض للقيام بأنشطة اقتصادية متماثلة أو متكاملة الأمر الذى يؤدي إلى نتيجة مفادها لجوء الجميع إلى جهة قضائية واحدة سواء أكانت قضاء التحكيم الوارد فى عقد أبرمته إحداها رغم أن بقية الشركات لم توقع على هذا العقد^(١).

وبدءة فإننا لسنا مع هاتين الفكرتين الأخريتين وهما الإرادة المشتركة للأطراف، والوجود الواقعى لمجموعة الشركات لتبرير اتساع نطاق شرط التحكيم فى منازعات مجموعة الشركات، أو بالأحرى نحن لسنا مع إقحام هذه الأفكار المستمدة من قانون الشركات فى مسألة الالتزام بشرط التحكيم وهى مسألة من قانون العقود أو الالتزامات، وذلك لأن الأمر ينبغى أن يتم حصره فى نطاق قانون العقود أو الالتزامات، بمعنى تغليب قانون العقد أو الالتزامات على قانون الشركات فى هذا الصدد، إذ أن الأمر يتعلق باللجوء على تحكيم اختياري أو إرادي لا يلزم إلا من وافق عليه أو رضى به، وذلك من خلال إبرام اتفاق تحكيمى ينبغى أن تتوافر له الشروط الموضوعية اللازمة لصحته، وأولها شرط الرضا أى اتفاق أطراف التحكيم على اتخاذه وسيلة لحل المنازعات.

إن مجموعة الشركات إذا كان لها وجه قانونى يتمثل فى تمتع كل شركة من شركات المجموعة بشخصية قانونية مستقلة، ووجه اقتصادى يتمثل فى وحدة المصالح الاقتصادية التى تهدف المجموعة إلى تحقيقها، فإننا لا نرى مبررا لتغليب الوجه الاقتصادى على الوجه القانونى للقول باتساع نطاق شرط التحكيم فى منازعات المجموعة كنتيجة لمجرد الوجود الاقتصادى لهذه المجموعة، خاصة وأن الوحدة الاقتصادية قد لا تتحقق فى بعض الأحيان التى تتضارب فيها

(١) Ch. Jarrosson, conventions d'arbitrage et groupe des sociétés, In. Groupes de sociétés: Contrats et responsabilité, L.G. D.J.P. ٦١.

المصالح، بل إننا لا نبالغ إذا قلنا بوجود تغليب الوجه القانونى على الوجه الاقتصادى، طالما يتعلق الأمر بإثبات توافر الرضا باتفاق التحكيم فى حق شخص معنوى مستقل^(١).

إن فكرة مجموعة الشركات كوحدة اقتصادية لا ينبغي إقحامها فى مسألة اتساع نطاق شرط التحكيم فى منازعات مجموعة الشركات، إلا كقرينة يمكن للمحكمة أن تستشف منها ومن غيرها انصراف الإرادة الضمنية للشركة بغية مد شرط التحكيم إليها أو إلى غيرها من الشركات الأخرى الداخلة فى المجموعة، فلا يجب أن نستخلص منها قاعدة موضوعية مفادها التزام باقى شركات المجموعة بشرط التحكيم الوارد فى عقد أبرمته شركة من شركاتها أو الشركة الأم لمجرد وجود هذه الشركات ضمن مجموعة واحدة، فمجرد الوجود الفعلى لمجموعة الشركات ليس كافيا بذاته لتقرير هذا الاتساع فى نطاق شرط التحكيم، كما لا ينبغي أن نقلب مبدأ الاستقلال القانونى للشركات حتى يصبح استثناء^(٢).

كما أننا لسنا مع فكرة الإرادة المشتركة للأطراف فى المجموعة كمبرر لاتساع نطاق شرط التحكيم فى منازعات مجموعة العقود، والتي أخذ القضاء التحكيمى والوطنى يتحسها انطلاقاً من حيل متعددة منها فكرة الظاهر، والحلول، والاشتراط لمصلحة الغير، فهذه الإرادة المشتركة لأطراف تبدو فى بعض الأحوال مصطنعة "artificiel"^(٣)، إذ يستدل عليها بتفسير إرادة مجموعة الشركات ومسلكتهم فى مرحلة التفاوض، وعند تنفيذ العقد المبرم بوساطة إحدى شركات المجموعة، وهذا الحل محفوظ بالمخاطر، ومصدر لعدم الأمان القانونى، كما أنه مدعاه لإطلاق يد المحكمين، ومنهم سلطات تقديرية واسعة حيال البحث عن ملابسات هذه الإرادة المشتركة لدى المجموعة الأمر الذى يجعل الأمور تسير بشكل تحكى حسب كل حالة على حدة^(٤).

إن الحل يكمن فى البحث عن الإرادة الحقيقية للشركة المراد التزامها أو إلزامها بشرط التحكيم، لا من البحث فى الإرادات المشتركة لكافة الشركات الداخلة فى المجموعة، وبالتالي فإننا مع الفكرتين المستمدتين من قانون العقود أو الالتزامات، وهما البحث عن الإرادة الصريحة لهذه الشركة أو عن إرادتها الضمنية فى أن تلتزم بشرط التحكيم الموجود فى العقد الذى أبرمته إحدى

(١) O. Caprasse, les sociétés et l'arbitrage, L.G. D. J, ٢٠٠٢, No ٤٦٤, P. ٤٢٠.

(٢) Ch. Jarroson, Intervention au colloque sur "l'arbitrage et les tiers" (Paris ٥ Mai ١٩٨٨P), Rev. Arb. ١٩٨٨, P. ٤٩٨ .

(٣) Sentence CCI, No ٢٣٧٥/١٩٧٥, clunet ١٩٧٦, P. ٩٣٧, Obs: Y. Derains .

(٤) B. Oppetit, Intervention au colloque sur "l'arbitrage et les tiers" .(paris ٥ Mai ١٩٨٨), Rev Arb. ١٩٨٨, p. ٤٩٤.

الشركات الأخرى فى المجموعة، وذلك بالرغم من أنها لم توقع على هذا العقد، وبهذا تكون الأمور قد عادت إلى نصابها الصحيح، حيث إن المسألة تتعلق بإرادة أحد الأطراف فى الالتزام بشرط التحكيم .

إن هذه الإرادة لا جدال فى توافرها إذا كانت صريحة واضحة، وذلك كأن تكون الشركة الداخلة فى المجموعة، والتي يراد إلزامها بشرط التحكيم فى العقد الذى لم توقع عليه، قد أبرمت مشاركة تحكيم مع هذا الطرف أو ذاك بعد نشوء النزاع، ففى هذه الحالة تصبح هذه الشركة طرفا فى اتفاق التحكيم بعد موافقتها الصريحة على مشاركة التحكيم .

أما فى غياب مثل هذه الإرادة الصريحة للالتزام بشرط التحكيم، فإنه يمكن البحث عن الإرادة الضمنية للشركة المراد التزامها أو إلزامها بشرط التحكيم وليس لكافة شركات المجموعة، وذلك لأن عدم توقيع هذه الشركة على العقد الذى يحتوى على شرط التحكيم لا يعنى بالضرورة عدم التزامها به بيد أن هذه الإرادة الضمنية لا ينبغى البحث عنها فى مسلك الشركة التى لا يراد التزامها أو إلزامها بشرط التحكيم، والتي يمكن استظهارها من خلال اشتراك هذه الشركة الأخيرة فى المفاوضات السابقة لإبرام الذى يشتمل على شرط التحكيم، أو من خلال اشتراكها فى إبرام هذا العقد أو فى تنفيذه (دعوى Korsnas)، وذلك على نحو يستفاد منه بما لا يدع مجالا للشك العلم التام من هذه الشركة بشرط التحكيم الوارد فى هذا العقد، ومن لم يمكن التزامها أو إلزامها به^(١).

إن الامر يتعلق بشرط الرضا الواجب توافره لإبرام اتفاق التحكيم، وهو الأمر الذى يجب النظر إليه من خلال الطرف الذى يراد تمسكه أو التمسك عليه بشرط التحكيم، وذلك دونما خلاف بين حالة الالتزام بالشرط أو الإلزام به، أما البحث فيما وراء ذلك، فإنه يؤدى إلى التمييز بين كما إذا كانت الشركة غير الموقعة تمسكت بشرط التحكيم، أم تم الاحتجاج به فى مواجهتها، وتسهيل الأمر فى الحالة الأولى دون الثانية، الأمر الذى يؤدى إلى الإضرار بالغير الذى تعاقده مع الشركة التى ضمنت العقد المبرم بينها هذا الشرط، مع أنه هو الذى يجب حمايته ضد المظاهر الخادعة التى تخلقها مجموعة هذه الشركات .

فإذا كان لهذه الشركات الحرية فى اختيار الهيكل الملائم لها، فلا ينبغى التمسك بالارتباط الظاهرى فيما بينهما للقول بأن لها الحق فى التمسك بشرط التحكيم الذى تشترطه إحدى شركاتها، وجلبها إلى خصومة التحكيم، وإنما ينبغى أن يكون الامتداد بقصد حماية الغير، ومن ثم فإنه لا ينبغى إدخال شخص رغم إرادته، لأن مثل هذا الإدخال يتنافى مع النشأة الاتفاقية للتحكيم، فامتداد

(١) D. Cohen, Arbitrage et sociétés , ١٩٩٣, No ٥٤٩, P. ٢٨٨ .

شرط التحكيم يجب أن يؤدي إلى حماية الغير المتعاقد مع شركة من شركات المجموعة أو أكثر، ووضع حد للمسلك الخاطئ الذى ينطوى على تدليس من قبل هذا الأخير، ولا يجب حمله على التدخل لتحقيق هذا المعنى، بإلزام واحدة أو أكثر من الشركات الوليدة أو الشركة الأم بالدخول فى التحكيم^(١).

إن التحكيم قضاء خاص اتفاقى الناشئة، ومن ثم فإننا نبحث فى تطبيق شرط تعاقدى على شخص لم يوقع عليه، فالأمر إذن يتعلق بقانون العقود أو الالتزامات، وبالتالي فإن كل الأفكار المثارة ينبغى أن تمس من قريب أو بعيد.

إرادة هذا الشخص فى الالتزام بهذا الشرط، فهذه الإرادة يجب أن تكون هى المعيار الرئيسى أو الأساسى لحل مسألة اتساع نطاق اتفاق التحكيم فى مجموعة الشركات كما فى غيرها .

إن الخروج عن هذا الإطار إلى أطر أوسع وذلك بالبحث فى قانون الشركات عن فكرة الوجود الواقعى لمجموعة الشركات، أو بالبحث فى الإدارة المشتركة للشركات الداخلة فى المجموعة المستمدة من سلوك كافة الشركات، والمتمثل فى تعهد هذه الشركة عن غيرها أو بالاشتراط لمصلحة غيرها أو فى توقيع هذه الشركة باسم المجموعة، إلى غير تلك الأفكار الباحثة فى إرادة أخرى غير الإرادة المعنية بالالتزام أو بالإلزام بشرط التحكيم، تؤدي إلى اتساع نطاق هذا الشرط على أساس أقرب إلى الجزاء أو العقاب على هذا التدخل من هذه الشركة فى شئون غيرها أو على هذه الرقابة من تلك الشركة على غيرها من شركات المجموعة، وهذا الاتساع الجزائى " L'extension Sanction " إذا كان مفيدا لحماية الغير ممن تعامل مع المجموعة، إلا أنه لا يضع أساسا قانونيا سليما لحل مسألة اتساع نطاق شرط التحكيم فى منازعات مجموعة الشركات^(٢).

بيد أننا إذا كنا قد حصرنا الحل فى إرادة الشركة التى يراد التزمها أو إلزامها بشرط التحكيم، وإذا كنا قد جاربنا أنصار الإرادة الضمنية التى يستشف منها هذا الالتزام أو الإلزام، فإنه لا مناص من القول بأن الالتزام أو الإلزام بشرط التحكيم وفقا لإرادة الضمنية لهذا الطرف أو ذاك لن يكون مفيدا إلا فى الدول التى لا تتطلب الشكلية فى إبرام اتفاقات التحكيم، ومن ثم يمكن أن تستشف إرادة الأطراف فى الالتزام بشرط التحكيم من خلال طرق أكثر مرونة كالاشتراك فى المفاوضات السابقة لإبرام العقد أو الاشتراك فى إبرامه أو تنفيذه أو من الحضور الاختيارى للخصوم أما محكمة التحكيم فى غياب اتفاق تحكيم مكتوب، ويمكن أن نصل إلى صحة إبرام اتفاقات التحكيم الشفوية،

(١) O. Caprasse, Op. Cit., No ٤٨٧, P. ٤٤٣.

(٢) O. Caprasse, Op. Cit., No ٤٨٨, P. ٤٤٤.

وهو الأمر الذى يمكن أن يؤدي إلى صحة الاعتراف بالإرادة الضمنية للشركة بشرط التحكيم الموجود فى عقد أبرمته شركة أخرى فى المجموعة بناء على اشتراك الشركة فى المفاوضات أو فى إبرام العقد أو فى تنفيذه.

وعلى سبيل المثال ففى فرنسا بعد أن تتطلب المرسوم الفرنسى للتحكيم الداخلى ١٩٨٠ فى المادة (١٤٤٣) أن يكون شرط التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً، وبعد أن قرر فى المادة (١٤٤٩) وجوب أن تكون مشاركة التحكيم ثابتة بالكتابة، فإن المشرع الفرنسى، وبخصوص التحكيم الدولى، لم يورد أية قاعدة تحكم اتفاق التحكيم من حيث الشكل . وبالتالي فإنه ليس مطلوب أى شكل خاص ولا ماهية معينة فى اتفاق التحكيم الدولى، كما أن الشكل الكتابى ليس مطلوباً كذلك فالقانون الفرنسى للتحكيم الدولى ترك هذه المسألة وتبنى فيها الحرية الكاملة^(١) .

كما أن المادة (١٤٩٥) من قانون المرافعات الفرنسى الجديد، بشأن التحكيم الدولى، قد سمحت للأطراف بمخالفة مقتضيات الشكل الواردة فى نصوص التشريع للتحكيم الداخلى، حينما سمحت بعدم تطبيق أحكام الأبواب (١، ٢، ٣) من القانون، والمتعلقة بالتحكيم الداخلى، إلا باتفاق خاص، وذلك عندما يكون التحكيم الدولى خاضعاً للقانون الفرنسى، وبالتالي فإن الكتابة ليست ضرورية لصحة اتفاق التحكيم فى قانون التحكيم الدولى الفرنسى، وهنا يكون من المتصور غياب كل مستند كتابى لإبرام اتفاق التحكيم، كما فى حالة الحضور الاختيارى للخصوم أما محكمة التحكيم فى غياب اتفاق تحكيم مكتوب^(٢) .

كذلك نص قانون التحكيم الإنجليزى ١٩٩٦ فى مادته الخامسة على أن اتفاق التحكيم هو "اتفاق مكتوب"، وأنه يشمل الوثائق الموقعة أو غير الموقعة من الأطراف، كما يشمل تبادل المذكرات المقدمة فى الدعاوى القضائية أو التحكيمية التى يدعى فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر^(٣).

(١) R. Bourdin, la convention d'arbitrage internationale en droit francais depuis le decret du ١٢ Mai ١٩٨١, In:Y. Derains, Droit et pratique de l'arbitrage international en france, ١٩٨٤, P. ٢١.

(٢)M. De Boisseson, le droit francais de l'arbitrage, interne et international, ١٩٩٠, P. ٧٧.

(٣) Sec (٥) of Arbitration Act ١٩٩٦, V. C. Reymond, L'arbitration Act, ١٩٩٦, convergence et originalité, Rev. Arb. ١٩٩٧, No ١, P. ٩٥ .

كذلك نص قانون التحكيم الفيدرالى الأمريكى ١٩٢٥ فى مادته الثانية على أن أى نص مكتوب وارد فى أى معاملة يقرر عرض المنازعات التى ستنشأ عنها، أو المنازعات الناتجة عن عدم تنفيذها كلياً أو جزئياً على التحكيم، أو أى اتفاق مكتوب يقرر عرض أى خلاف ناتج عن هذه المعاملة أو عن عدم تنفيذها كلياً أو جزئياً على التحكيم سيكون صحيحاً ونهائياً ونافذاً .

وهكذا فإن قوانين التحكيم فى إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية تقرر أن اتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوباً، ولكن هذه القوانين مرتبة جدا فيما يتعلق باستلزام هذا الشكل المكتوب، حيث لا تفرض أية شروط خاصة فى هذا الشأن، فليس من الضرورى إبرام اتفاق التحكيم فى وثيقة واحدة، فيمكن أن ينتج عن تبادل خطابات أو بريقيات أو تلكسات أو أية وثائق أخرى متبادلة بين الشركات المتعاقدة، وكل هذا يعتمد على الممارسات التجارية للشركات فى العصر الحاضر، فيكفى إذن عزم الأطراف على الارتباط باتفاق تحكيم مكتوب وأن يكون هذا العزم وتلك النية واضحة^(١).

كما لا يوجد أى نص خاص يستلزم توقيع الأطراف على اتفاق التحكيم فى القانونين، والراجح أنه طالما كان عزم الأطراف على الارتباط باتفاق تحكيم متوافراً، وطالما كان شرط الكتابة متوافراً فى هذا الاتفاق، فإنه لا يحتاج إلى توقيع الأطراف حتى يكون صحيحاً . كما يمكن أن ينتج اتفاق التحكيم من حضور الأطراف أمام المحكم ومناقشتهم للدعوى محل النزاع، إذ أن ذلك يلزم الأطراف بحكم المحكم حول هذا النزاع دون وجود اتفاق تحكيم صريح من هؤلاء الأطراف^(٢).

وهكذا فإن الإرادة الضمنية للشركة الداخلة فى المجموعة والتى يراد التزامها أو إلزامها بشرط التحكيم الموجود فى عقد أبرمته شركة أخرى فى المجموعة ولم توقع عليه الشركة الأولى، يمكن أن تؤتى ثمارها فى الدول التى لا تستلزم توافر الشكل المكتوب لإبرام اتفاق التحكيم، أو تستلزمه للإثبات فقط وليس للانعقاد، حيث تؤدى المرونة المخولة للأطراف، بموجب هذه القوانين إلى إمكانية إبرام اتفاقات التحكيم الشفوية، أو إبرامها فى شكل مكتوب دون التوقيع عليها، أو صحتها لاحضور بعد أما المحكم فى الدعوى التحكيمية، إلى غيرها من الصور التى يمكن أن تنبئ عن غرادة ضمنية للشركة فى الالتزام بشرط التحكيم .

أما فى الدول التى تتطلب توافر الشكل المكتوب لإبرام اتفاقات التحكيم، وترتب على تخلف هذا الشكل جزاء البطلان، فإن الإرادة الضمنية للشركة لن تكون كافية لالتزامها أو إلزامها بشرط

(١) Van Den Berg, etude comparative du droit de l'arbitrage commercial dans les pays de common law, thèse, Aix, ١٩٧٧, P. ٣٢ .

(٢) Pomel, l'arbitrage conventionnel en droit privé Anglais, thèse, paris, ١٩٥٨, P. ٣٠ .

التحكيم أو للاعتراف بحكم التحكيم الصادر أو تنفيذه فى هذه الدول، إذ ينبغي أن تكون الإرادة صريحة فى شكل اتفاق تحكيم مكتوب موقع، ففي مصر على سبيل المثال اشترط قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الكتابة لانعقاد اتفاق التحكيم وليس لإثباته فقط، ورتب القانون البطلان على تخلف الشكل المكتوب، فالمادة (١٢) من القانون تنص على أنه : " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً .." ثم استطرد النص معرفاً اتفاق التحكيم بأنه يكون كذلك " .. إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادلته الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصالات المكتوبة " .

وبالتالى فإن المحررات المعنية فى القانون المصرى تنقسم إلى نوعين:

(الأول): ينبغي توقيعه من الطرفين إضافة إلى كتابته، كأن يوقع الطرفان العقد المشتمل على شرط التحكيم.

(الثانى): لا يشترط توقيعه بل تكفى كتابته كالرسائل أو البرقيات المتبادلة التى تظهر بوضوح اتفاق الأطراف كتابة على التحكيم، وهذا الحكم الوارد فى القانون المصرى يتفق مع الأحكام الواردة فى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية بهذا الخصوص .

وعلى هذا فإن القوانين التى تتطلب الشكلىة لإبرام اتفاقات التحكيم لن تعترف باتفاقات التحكيم الشفوية، أو باتفاقات التحكيم التى يستدل عليها من البحث فى الإرادة الضمنية للأطراف، كالاشتراك فى المفاوضات أو المشاركة فى إبرام العقد أو فى تنفيذه، ولن تجيز القبول الضمنى لاتفاق التحكيم المبرم شفاهة، والمقبول أمام هيئة التحكيم بأن يدعى أحد الطرفين وجود اتفاق تحكيم ولا ينكره الطرف الآخر بل يستمر فى إجراءات التحكيم .

كذلك فإن هذه الصعوبات ستقابل حكم التحكيم الصادر عن اتفاق التحكيم المبرم بهذه الطريقة حتى فى الدول التى لا تتطلب الشكل المكتوب لإبرام اتفاق التحكيم، أو التى تتطلب هذا الشكل للإثبات فقط، حيث إن قوانين هذه الدول وإن كفلت مرونة كبيرة لاتفاق التحكيم عند إبرامه، إلا أنها تنتظر الأطراف فى المنعطف، وذلك عند الاعتراف بالحكم الصادر وتنفيذه فالمرسوم الفرنسى للتحكيم الدولى على سبيل المثال قد أوجب فى المادة (١٤٩٥) على طالب التنفيذ تقديم أصل إتفاق التحكيم أو صورته ومترجمة لو كانت بلغة غير الفرنسية، وذلك عند طلب الإعراف

بالحكم وتنفيذه . وهو نفس الطلب المقرر فى كل من قانون التحكيم الإنجليزى ١٩٦٦، وقانون التحكيم الفيدرالى الأمريكى ١٩٢٥^(١) .

وهكذا فإن الأمر يدور بين اعتبارين هامين : (الأول) يتعلق بفاعلية اتفاقات التحكيم ومرونتها، وهو الاعتبار الذى من أجله اتجهت الأحكام التحكيمية والقضائية المشار إليها نحو تأييد اتساع نطاق شرط التحكيم الوارد فى عقد وضعته إحدى شركات المجموعة ليشمل غيرها من الشركات غير الموقعة، واستندت فى هذا التأييد إلى أفكار متنوعة بعضها مستمد من قانون الشركات، وبعضها مستمد من قانون العقود، فى أسلوب متنوع نظرا لتنوع أشكال مجموعات الشركات، فضلا عن تنوع النظرة إليها فى مختلف الدول، بحيث بدا الأمر وكأنه يتم بالبحث فى كل حالة على حدة، دون الإستقرار على فكرة بعينها يمكن أن تكون معيارا موضوعيا لحسم هذه المسألة . (والثانى) يتعلق بضمان تنفيذ حكم التحكيم الصادر، وهو الاعتبار الذى من أجله اتجهت بعض الأحكام التحكيمية والقضائية نحو تضيق نطاق شرط التحكيم وقصره على أطرافه الذين اتجهت إرادتهم الصريحة نحو الإلتزام به .

ولما كان ذلك فإن جميع الحلول متاحة أمام القضاء والفقه بصدد هذه المسألة وغيرها من مسائل التحكيم التجارى متعدد الأطراف طالما غابت النصوص التشريعية، بيد أنه حتى تستقر الأمور لهذا المعيار أو ذلك، فإنه لا يسعنا إلا أن نرد الأمور إلى نصابها، ونرجع إلى أصل التحكيم وعماد نشأته، وهو اتفاق التحكيم، وهو عقد عظيم الأثر تشترط لصحته شروط موضوعية يأتى على رأسها الرضا بهذا الإتفاق . فإذا كان اتساع نطاق شرط التحكيم يحقق الفاعلية والمرونة، ويوفر الوقت والتفقات، ويحقق مصلحة العدالة فى عدم تضارب الأحكام، فإذا هذا الإتساع ينبغى أن يؤسس على قواعد قانونية ثابتة تحقق الضمان أو الأمان القانونى للأطراف، ولن يتحقق هذا فى الوقت الراهن إلا بموافقة الأطراف على الإنخراط فى تحكيم تجارى متعدد الأطراف اتفاهم على اللجوء إلى هذا التحكيم اتفاقا صريحا غير مفترض .

ومن هنا فإننا نبرز أهمية اتفاق التحكيم فى عقود مجموعة الشركات سواء بالنسبة لهذه الشركات أو بالنسبة للغير المتعامل معها، ومن ثم فإننا نرى لزوم أن يهتم المتعاقدون باتفاقاتهم وصياغتها بشكل يعبر عن ميولهم واتجاهاتهم دون ليس أو غموض، ودون غش أو تدليس، فإذا أرادت الشركة الأم أو إحدى شركات المجموعة أن تلزم شركة أخرى فيها، أو تلزم المجموعة بشرط

(١) راجع تفصيلا بشأن تنفيذ أحكام التحكيم فى كل من مصر وفرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية . د. عاطف الفقى . التحكيم فى المنازعات البحرية، رسالة دكتوراه، حقوق المنوفية ١٩٩٥، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٧٢٦ وما بعدها .

التحكيم الوارد فى عقودها، فإنه ينبغى عليها وعلى من يتعامل معها، الإهتمام بصياغة شرط التحكيم بشكل يبرز أطرافه وانصراف أثره إلى هذه الشركة أو تلك من شركات المجموعة، فضلا عن وجوب إعطاء هذه الشركة أو تلك من شركات المجموعة دورا فى مرحلة المفاوضات السابقة لإبرام العقود والمشاركة فى إبرامها والتوقيع عليها، والإشتراك فى تنفيذ الإلتزامات الناجمة عنها، حتى ينهض الأمر دليلا على التزامها بشرط التحكيم الموجود فى تلك العقود أو إلزامها به، وصولا إلى تحكيم تجارى متعدد الأطراف يوفر الوقت والنفقات، ويمنع تضارب الأحكام، ويحقق حسن سير العدالة .



خصوصية التنفيذ على أموال المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

مقدم من

الدكتور

محمود الحسيني علي

مدرس قانون المرافعات المدنية والتجارية

كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية

جامعة فاروس

٢٠٢٢ م

١٤٤٤ هـ

الملخص

تحرص الدول في الوقت الراهن على إعطاء المزيد من الاهتمام بالمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ويأتي في ذات السياق المشروعات المتوسطة، حيث أنها أصبحت تلعب دورًا بارزًا في مجال التنمية الاقتصادية ولكن يتطلب ذلك توافر المناخ المناسب لها بالإضافة إلى الاهتمام التشريعي والقضائي. ونظرًا لأهمية تلك المشروعات في استيعاب أعداد كبيرة من الأيدي العاملة رغم قلة حجم الاستثمار فيها، كما أنها تشكل ميدانًا خصبًا لتطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية وغير ذلك، لم تتأخر مصر في الحرص على إقامة وتنمية تلك المشروعات سواء من الناحية التمويلية أو من الناحية التشريعية من خلال تذليل العقبات التي تواجهها وتعزيز دورها في دفع عمليات التنمية الاقتصادية وتوفير فرص عمل للشباب، ويظهر ذلك بجلاء من خلال رؤية مصر ٢٠٣٠ والتي تسعى إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ولذلك سرعان ما استجاب المشرع المصري، حيث أصدر القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وأتبعه صدور قرار رئيس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون السالف، وانطلاقًا من تلك الأهمية سوف نتناول في هذا البحث " خصوصية التنفيذ على أموال المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر".



مقدمة

إذا كان قانون المرافعات هو القانون الخادم للقانون الموضوعي، من خلال تنظيمه لطرق التقاضي ورسم السبل الواجب اتخاذها لترتيب الجزاء^(١)، فكان من اللازم أن يحتوي على قواعد خاصة تحمي المحكوم له حال الحصول على حكم يقرر له حقه وهي التي يلجأ إليها الدائن ليقضي حقه جبراً، وهو ما يُعرف بالتنفيذ الجبري.

فقواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، لا تواجه إلا المٌطلّ، أي المُماطلة في التنفيذ الاختياري من المُلتزمين بموجب سندات إجرائية، وعلى اعتبار أن مُماطلة القادر على التنفيذ الاختياري بمثابة ظلم منه، وإذا أنزلنا هذا المفهوم على المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر نجد أن المُشرّع وضع قواعد خاصة للتنفيذ على أموال تلك المشروعات تختلف عن القواعد العامة في التنفيذ والمنصوص عليها في قانون المرافعات نتناولها في هذا البحث.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان إجراءات التنفيذ على أموال المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، خصوصاً مع حادثة القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١.

إشكالية البحث:

تُثار عدة تساؤلات في البحث منها: هل نجح المُشرّع في وضع آليات خاصة للتنفيذ على أموال المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؟، وهل توافقت تلك الآليات مع أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر ٢٠٣٠؟

نطاق البحث:

سوف تقتصر دراستنا في البحث على ما يلزم من القواعد العامة في التنفيذ والتي يتضح منها مظاهر الاختلاف بينها وبين الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ والخاصة بالتنفيذ على أموال المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

خطة البحث:

اعتمدنا في تقسيم هذا البحث إلى مبحثين يشتمل كل منهما على مجموعة من النقاط، على النحو التالي:

(١) د/ أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٦، ص ١٤.

المبحث الأول: القواعد العامة في التنفيذ على العقار

- إجراءات الحجز على العقار
- اعداد العقار للبيع
- عوارض الحجز
- اثار الحجز

المبحث الثاني: أوجه خصوصية التنفيذ على أموال المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

- التعريف بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر
- المحاكم المختصة بمنازعات التمويل العقاري للمشروعات
- السند التنفيذي في الحجز على أموال المشروعات
- إجراءات الحجز على أموال المشروعات
- بيع أموال المشروعات وتوزيع حصيلتها

وانتهى البحث بخاتمة تضمنت جملة من التوصيات.

المبحث الأول

القواعد العامة في التنفيذ على العقار

إذا كان الأصل أن يُنفَّذ المدين التزامه طوعاً واختياراً ، إلا أنه قد يخلّ بذلك وهنا نجد أن المُشرّع منح صاحب الحق مكنة اقتضاء حقه جبراً وذلك بإجبار مدينه على تنفيذ ما التزم به ، فلا شك أن في تنفيذ الالتزام حصول صاحب الحق على منفعة ، على أن يتم هذا التنفيذ من خلال السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته^(١).

يُقصد بالعقار وفقاً لنص المادة ١/٨٢ من القانون المدني أنه كل شيء مستقر بحيزه، ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، أيًا كان شكله سواء أرض فضاء أم أرض زراعية أو غير زراعية أو منشآت مبنية على الأرض^(٢)؛ ومما لا شك فيه أن العقار يتمتع بأهمية اقتصادية لما يتميز به من قيمة مرتفعة وأهمية اجتماعية لما قد يتعلق به حقوق الآخرين ولذلك أولى المُشرّع عناية خاصة لتنظيم إجراءات الحجز

(١) د/أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٤.

(٢) د/نبيل إبراهيم سعد، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٩٤.

العقاري وجعلها تتميز بالصعوبة والتعقيد^(١)، ويخضع لذات الإجراءات العقار بالتخصيص وهو المنقول المخصص لخدمة العقار كالألات المُعدّة لزراعة الأرض وحرثها ولكن إذا فقد صفته كعقار بالتخصيص بحيث تم فصله عن العقار فإنه يخضع حينئذ لقواعد الحجز على المنقول^(٢).

ولقد نظم قانون المرافعات إجراءات التنفيذ على العقار من خلال المواد ٤٠١ إلى ٤١٣، ويلاحظ أنه لا يجوز حجز العقار إلا حجزاً تنفيذياً، على أنه يجوز البدء في التنفيذ بالحكم المشمول بالنفاذ المُعجل ولكن لا يكفي لإتمام التنفيذ فلا يجوز لقاضي التنفيذ أن يحدد جلسة للبيع إلا بعد أن يصبح الحكم نهائياً^(٣)، بخلاف المنقول الذي يجوز حجزه حجزاً تحفظياً سواء تحت يد المدين نفسه أو تحت يد الغير، ويمكن تناول القواعد العامة في التنفيذ على العقار وسوف تقتصر الدراسة على بيان الإجراءات المتعلقة بعقار المدين دون عقار غير المدين أو الكفيل نظراً للالتزام بنطاق البحث وذلك من خلال النقاط الآتية :

• إجراءات الحجز على العقار:

يجب لإجراء التنفيذ أن تكون هناك مقدمات له ويُقصد بها تلك الإجراءات التالية للحصول على السند التنفيذي والتي تسبق عملية التنفيذ الجبري والتي تُعدّ مقدمة ضرورية ومنطقية لها دون أن تُعدّ إجراءً من إجراءات التنفيذ^(٤) فهذه المقدمات تكون واحدة بالنسبة لجميع أنواع التنفيذ ولا تختلف باختلاف نوع التنفيذ ولا باختلاف الأموال التي يُراد التنفيذ عليها سواء عقارات أم منقولات^(٥)، وتتمثل هذه المقدمات في إعلان السند التنفيذي وطلب التنفيذ وأن ينقضي ميعاد بعد إعلان السند التنفيذي وهو يوم على الأقل وفقاً للمادة ٢٨١ مرافعات.

تبدأ إجراءات الحجز على العقار وفقاً للمادة ٤٠١ من قانون المرافعات بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو في موطنه ويُقصد بالتنبيه : ورقة من أوراق المحضرين يوجهها الدائن إلى مدينه بقصد تكليف المدين بالوفاء بالدين الذي سيتم الحجز على العقار من أجل اقتضائه^(٦).

(١) د/أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣٩٧.

(٢) د/السيد تمام، الوجيز في التنفيذ الجبري، دون دار وسنة نشر، ص ٢٠٠.

(٣) راجع نص المادة ١/٤٢٦ من قانون المرافعات.

(٤) د/فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٣١.

(٥) د/أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، دون دار وسنة نشر، ص ٢٩٢.

(٦) ولما كان إعلان التنبيه بنزع الملكية يُعدّ رغم ذلك من إجراءات التنفيذ لذلك لا يغني عن مقدماته فيظل إعلان السند التنفيذي قبل إعلان التنبيه مقدمة ضرورية طبقاً لنص المادة ٢٨١ مرافعات د/طلعت دويدار، النظرية العامة في التنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٥٣٠. وانظر نقض مدني، طعن رقم ٤٥ لسنة ١١ ق، جلسة ١٩٤٢/٣/١٩، موقع محكمة النقض.

وبالإضافة الى البيانات اللازم توافرها في الإعلان باعتباره ورقة من أوراق المحضرين وفقاً للقواعد العامة^(١) يجب أن يشتمل أيضاً على بيانات محددة وفقاً للمادة سالفه الذكر وهي: (١) بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ إعلان السند فإن لم يكن قد أُعلن وجب إعلانه مع إعلان التنبيه (٢) وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الأحواض وأرقامها التي يقع فيها وغير ذلك مما يفيد في تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقاري. (٣) إعدار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين خلال خمسة عشر يوماً يُسجل التنبيه ويبيع عليه العقار جبراً. (٤) تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلد التي بها مقر محكمة التنفيذ. وإذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانات ١ و ٢ من هذه المادة كانت باطلة، أما باقي البيانات فلم تنص المادة ٧/٤٠١ على البطلان كجزء لتخلفها^(٢).

وعلى الرغم من أن إعلان التنبيه بنزع الملكية يعتبره المشرع إجراءً من إجراءات الحجز على العقار إلا أنه لا يرتب عليه آثار الحجز ، عكس ما قرره المشرع الفرنسي في المادة ٦٨٤ وما بعدها من قانون المرافعات الفرنسي حيث يعتبر هذا الإجراء من مقدمات التنفيذ ويرتب عليه آثار أهمها تقييد سلطة المدين في استغلال العقار^(٣)، وكان الأولى أن يترتب هذا الأثر في القانون المصري باعتباره إجراء من إجراءات الحجز ، ، لذا أطالب المشرع المصري بتعديل نص المادة ٤٠٤ لتقرير هذا الأثر.

أما الإجراء الثاني هو تسجيل تنبيه نزع الملكية في مكتب الشهر العقاري الواقع في دائرته العقار ومنذ هذا التسجيل يعتبر العقار محجوراً^(٤)، على أنه يجب ملاحظة أن المشرع المصري لم يضع ميعاداً معيناً يجب فيه تسجيل تنبيه نزع الملكية خلاله ، وترجع الحكمة من وجوب تسجيل التنبيه إلى رغبة

(١) حيث تنص المادة ٢٨١ على البيانات اللازمة في الإعلان كالاتي: "يجب أن تشتمل ورقة الإعلان على بيان المطلوب وتكليف المدين الوفاء به وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة". ويرجع اشتراط كل بيان من هذه البيانات إلى علة منها: اطلاع المدين على السند التنفيذي والتحقق من صحته، وكذلك تحديد موقف المدين من الوفاء الاختياري وإلا كان في موضع المُخَل بالتزاماته. انظر د/ أحمد هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢٥٧. وللمزيد انظر د/ نبيل عمر، إعلان الأوراق القضائية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٩ وما بعدها.

(٢) على أن البطلان الناشئ عن تخلف تلك البيانات لا يتعلق بالنظام العام ، فهو مقرر لمصلحة المحجوز عليه وحده، ويتم التمسك بالبطلان في صورة دفع شكلي والذي يجب التمسك به قبل الكلام في الموضوع وإلا سقط الحق في التمسك به. د/أسامة المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

(٣) د/طلعت دويدار، النظرية العامة في التنفيذ القضائي ، مرجع سابق، ص ٥٣٠. وراجع أيضاً د /أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ، مرجع سابق، ص ٧٣٥.

(٤) د/أحمد حشيش ، مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٢٦٠.

المُشرّع في حماية الغير الذي يتعامل في العقار المحجوز عليه بعد الحجز، حيث يتيح التسجيل العلم بالحجز للكافة بمجرد الاطلاع على السجل الخاص بالعقار^(١)، ويترتب على هذا التسجيل كافة آثار الحجز ومن أهمها عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائنين الحاجزين ومن في حكمهم^(٢)، فالحجز يُقيّد سلطة المحجوز عليه بالنسبة للمال في الحدود التي تتطلبها إجراءات التنفيذ، وعلى الرغم من أنه يظل مالكاً للمال إلا أن تصرفاته في هذا المال لا تنفذ كما يُحال بينه وبين التصرف مادياً في المال على نحو يضّر بحق الدائن^(٣).

وتنص المادة ٢/٤٠٢ من قانون المرافعات على أنه إذا تبين للدائن مباشر الإجراءات أو لمكتب الشهر العقاري سبق تسجيل تنبيه آخر، فلا يجوز المضي في الإجراءات على سبيل التعدد على ذات العقار الواحد، وتكون الأولوية في مباشرة الإجراءات لمن أعلن التنبيه الأسبق في التسجيل، مع ملاحظة أنه يجوز أن يحلّ صاحب التنبيه الثاني محل صاحب التنبيه الأسبق في التسجيل ولكن بشرط الحصول على إذن من قاضي التنفيذ بذلك في صورة أمر على عريضة بناءً على طلب يقدمه صاحب المصلحة^(٤).

• آثار الحجز:

أولاً: عدم نفاذ التصرف في العقار المحجوز: فالحجز وإن كان لا يخرج المال من ذمة المدين ولا من الضمان العام للدائنين ولا يؤثر كذلك على سلطة الاستعمال حيث يظل المدين ساكناً لعقار دون أجره ولكنه يعتبر حارساً له ويخضع لأحكام حراسة المال المحجوز^(٥)، إلا أن الحجز يؤثر على نفاذ التصرف ليس بين طرفيه وإنما في مواجهة الدائن حيث لا يعتبر نافذاً تجاهه، ولعل الحد الفاصل في مسألة نفاذ التصرف هو تسجيل تنبيه نزع الملكية فما تم بعد هذا التسجيل فهو غير نافذ أيّاً كان القائم به سواء المدين

(١) د/أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

(٢) د/الأنصاري النيداني، التنفيذ الجبري، بدون دار وسنة نشر، ص ١٩٠.

(٣) د/وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٥٨. وانظر تفصيلاً في عدم نفاذ التصرفات د/أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، مرجع سابق، ص ٧٤٤.

(٤) د/نبيل عمر، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥٠٣.

(٥) د/طلعت دويدار، النظرية العامة في التنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص ٥٨١. ويحق للمدين زراعة الأرض على اعتبار أنها من أعمال الإدارة الحسنة، كما له الحق في إيجار العقار وقبض الأجرة وإعطاء مخالصة بها ولكن في حدود معينة نظمتها المادة ٤٠٨ والمادة ٤١٧ مرافعات. انظر د/ أحمد هندي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٤٧٠ وما بعدها.

نفسه أو الحائز وسواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض وسواء كان التصرف ناقلًا للملكية أو حقًا عينيًا آخر (١).

ثانيًا: تقييد سلطة استغلال العقار: حيث تعتبر – بقوة القانون – ثمار العقار وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبيه، محجوزة، ولو أن للمدين أن يبيع هذه الثمار متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة ووفقا لنص المادة ١/٤٠٦ مرافعات، على أن يظل لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب بعريضة من قاضي التنفيذ أمراً بتكليف أحد معاوني التنفيذ أو أحد الدائنين أو غيرهم حصاد المحصولات وجني الثمار وبيعها، وفي كلتا الحالتين ثباع الثمار والمحصولات بالمزاد أو بأية طريقة أخرى يأذن بها القاضي ويودع الثمن خزانة المحكمة (٢).

ويشمل إلحاق الثمار كافة أنواعه سواء الثمار الطبيعية كالمحصولات الزراعية أو الصناعية (المنتجات) كالمعادن المستخرجة من باطن الأرض المحجوزة أو الثمار المدنية (الأجرة)، حيث عبّرت عنها المادة ٤٠٦ مرافعات بإيرادات العقار، غير أن النص قد قصر الثمار التي تلحق بالعقار على الثمار عن المدة التالية لتسجيل التنبيه (٣).

• إعداد العقار للبيع

يتم إعداد العقار من خلال إعداد قائمة شروط البيع وهي المحرر المتضمن بيانات تؤدي إلى التعريف الكامل والدقيق بالعقار المطلوب بيعه ومشتملاً على مرفقات معينة يودع قلم كُتّاب المحكمة على صورة محضر (٤).

ووفقاً للمادة ٤١٤ من قانون المرافعات يقوم الدائن المباشر للإجراءات بإعداد القائمة ويودعها قلم كتاب إدارة التنفيذ المختصة خلال ٩٠ يوماً من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية وإلا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن (٥).

(١) وإذا كان الأصل أن التصرفات المسجلة قبل تسجيل التنبيه تكون نافذة في حق الدائن الحاجز، إلا أنه يمكن طلب عدم نفاذها تطبيقاً للقواعد العامة في القانون المدني وذلك من خلال الدعوى بطلب عدم نفاذ التصرف أو بالدعوى الصورية.

د/ أحمد هندي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

(٢) د/ أحمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٢٦١.

(٣) د/ طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص ٥٨٤.

(٤) د/ أحمد هندي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٤٧٥.

(٥) د/ نبيل عمر، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

ويجب أن تتضمن قائمة شروط البيع على بيانات محددة وإلا كانت باطلة مع العلم أنه يلزم توقيعها من محامٍ حتى تكون مقبولة^(١) وهذه البيانات هي :

١. بيان السند التنفيذي الذي يحصل التنفيذ بمقتضاه.
٢. تاريخ التنبيه ورقم تسجيله.
٣. تعيين العقارات المبيّنة في التنبيه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها وغير ذلك من البيانات التي تكون نافية للجهالة.
٤. شروط البيع: ويُقصد بها الشروط التي يقترحها الدائن المباشر للإجراءات لكي يتم البيع على أساسها ، ويلتزم بها الراسي عليه المزاد باعتبارها شريعة البيع^(٢).
٥. الثمن الأساسي: ويعد هذا البيان من البيانات الجوهرية في قائمة شروط البيع، وقد أحالت المادة ٤١٤ مرافعات في تحديد الثمن الى المادة ٣٧ من ذات القانون وهي المادة الخاصة بتحديد قيمة العقار لتعيين الاختصاص القيمي بالدعاوى العقارية، وبإعمال هذه المادة يكون تقدير قيمة العقار باعتبار خمسمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه. وإذا كان العقار مبنياً وكان من الأراضي فيكون التقدير باعتبار أربعمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية ، فإذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قُدّرت المحكمة قيمته^(٣).
٦. تجزئة العقار: قد يريد الدائن الحاجز تجزئة العقار نظراً لقيمته الكبيرة حتى يكثّر عدد المتقدمين لشرائه وهو ما يستتبع ارتفاع ثمن العقار المحجوز عليه وتزداد بالتالي حصيلته التنفيذ، وهنا يجب على الدائن بيان ذلك في القائمة^(٤).

والمُكَلَّف بالإيداع هو الدائن المباشر للإجراءات، إلا أنه يجوز أن يحل محله دائن آخر وذلك وفقاً لأحكام المواد ٢/٤٠٢، ٤٥٣ و ٤٥٣^(٥)، وأياً كان الأمر فعند إيداع القائمة نجد ان المادة ٤١٤ أوجبت

(١) على أنه لا يحكم بالبطلان رغم نقص أو تعيب أحد هذه البيانات وذلك إذا تحققت الغاية من الإجراء د/طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

(٢) ومن الشروط المقبولة في قائمة شروط البيع شرط عدم ضمان العجز في مساحة العقار المبيع وشرط عدم ضمان التعويض بسبب استحقاق العقار مع ثبوت حق الراسي عليه المزاد في استرداد الثمن فقط بدون الفوائد.

ومن الشروط غير المقبولة شرط إلزام المشتري بالمزاد دفع الثمن في صورة ذهب أو إلزامه بدفع مصاريف تزيد عن المصاريف التي حددها القاضي. انظر د/أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ، مرجع سابق، ص ٧٨٥ وما بعدها.

(٣) د/طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص ٥٤٦.

(٤) د/محمود السيد التحيوي، البيع الجبري للعقار، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٥.

(٥) حيث تنص المادة ٢/٤٠٢ على أنه " ومع ذلك يجوز لمن أعلن تنبيهها لاحقاً في التسجيل أن يطلب من قاضي التنفيذ أن يأذن له في الحلول محله في السير بالإجراءات".

في فقرتها الأخيرة على كاتب المحكمة ان يحدد جلسة الاعتراضات وجلسة البيع مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المواد ٤١٧، ٤١٩ مرافعات^(١).

كما أوجبت المادة ٤١٥ مرافعات أن تُرفَق بقائمة شروط البيع مجموعة من الأوراق هي : شهادة بيان الضريبة العقارية أو عوائد المباني المُقرَّرة على العقار المحجوز عليه، السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، التنبيه بنزع الملكية، إنذار الحائز إن وجد ، شهادة عقارية بالقيود عن مدة عشر سنوات سابقة^(٢).

ثم تأتي المادة ٤١٧ مرافعات لتلزم قلم كُتَّاب المحكمة بإخبار اشخاص معينين بإيداع قائمة شروط البيع وإلا كانت الإجراءات التالية باطلة وذلك خلال ١٥ يومًا من الإيداع وهم : المدين ، الدائنون الذين سجلوا تنبيهاتهم، الدائنون أصحاب الرهون الرسمية والحيازية وحقوق الاختصاص والامتياز المقيدة حقوقهم قبل تسجيل التنبيه ومصلحة الضرائب^(٣). ويجب أن يشتمل الإخبار على بيانات هي : تاريخ إيداع القائمة وتعيين العقارات المحجوزة والتمن الأساسي وتاريخ جلسة الاعتراضات وجلسة البيع وإنذار المُعلن اليه بالاطلاع على القائمة، كما يجب على معاون التنفيذ بعد هذا الإخبار أن يخطر الشهر العقاري بحصوله خلال ٨ أيام لاحقة لل ١٥ يومًا سائلة البيان^(٤).

وبعد أن تتم الإجراءات السابقة ينشأ الحق في الاعتراض على قائمة شروط البيع فهو الإجراء الذي يطرح به كل ذي مصلحة على محكمة التنفيذ ملاحظاته على شروط البيع أو أوجه البطلان

كما تنص المادة ٤٥٢ على أنه " إذا لم يودع من يباشر الإجراءات قائمة شروط البيع خلال الخمسة والأربعين يومًا التالية لتسجيل آخر تنبيه قام هو بإجرائه جاز للدائن اللاحق في التسجيل أن يقوم بإيداع القائمة ويحل محله في متابعة الإجراءات وعلى من يباشر الإجراءات أن يُودع قلم الكُتَّاب أوراق الإجراءات خلال الثلاثة أيام التالية لإنذاره بذلك على يد مُحضِر وإلا كان مسئولًا عن التعويضات ولا ترد لمن يباشر الإجراءات مصاريف ما باشره منها إلا بعد إيقاع البيع".

وتنص المادة ٤٥٣ على " إذا شطب تسجيل تنبيه الدائن المباشر للإجراءات برضائه أو اعتبر هذا التسجيل كأن لم يكن وفقًا لحكم المادة ٤١٤ أو بمقتضى حكم صدر بذلك فعلي مكتب الشهر عند التأشير بهذا الشطب أن يؤشر به من تلقاء نفسه على هامش تسجيل كل تنبيه آخر يتناول ذات العقار، وعليه خلال الثمانية أيام التالية أن يخبر به الدائنين الذين سجلوا تلك التنبيهات. وللدائن الأسبق في تسجيل التنبيه أن يسير في إجراءات التنفيذ من آخر إجراء صحيح على أن يحصل التأشير على هامش تسجيل التنبيه بما يفيد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع خلال تسعين يومًا من تاريخ التأشير عليه وفقًا لحكم الفقرة السابقة وإلا اعتبر تسجيل تنبيهه كأن لم يكن".

(١) د/طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

(٢) د/أحمد هندي، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص ٤٧٧.

(٣) وفقًا لنص المادة ٣/٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدلة بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥.

(٤) د/أسامة المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص ٤٨٩ وما بعدها.

المُتعلِّقة بالإجراءات السابقة على جلسة الاعتراضات أو بعض الطلبات الأخرى الخاصة بوقف الإجراءات أو تأجيل البيع وذلك حتى تفصل فيها المحكمة قبل البيع^(١).

أما الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض فقد قسمتهم المادة ٤٢٢ إلى طائفتين هما: الطائفة الأولى افترض القانون في أفرادها أن لهم مصلحة في تقديم الاعتراض فهم ليسوا بحاجة إلى إثبات مصلحتهم في الاعتراض وهم المدين والحائز والكفيل العيني إن وُجِدَ والدائنون الذين سجلوا تنبيهاتهم والذين أصبحوا طرفاً في الإجراءات من تاريخ التأشير على هامش التسجيل بما يفيد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع. أما الطائفة الثانية فتشمل كل ذي مصلحة من غير أفراد الطائفة الأولى على أن تكون مصلحة المُعتَرَض قانونية فلا تكفي المصلحة الاقتصادية كمن يعترض على القائمة بحجة أنها ضارة بمصلحته كمشتري بالمزاد^(٢).

ولقد حدّد المُشرّع ميعاداً للاعتراض على قائمة شروط البيع حيث نصّ في المادة ١/٤٢٢ على أن يكون الاعتراض بتقرير يودع قلم كُتّاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المُحدّدة للاعتراض بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في التمسك به، على أنه يجوز لكل ذي مصلحة غير المنصوص عليهم في المادة ٤١٧ أن يتدخل في الاعتراض عند نظره^(٣)، بالإضافة إلى أن هناك حالات تستثنى من الميعاد المذكور^(٤).

ويترتب على تقديم الاعتراض أثران، يتمثل الأول في وجوب تحديد جلسة جديدة للبيع حتى ولو تم رفض الاعتراض ويتمثل الثاني في وقف إجراءات التنفيذ بقوة القانون إلى حين صدور حكم واجب النفاذ في الاعتراض^(٥)، والمحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في قبول أو رفض الاعتراض سواء كان

(١) فقد يتم الاعتراض في صورة التمسك ببطان الإجراءات كما لو كانت هناك عيوب شكلية ، وقد يبدي الاعتراض في صورة ملاحظة مثل حذف شروط إيداع كفالة كبيرة قبل المزايدة أو الاقتراح بتجزئة العقار وبيعه مجزئاً، وأخيراً قد يتم الاعتراض في صورة تتعلق بالموضوع مثل التنفيذ على عقار غير مملوك للمدين أو يتم التنفيذ بحكم غير واجب النفاذ. للمزيد انظر د/نبيل عمر، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص ٥٣٤.

(٢) د/احمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٣) فلا يملك قلم الكُتّاب عند تقديم الاعتراض رفضه أو تعديله أو التحقق من صفة من قدّمه أو مدى مصلحته في تقديم الطلب. د/أحمد مليجي، التنفيذ ، مرجع سابق، ص ٨٣٦.

(٤) حيث يجوز للأشخاص الذين يجب إخبارهم بإيداع القائمة ولم يتم إخبارهم، وإذا تعلق الاعتراض بالنظام العام، والمنازعة في الحق الموضوعي ، والتمسك ببطان إجراءات التنفيذ ، حيث لا تنقيد هذه الحالات بالميعاد المحدد للاعتراض . انظر د/أسامة المليجي ، الإجراءات المدنية للتنفيذ ، مرجع سابق، ص ٤٩٩.

(٥) د/السيد تمام، الوجيز في التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

كليًا أو جزئيًا ، ويقبل الحكم الصادر في الاعتراض الطعن بالاستئناف وفقًا لقواعد استئناف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أيًا كانت قيمة الاعتراض وفقًا لنص المادة ١/٢٧٧ مرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧^(١).

• النظام الاجرائي للبيع القضائي:

على الرغم من محاولة المُشرِّع تبسيط إجراءات البيع العقاري إلا أنها مازالت معقدة وبطيئة ونتاجها من خلال النقاط الآتية:

أولاً : الإجراءات السابقة على البيع : تتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

١- الإعلان عن البيع والذي يتم بوسيلتين: الأولى هي إعلان عام للكافة ويلتزم بإجرائه وفقًا لنص المادة ٤٢٨ مرافعات قلم كُتَّاب المحكمة المختصة بالتنفيذ ومن تلقاء نفسه دون طلب من أحد أطراف التنفيذ ، ويجب عليه الإعلان قبل اليوم المحدد للبيع بمدة لا تجاوز ٣٠ يومًا ولا تقل عن ١٥ يومًا ، ويكون ذلك بطريقتين اللصق والذي يجب أن يتضمن البيانات المحددة في المادة سالفه الذكر، ويتم اللصق في أماكن حددتها المادة ٢٢٩ مرافعات منها باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها واللوحة المُعدَّة للإعلانات بمحكمة التنفيذ والطريق الثاني هو النشر حيث يلزم نشر نص الإعلان في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية وذلك خلال نفس الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٢٨ مرافعات^(٢). أما الوسيلة الثانية هي الإعلان الخاص والذي يقوم به قلم الكُتَّاب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للأشخاص الواردة في المادة ٤١٧ مرافعات لإعلامهم بجلسة البيع ومكانه وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل^(٣).

٢- طلب البيع: فلا بد لإجراء البيع أن يتم تقديم طلب وفقًا للمادة ٤٣٥ مرافعات من الدائن مباشر الإجراءات أو المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو أي دائن أصبح طرفًا في الإجراءات، وترجع الحكمة من اشتراط الطلب إلى التأكد من عدم وجود تفاوض على السداد بطريقة ودّية أو غير ذلك، فإذا لم يتم تقديم الطلب وجب على القاضي أن يأمر بشطب جلسة البيع ويترتب

(١) د/اسامة المليجي، التنفيذ ، مرجع سابق، ص ٥٠١.

(٢) د/الانصاري النيداني، التنفيذ ، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(٣) د/طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ ، مرجع سابق، ص ٥٥٤.

على ذلك وقف التنفيذ إلى أن يحدد القاضي يوماً آخر للبيع بناءً على طلب ذوي الشأن وفقاً للمادة ٤٢٦ مرافعات، فإذا تم البيع رغم عدم تقديم طلب كان البيع باطلاً^(١).

٣- تحديد يوم البيع: فبعد أن يتحدد يوم البيع في محضر إيداع قائمة شروط البيع وغيرها من الإجراءات، يتقدم الدائن مباشرة الإجراءات بطلب لاستصدار أمر من قاضي التنفيذ بتحديد جلسة البيع بعد أن يتأكد من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة وصيرورة الحكم نهائياً وفقاً للمادة ٤٢٦ مرافعات^(٢).

على أنه قد يتم تأجيل البيع لأسباب عدة وما يهمنا في هذا المقام حالتين، الأولى حالة تأجيل البيع قبل حلول يوم البيع والذي نصت عليه المادة ٢/٤٢٤ وذلك إذا ثبت المدين المحجوز عليه أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة تكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً في الإجراءات، ففي هذه الحالة يحق للمدين تقديم طلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع تأجيل إجراءات البيع في حالة عدم الوفاء مع مراعاة المهلة اللازمة للوفاء بهذه الديون.

والثانية الحالة التي تنص عليها المادة ٤٣٦ مرافعات من جواز تأجيل المزايدة بنفس الثمن الأساسي إذا كان هناك أسباب قوية تبرره، كما لو كانت هناك ظروف من شأنها تقليل عدد الحاضرين للاشتراك في المزايدة مثل الظروف الأمنية والكوارث الطبيعية أو وجود تدليس بهدف تقليل الحاضرين^(٣).

ثانياً: إجراء البيع بالمزايدة العلنية:

تبدأ المزايدة العلنية وفقاً للمادة ٤٣٧ مرافعات بمناداة المحضر على الثمن الأساسي والمصاريف التي يقدرها قاضي التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحامين، ويعلن هذا التقدير في الجلسة قبل انفتاح المزايدة. ويعين القاضي بدء المزايدة ومقادير التدرج في العروض في كل حالة بخصوصها مراعيًا في ذلك مقدار الثمن الأساسي، وقد فرّق المشرع في هذا الشأن بين عدة فروض كالآتي:

الفرض الأول: إذا لم يتقدم مشترٍ في الجلسة فيتم تأجيل البيع مع إنقاص عشر الثمن، ويتم الإنقاص مرة بعد مرة كلما اقتضت الظروف.

(١) د/أسامة المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

(٢) د/أحمد هندي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

(٣) د/أحمد مليجي، التنفيذ، مرجع سابق، ص ٨٥٧ وما بعدها.

الفرض الثاني: إذا تقدم مشترٍ أو أكثر في جلسة البيع فإن القاضي يعتمد العطاء الأكبر على أن يتم إيداع كامل الثمن أو خمسه على الأقل، ولكن إذا كان من حكم بإيقاع البيع عليه هو الدائن فيجوز للقاضي إعفاؤه من الإيداع إذا كان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاؤه وفقاً للمادة ٤٤٢ مرافعات^(١).

الفرض الثالث: إذا لم يتم إيداع الثمن كاملاً يُؤجّل البيع لحين إيداع الثمن في جلسة تالية للحكم بإيقاع البيع عليه وبشرط عدم تقدم مزاييد آخر في الجلسة يقبل الشراء.

• **الفرض الرابع:** إذا تقدم في الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العُشر مصحوباً بكامل الثمن، فتعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن^(٢).

• حكم إيقاع البيع:

يعتبر حكم إيقاع البيع ليس حكماً بالمعنى الفني المعروف في الأحكام فهو لا يحسم خصومة قائمة وبالتالي لا تنطبق عليه القواعد العامة في الأحكام وخصوصاً ما يتعلق بالطعن فيه، وإن كان يجوز الطعن عليه بالاستئناف كطريق غير عادي ولأسباب معينة أوردتها المادة ٤٥١ مرافعات وهي عيب ذاتي في الحكم أو بطلان في إجراءات المزايدة أو صدور الحكم بعد رفض طلب وقف التنفيذ الوجوبي^(٣)، وأياً كان الأمر فيجب أن يشمل هذا الحكم في منطوقه أمر المدين بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه، ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره.

ويترتب على الحكم بإيقاع البيع وتسجيله أو التأشير به انتقال ملكية العقار إلى من حُكم بإيقاع البيع عليه، حيث يكون الحكم المسجل هو سند ملكية من وقع عليه البيع فتنتقل إليه الملكية بمقتضاه ولكن لا ينتقل إليه سوى ما كان للمدين من حقوق في العقار المبيع، بمعنى أن كل حق عيني رتبته المدين قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية يسري في مواجهة من حكم بإيقاع البيع عليه، كما يجوز رفع دعوى البطلان عليه والفسخ والاستحقاق والتي كان يمكن رفعها على مالك العقار قبل البيع^(٤).

وعلى الرغم من سريان الحقوق العينية المترتبة قبل تسجيل التنبيه إلا أن المُشرّع قرّر بموجب المادة ٤٥٠ مرافعات أنه يتم تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية

(١) د/أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، مرجع سابق، ص ٨٥٤.

(٢) د/نبيل عمر، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٥٥٢.

(٣) حيث تنص المادة ٤٥١ على أنه " لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً".

ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ النطق بالحكم.

(٤) د/طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، مرجع سابق، ص ٦٠١. د/الانصاري النيداني، التنفيذ، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

والحيازية التي أعلن أصحابها بإيداع قائمة شروط البيع وأخبروا بتاريخ جلسته ولا يبقى لهم إلا حقهم في الثمن، وذلك كأثر لتسجيل حكم إيقاع البيع أو التأشير به.

وأخيرًا يتم توزيع حصيلة التنفيذ كأصل عام بالاتفاق بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، فإذا لم يحصل الاتفاق خلال ١٥ يومًا من تاريخ إيداع الحصيلة قام قلم كُتَّاب المحكمة خلال ٣ أيام بعرض الأمر على قاضي التنفيذ ليجري توزيعها، وفي حالة التسوية الودية يكون على إدارة التنفيذ إعداد قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن من أصل دين وفوائد ومصاريف، وفي حالة المناقضة تقوم إدارة التنفيذ بالإخبار بمنطوق الحكم الاستئنافي خلال ٧ أيام^(١).

المبحث الثاني

أوجه خصوصية التنفيذ على أموال المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

انطلاقًا من دور الدولة وحرصها على تنمية استثماراتها أصدر المشرع باعتباره المسئول عن صياغة هذه الأهداف في صورة تشريعية، قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠^(٢) والذي يخص تنظيم المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر قاصدًا تنميتها ومساعدتها لقيامها بدورها في تطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية لاستيعابها أعداد كبيرة من الأيدي العاملة.

• التعريف بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

نصّت المادة الأولى من قانون تنمية المشروعات على المقصود بأنواع المشروعات كالآتي:

١- **المشروعات المتوسطة:** هي كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه. أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه.

٢- **المشروعات الصغيرة:** هي كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي مليون جنيه ولا يقل عن ٥٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ولا يقل عن ٥ ملايين جنيه. أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ولا يقل عن ٣ ملايين جنيه.

(١) د/ طلعت توبال - إجراءات التنفيذ، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٢) وأنتج مشروع القانون اللائحة التنفيذية الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٢١ والمذكورة في الجريدة الرسمية - العدد ١٢٢٠٠ مكرر ١ في ٥ أبريل سنة ٢٠٢١.

٣- **المشروعات متناهية الصغر:** هي كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه. أو كل مشروع حديث التأسيس يقل رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه.

ومن الجدير بالذكر أن هذه المشروعات تبرم نوعين من العقود هما:

الأول بينها وبين الجهة صاحبة الولاية والذي تلتزم بمقتضاه الأخيرة بتخصيص عقار بصفة مؤقتة باسم الجهة الممولة ولكن يكون المشروع هو من يقع على عاتقه تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التخصيص.

الثاني يُبرم بين المشروع وبين الجهة الممولة والتي قد تكون بنك أو أي مؤسسة مالية أخرى والذي يحصل بمقتضاه المشروع على ما يلزمه من مبالغ لقيامه مع التزامه بسدادها على شكل أقساط دورية يتم تحديدها في العقد.

• **المحاكم المختصة بالتنفيذ على أموال المشروعات:**

على الرغم من أن المشرع لم ينص صراحةً على اختصاص محاكم معينة بإجراءات التنفيذ على أموال المشروعات إلا أنه بناء على وجود عقد تمويل بين المشروع والجهة الممولة، تعتبر الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية هي المختصة وهو ما أكدته المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وكذلك المادة ٢/١٣ من قانون التمويل العقاري^(١)، ويكون الاختصاص هنا لقاضي التنفيذ الواقع في دائرته العقار المطلوب التنفيذ (محل التخصيص) عليه وفقاً لنص المادة ٨ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

• **السند التنفيذي في الحجز على أموال المشروعات:**

نظراً لما ترتبط به تلك المشروعات من عقد تمويل مع الجهة الممولة فإن هذا العقد هو الذي يعتبر السند التنفيذي وفقاً لنص المادة ٢٨٠ مرافعات، حيث نصت على أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاءً لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحركات المؤتقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

(١) للمزيد راجع د/أسامة روبي عبد العزيز الروبي، التنفيذ الجبري على العقار وفقاً لأحكام قانون التمويل العقاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، دون سنة نشر.

ويعتبر اتفاق التمويل العقاري^(١) وفقاً للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ من الأوراق الأخرى التي أعطاها قانون المرافعات في مادته سالفه الذكر قوة تنفيذية، حيث تنص المادة ١٣ تمويل عقاري على : أن يكون للممول أن يطلب من قاضي التنفيذ الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل، والأمر بالحجز على العقار الضامن تمهيداً لبيعه، وذلك بعد إعلان المستثمر قانوناً لسماع أقواله^(٢).

• صاحب الصفة في التنفيذ على أموال المشروعات:

يعتبر شرط الصفة في التنفيذ شرطاً لصحة الإجراءات ولذلك إذا باشر إجراءات التنفيذ غير ذي صفة كانت الإجراءات باطلة ويجوز التمسك بالبطلان عن طريق المنازعة في التنفيذ^(٣).

تنص كلاً من المادة ٧ ، ١٠ من قانون تنمية المشروعات على أن يكون للجهة الممولة اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار المخصص مؤقتاً باسمها حال إخلال المشروع بشروط التعاقد مع الجهة صاحبة الولاية أو بشروط عقد التمويل، فلا تتوقف الصفة في مباشرة إجراءات التنفيذ على عقد التمويل فقط بل كذلك عن عقد التخصيص.

وَيُعلّق الباحث على هذا النص بأنه لم يكن ناصفاً للمشروعات والتي قد تمر بأزمة أدت إلى إخلالها بشروط التعاقد، فكان الأولى بالمشروع سعيًا منه لتحقيق أهداف قانون تنمية المشروعات أن يستخدم مصطلح التعثر بدلاً من الإخلال، ولقد أوضحت المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية الحالات التي يعتبر فيها المشروع متعثراً وهي إذا أشهر إفلاسه وفقاً للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن، أو إذا اضطربت أحواله المالية بشكل ينذر بالتوقف عن الدفع.

وتلزم المادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهة مقدمة التمويل بأن تتخذ إجراءات التنفيذ على العقار محل التخصيص خلال سنة إما من تاريخ تلقيها إخطار من الجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع

(١) للمزيد راجع د/ثروت عبد الحميد، اتفاق التمويل العقاري دراسة في أحكام قانون التمويل العقاري والتشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧. وراجع أيضاً د/أحمد جمال إبراهيم بيومي زيدان، اتفاق التمويل العقاري بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دون سنة.

(٢) وذلك إذا انقضت المدة المحددة بالإشذار دون قيام المستثمر بالوفاء أو بتقديم الضمان، كان ملتزماً بالوفاء بكامل المبالغ المتبقية طبقاً لاتفاق التمويل العقاري د/أسامة المليجي، الإجراءات المدنيةية للتنفيذ، مرجع سابق، ص ١٢١. وانظر أيضاً د/أحمد هندي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٥١٧.

(٣) د/طلعت يوسف خاطر، حماية الغير في التنفيذ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٣، ٢٠١٧، ص ١٥. وراجع أيضاً د/أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٣٠.

بشروط عقد التخصيص أو إما من تاريخ إخطارها هي للجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التمويل، ويجوز مد هذه المدة بموافقة الجهة صاحبة الولاية بشرط وجود أسباب تبرر ذلك. على أنه يجب عدم الخلط بين صاحب الصفة في التنفيذ والوكيل بمباشرة إجراءات البيع حيث يعين القاضي وكيلاً لمباشرة إجراءات البيع وفقاً للمادة ٨ من قانون تنمية المشروعات عند إصداره قراره بالبيع.

• إجراءات الحجز على أموال المشروعات:

تتلخص إجراءات التنفيذ على العقار المخصص مؤقتاً وفقاً لقانون تنمية المشروعات في الخطوات الآتية:

أولاً: وفقاً للمادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ لقانون تنمية المشروعات يجب قبل البدء في إجراءات التنفيذ على العقار محل التخصيص المؤقت، أن تكلف الجهة مقدمة التمويل المشروع المدين بالوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقد التمويل أو بتقديم ضمان كافٍ^(١)، وذلك بتوجيه إنذار رسمي على يد مُحضِر.

ويجب أن يتضمن هذا الإنذار الآتي:

- ١- مطالبة المشروع المدين بالوفاء بالتزاماته أو بتقديم ضمان كافٍ.
 - ٢- بيان بالأقساط الواجب الوفاء بها أو بالضمان الذي يقبله مُقَدِّم التمويل.
 - ٣- تحديد المدة التي يجب على المشروع خلالها الوفاء أو تقديم ضمان.
 - ٤- تعيين موطن مختار للجهة مقدمة التمويل.
- ثانياً: أن يمضي على التكليف بالوفاء ١٥ يوماً دون استجابة من جانب المشروع سواء بالوفاء أو بتقديم ضمان كافٍ، وفي هذه الحالة يحق للجهة مقدمة التمويل أن تطلب بعريضة من قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرة اختصاصه العقار محل التخصيص للأمر ببيعه.
- على أنه لا يجوز تنفيذ الأمر بالبيع إلا بعد مرور ٥ أيام عمل من تاريخ إعلانه إلى المدين والذي يجب أن يتضمن بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته.

(١) وهو ما يماثل المادة ١٢ من قانون التمويل العقاري والتي تنص على أنه للممول في حالة عدم وفاء المستثمر بالمبالغ المستحقة عليه ومضى ٣٠ يوماً من تاريخ استحقاقها أو عند ثبوت نقص يخل بضمان الممول لقيمة العقار بفعل أو إهمال المستثمر أو شاغل العقار بحكم قضائي واجب النفاذ، أن ينذر المستثمر بالوفاء أو بتقديم ضمان كافٍ بحسب الأحوال، وذلك خلال ٦٠ يوماً على الأقل من تاريخ الإنذار د/أحمد هندي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص ٥٢٠.

وتنص المادة ٨ من قانون تنمية المشروعات أن القاضي يُعَيِّن في قراره الصادر بالبيع وكيلاً لمباشرة إجراءات البيع، مع الأخذ في الاعتبار أنه يجوز له بناءً على طلب الجهة مقدمة التمويل أن يعين الجهة صاحبة الولاية لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني.

كما تنص المادة ١١ من قانون تنمية المشروعات على أن للجهة صاحبة الولاية بقرار مسبب مباشرة إجراءات البيع نيابة عن الجهة مقدمة التمويل بعد مُضي ٣٠ يوماً من تاريخ إنذارها رسمياً وذلك في حالة امتناع الأخيرة عن البدء في اتخاذ إجراءات البيع خلال المدة المحددة في القانون بغير مبرر مقبول، على أنه يجب على الجهة صاحبة الولاية عند مباشرتها لإجراءات البيع أن تُعلن الجهة مقدمة التمويل بجميع الإجراءات وبجلسة البيع.

ثالثاً: وبمجرد تحديد من يباشر إجراءات البيع فإنه يلتزم بالآتي:

- ١- أن يقدم طلباً للبنك المركزي المصري لترشيح اثنين من خبراء التقييم المُقيَّدين لديه ليعهد إليهما بتحديد الثمن الأساسي للبيع^(١).
- ٢- أن يحدد تأمين الاشتراك في المزاد على ألا يقل عن ١% ولا يجاوز ٥% من الثمن الأساسي للعقار وبحد أدنى ١٠ آلاف جنيه.
- ٣- وضع قائمة شروط البيع بالمزاد العلني^(٢) والتي يجب أن تتضمن الآتي:
 - أ- تعيين العقار محل التنفيذ وبياناته التي تفيد في بيان أوصافه.
 - ب- تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع.
 - ج- شروط البيع والثمن الأساسي.
 - د- تجزئة العقار إلى صفقات إذا كان لذلك محلاً مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة.
 - هـ- مقدار التأمين المستحق للاشتراك في المزاد.
- ٤- التنسيق مع الجهة مقدمة التمويل لإعلان المدين بالبيع وذلك عن طريق ورقة من أوراق المُحضرين والتي يجب أن تتضمن: المكان المعين للبيع وتاريخه وساعته والثمن الأساسي للعقار^(٣).

(١) مع العلم أن خبيرين التقييم يستحقا أتعابهما بصرف النظر عن إتمام البيع من عدمه. ويراعى في تقدير تلك الأتعاب ما بذلاه من جهد لإنجاز إجراءات البيع والوقت الذي استغرقه للقيام بهذه الإجراءات بشرط ألا تتجاوز ٣% من القيمة التي رسا عليها المزاد وبحد أدنى ٣ آلاف جنيه. انظر المادة ٣٤ ، ٣٨ من اللائحة التنفيذية رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ والخاصة بقانون تنمية المشروعات.

(٢) انظر المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية ، الإشارة السابقة.

(٣) انظر المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية ، الإشارة السابقة.

٥- مباشرة إجراءات المزايدة في المكان والزمان المحددين، وذلك بحضور مندوب عن كلاً من الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية إذا لم تكن هي المعنية لمباشرة تلك الإجراءات.

• بيع أموال المشروعات وتوزيع حصيلتها:

إذا تم إجراء البيع في المكان والزمان المحددين فإن الأمر لا يخرج عن فرضين هما:
الأول: أن يتقدم أكثر من مشترٍ لجلسة البيع وفي هذه الحالة يتم ترسية العطاء على صاحب أعلى سعر.
الثاني: إذا لم يتقدم أحد للمزايدة أو لم تبلغ قيمة أكبر عرض الثمن الأساسي وكان أقل من مستحقات الجهة مقدمة التمويل، جاز للجهة مقدمة التمويل طلب إيقاع البيع عليها مقابل إبراء ذمة المشروع في حدود مستحقاتها التي تم استيفائها من الثمن الأساسي.

وفي هذه الفروض نجد خروجاً عن القواعد العامة في التنفيذ على العقار، فالمشروع لم يُجزأ تأجيل البيع متى توافرت الحالات المقررة في القواعد العامة، بالإضافة إلى أنه لم يقرر إعادة جلسة البيع في الفرضين السابقين، وأخيراً لم يكن من حق الدائن وفقاً للقواعد العامة أن يطلب إيقاع البيع عليه في حالة عدم بلوغ قيمة أكبر عطاء للثمن الأساسي.

ويعتقد الباحث أن المُشرع لم يحسن صنعاً في ذلك، حيث كان يمكنه إجازة تأجيل البيع إذا كان من شأن ما يغله المشروع خلال سنة يكفي لسداد الديون^(١).

ويصدر القاضي أمراً باعتماد إجراءات البيع وتسليم العقار إلى من رسا عليه المزاد ويؤشر بذلك في السجل المركزي الإلكتروني والذي ينشأ لدى الجهاز والجهة صاحبة الولاية لقيود قرارات التخصيص المؤقت والإجراءات والتصرفات الجوهرية المتعلقة بالعقار محل التخصيص وأية تعاملات عليه. وإذا تم التصرف في الحق محل التخصيص ففي هذه الحالة تُسدد مستحقات الجهة مقدمة التمويل من حصيله البيع بعد استيفاء الجهة صاحبة الولاية لحقوقها الناشئة عن عقد التخصيص^(٢).

وهناك حالة خاصة بتمويل المشروعات المُتعثرة، حيث يجوز للجهة مقدمة التمويل الاتفاق مع الدائنين المرتهنين المقيدة حقوقهم قبل منح التمويل بأن تتقدم عليهم في استيفاء حقوقها ولكن بشرطين هما:

١- أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً وثابت التاريخ وموضح به كافة أسماء الدائنين وبياناتهم وقيمة المديونيات والمدة المُتفق عليها والمبلغ المُتبقى، وهو ما يفترض إقرار صاحب المشروع المتقدم ببيان جميع الدائنين المرتهنين قبل تاريخ التقدم للحصول على القرض.

٢- أن يتم التأشير بذلك على هامش القيد وبغير رسوم، وذلك من خلال مخاطبة الشهر العقاري بموجب الاتفاق بإثباته مع طلب استيفاء توافر صحة البيانات.

(١) قارن ص ١٦ من هذا البحث.

(٢) انظر المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية.

الخاتمة:

تتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال النقاط الآتية:

النتائج:

- ١- إنَّ المُشرِّع وضع مقدمة للتنفيذ وهي تكليف المشروع بالوفاء بالأقساط المُستَحَقَّة أو بتقديم ضمان كافٍ خلال فترة معينة.
- ٢- ان المشروع خرج عن القواعد العامة في التنفيذ على العقار عند التنفيذ على أموال المشروعات ويظهر ذلك من عدة أوجه منها:
 - أ- حالة اخلال المشروع بالالتزامات التعاقدية يكون له الخيار بين الوفاء بالأقساط المستحقة أو تقديم ضمان كاف، وهو أمر يحمي للمشرع لجعل الاختيار بيد المشروع وليس للجهة الممولة مما ينتفي معه التعسف المحتمل من قبل الجهات الممولة.
 - ب- يجوز للجهة مقدمة التمويل أن تطلب إيقاع البيع عليها حال عدم تقدم أي مشترٍ للمزايدة أو إذا لم تبلغ قيمة أكبر عرض الثمن الأساسي ولم يبلغ أيضاً مستحقات الجهة الممولة، وهو أمر منتقد لأنه كان بإمكان المشرع الاستعاضة عن هذا الطريق بآخر يحمل معنى الحفاظ على بقاء المشروعات وهو أن يسمح بتأجيل البيع إذا كان من شأن ما يغله المشروع خلال سنة يكفي لسداد الديون، وهو أمر ليس بغريب عن المشرع حيث أنه منصوص عليه في المادة ٤٢٤/٢ مرافعات.
 - ج- تحديد الثمن الأساسي من قبل اثنين يقوم بترشيحهما البنك المركزي وهو أمر يضمن الحياد وعدم الاجحاف بالثمن من قبل الدائن (الجهة الممولة).
- ٣- ان المشرع اعتمد في الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ على اخلال المشروع بالتزاماته التعاقدية سواء مع الجهة صاحبة الولاية أو الجهة الممولة، وكان الاخرى به ان يعتمد على كلمة تعثر وليس الاخلال وخصوصا انه تكفل ببيان حالات التعثر في المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ والخاصة بقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ حيث نصت على اعتبار المشروع متعثرا في حالتين هما : الأولى اذا اشهر افلاسه والثانية اذا اضطربت أحواله المالية بشكل ينذر بالتوقف عن الدفع.

التوصيات:

- ١- وضع مادة مُماثِلة للمادة ٣ من قانون تنظيم الضمانات المنقولة ضمن قانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ تنص على "فيما عدا المنازعات والدعاوي التي يختص بها مجلس الدولة، تختص المحاكم

الاقتصادية في المنازعات والدعاوي الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق، وكذا الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق. وتسري أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق".

٢- وضع مادة ضمن قانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ مستوحاه من نص المادة ٧ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمُعدّلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٨ تنص على " تختص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية دون غيرها بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام والأوامر التي تصدرها المحكمة.

٣- يُضاف إلى المادة ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قانون تنظيم المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠.

٤- تعديل المادة ٧ من قانون تنمية المشروعات ليصبح النص كالآتي: إذا تعثّر المشروع يكون للجهة مقدمة التمويل المخصص باسمها عقار وفقاً لنظام التخصيص المؤقت اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المواد ٨، ٩، ١٠ من هذا القانون. ٥- تعديل المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ والخاصة بقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ لتصبح " إذا لم يتقدم أحد للمزايدة أو إذا لم تبلغ قيمة أكبر عرض الثمن الأساسي، كان للمشروع طلب تأجيل جلسة البيع إذا كان من شأن ما يغله المشروع خلال سنة يكفي لسداد الديون".

٦- ضرورة النص على وجود

٧- تعديل نص المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات لتصبح "يترتب على إعلان التنبيه بنزع ملكية العقار اعتبار العقار محجوزاً".

قائمة المراجع

- د/أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- د/أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
- د/فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
- د/أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، دون دار وسنة نشر.
- د/طلعت دويدار، النظرية العامة في التنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- د/ احمد هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.
- د/ نبيل عمر، اعلان الأوراق القضائية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- د/احمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

- د/وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.
- د/نبيل عمر، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- د/محمود السيد التحيوي، البيع الجبري للعقار، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١.
- د/السيد تمام، الوجيز في التنفيذ الجبري، بدون دار وسنة نشر.
- د/أسامة روبي عبد العزيز الروبي، التنفيذ الجبري على العقار وفقا لأحكام قانون التمويل العقاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، دون سنة نشر.
- د/ثروت عبد الحميد، اتفاق التمويل العقاري دراسة في احكام قانون التمويل العقاري والتشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
- د/احمد جمال إبراهيم بيومي زيدان، اتفاق التمويل العقاري بين النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دون سنة.
- د/طلعت يوسف خاطر، حماية الغير في التنفيذ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد ٦٣، ٢٠١٧.
- د/أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- د/نبيل إبراهيم سعد، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- د/ أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٦.

الفهرس

٢	المخلص
٣	مقدمة
٣	أهمية البحث:
٣	إشكالية البحث:
٣	نطاق البحث:
٤	المبحث الأول
٤	القواعد العامة في التنفيذ على العقار
٧	□ آثار الحجز:
٨	□ إعداد العقار للبيع
١٢	□ النظام الاجرائي للبيع القضائي:
١٤	□ حكم إيقاف البيع:
١٥	المبحث الثاني
١٥	أوجه خصوصية التنفيذ على أموال المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر
١٥	□ التعريف بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:
١٦	□ المحاكم المختصة بالتنفيذ على أموال المشروعات:
١٦	□ السند التنفيذي في الحجز على أموال المشروعات:
١٧	□ صاحب الصفة في التنفيذ على أموال المشروعات:
١٨	□ إجراءات الحجز على أموال المشروعات:
٢٠	□ بيع أموال المشروعات وتوزيع حصيلتها:
٢١	الخاتمة:

٢١	النتائج:
٢١	التوصيات:
٢٢	قائمة المراجع:
٢٣	الفهرس



نحو نظرة تصحيحية

لطبيعة حق المؤلف

اسم الباحث/ د. محمد محمود جابر بدوي

القانون الخاص، مدرس القانون المدني – كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية،

جامعة فاروس، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية.

المؤلف / البريد الإلكتروني الجامعي / mohammed.badawy@pua.edu.eg

المؤلف / البريد الإلكتروني الخاص / lawyerbadawy@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف البحث الى النظر بصورة أعمق وأدق لطبيعة حق المؤلف، لحسم الجدل الدائر حول تحديد طبيعة حق المؤلف على المصنفات الأدبية والفنية في الفقهين اللاتيني والأنجلوسكسوني، واعتبار كل فريق من الفريقين أنه توصل لتحديد طبيعة حق المؤلف والتي تختلف تماماً عن الفريق الآخر، فبينما يتبنى غالبية الفقه اللاتيني النظرية المزدوجة لطبيعة حق المؤلف، فان غالبية الفقه الأنجلوسكسوني يتبنى النظرية المادية، وترجع أهمية تحديد طبيعة حق المؤلف الى تحديد مقدار السلطة التي تكون للمؤلف على مصنفه.

ونظرا لعدم وقوع المصنفات الأدبية والفنية تحت حصر، ولطبيعتها المتجددة بل ولا مكان ظهور أشكال جديدة منها لم نعرفها من قبل فقد رأينا أنا التقرير سلفاً بطبيعة شئ لم نحصر كافة أشكاله ؟ ولم ينشأ بعد في بعض الأحيان؟ به خطأ فقهي، فعرض البحث لوجهة نظر كل فريق فقهي، ثم أخذ مثالا من المصنفات التي لا تقع تحت حصر، برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، وذلك لحداثتها النسبية.

محللاً اياها ومقارنا بين حجج كل فريق وكل نظرية، وصولاً الى تحديد طبيعتها، ولعدم صحة اعطاء جميع المصنفات طبيعة موحدة مسبقة قد لا تتناسب مع بعض المصنفات كما هو الحال في برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، وموصياً بضرورة عدم الجمود والتعصب لنظرية واحدة في تحديد طبيعة المصنفات قبل تحليل طبيعة كل مصنف على حدة تحليلاً علمياً وعملياً لمعرفة الطبيعة التي تناسب هذا المصنف.

الكلمات المفتاحية/ "طبيعة حق المؤلف - حق المؤلف - طبيعة حق المؤلف ل برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات - طبيعة حق المؤلف في الفقه اللاتيني - طبيعة حق المؤلف في الفقه الأنجلوسكسوني - مفهوم طبيعة حق المؤلف - موقف الاتفاقيات الدولية من طبيعة حق المؤلف"

Towards a new corrective view For Nature of Copyright

Mohamed Mahmoud Gaber Badawy

Privet Law – Civil Law, Legal Studies and International Relations,
Pharos University in Alexandria, Alexandria, Egypt.

Email mohammed.badawy@pua.edu.eg

Abstract

This research aims to look more deeply into the nature of copyright in order to resolve the controversy around the definition of the nature of copyright on literary and artistic works in the Latin and Anglo-Saxon jurisprudence, and each group of jurisprudence consider itself got the true nature of copyright, which differs from the other group.

While the Latin jurisprudence adopts the mixed theory of the nature of copyright, the Anglo-Saxon jurisprudence adopts the materialistic theory.

And the importance of defining the nature of copyright is due to determining the amount of authority the author has over his work.

And we see there is a big jurisprudence mistake in all of this theories which it giving a pre-explanation of the nature of copyright which it didn't arise yet, especially with that Possibility of discovery new works of copyright.

And we get an example from the works that do not fall under the inventory, which it computer programs and databases, due to their relative recentness.

Analyzing them and comparing the arguments of each group and each theory, leading to determining their nature, and the incorrectness of giving all works a pre-unified nature that may not be commensurate with some works, as is the case in computer programs and databases, and we recommending the necessity of not stagnation and fanaticism for one theory in defining the nature of Works Before analyzing the nature of each work separately to find out the nature that suits this work.

Keywords:

“nature of copyright- copyright - The nature of copyright in computer programs and databases - The nature of copyright in the Latin jurisprudence - The nature of copyright in the Anglo-Saxon jurisprudence - The concept of the nature of copyright - The position of international conventions on the nature of copyright”



نحو نظرة تصحيحية

لطبيعة حق المؤلف

مقدمة :

فى محاولة منا الى النظر بصورة أعمق وأدق لطبيعة حق المؤلف، ندرك من خلالها هذه الطبيعة بعد اجراء التحليل العلمى للنظريات الفقهية والمقارنة بين المدارس الفقهية فى الفقه اللاتينى والفقه الأنجلوسكسونى، وصولاً لصورة أقرب وأصح، حيث أن تحديد طبيعة حق المؤلف على مصنفه الأدبى من المسائل الخلافية التى ثار حولها الجدل فى الماضى ولازال مستمراً فى الحاضر، ولم يرد بشأنها نص قاطع فى اتفاقية أو اجماع بتشريعات الدول، بل ولم يتفق على تحديدها فقه ولا قضاء، ويرجع البعض سبب هذا الخلاف الى التقسيمات التقليدية للأموال والحقوق والتى يصعب ادراج حق المؤلف فى احداها، بالاضافة الى اشتغال هذا الحق على عنصر أدبى يتعارض مع العنصر المادى الذى استقر غالبية الفقه على اشتماله عليه أيضاً^(١). والحقيقة أننا نرى أن هناك سبباً آخر هاماً، قد أغفله الفقه وهو ما سنعرض له بشيء من التفصيل فى هذا البحث، بالقدر اللازم لايضاح الفكرة، ويمكن أن نتصور هذه الاشكالية فى حيثية عدم وقوع هذه المصنفات تحت حصر، مع سرعة تطورها وتجديدها.

(١) أنظر فى هذا د. مأمون، عبد الرشيد ، د. عبد الصادق، محمد سامى، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ١٩.

أهمية موضوع البحث:

بادئاً ذي بدء نلقى الضوء على أهمية تحديد طبيعة حق المؤلف في حيثية تحديد مقدار السلطة التي تكون للمؤلف على مصنفه. فهل هو حق ملكية ومن ثم يكون له كافة الحقوق والسلطات التي للمالك على ملكه، من استعمال واستغلال وتصرف، أم هو مجرد حق منفعة فيكون له فقط الاستعمال والاستغلال دون التصرف، أم هو حق آخر، وبالتالي فما هي السلطات أو الحقوق التي من الممكن أن يحصل عليها الغير من هذا الحق، فما هي هذه الطبيعة ومقدار ما تعطيه من سلطات، ومدى إمكانية نقلها أو التنازل عنها، وما يكون للغير عليها من حقوق أو سلطات ؟

إشكالية البحث:

ظاهر الأمر أن الإجابة على هذا السؤال في منتهى البساطة، وأنها مسألة قتلت بحثاً، وأن الفقه المعاصر رغم الخلاف الكبير في تحديد طبيعة حق المؤلف إلا أن الغالب منه قد استقر على الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف، والتي تختلف عن حق الملكية العادية، وأن أثر هذا يظهر في الاتفاقيات الدولية وبنصوص قوانين بعض الدول.

لكن الإشكالية في جوهرها تكمن في أن هذا الفقه قد حدد طبيعة المصنفات الفنية والأدبية، التي لا تقع تحت حصر، وكل يوم يظهر جديد فيها ومنها، والتي لم تستطع الاتفاقيات الدولية وكذلك التشريعات لم تحصر هذه الأشكال الإبداعية الأدبية والفنية، أو المصنفات فعمدت أغلبها عند

ذكرها أن تذكرها على سبيل المثال لا الحصر، كما فعل المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، عندما ذكر ثلاثة عشر شكلاً على سبيل المثال^(١)، والإشكالية هنا كيف وضع الفقه قاعدة لطبيعة حق وتقسيمها وهو لم ينشأ بعد، بل ولا يمكن حصره.

ونستيق رد قائل ربما يقول إن هذه الطبيعة السابقة معروفة للحق الذي سينشأ بالضرورة، فالحقيقة أن هذا ما كان يعتقده الفقه سابقاً فإذا ما عدنا بالزمن إلى الوراء، عندما وضع الفقه المصنفات الأدبية في التقسيم التقليدي للحقوق والأموال، ثم اضطر بعد ذلك مع ظهور الحقوق المعنوية إلى البحث عن طبيعة حق المؤلف فيها.

وأرى أن هذا التطور والتجدد أمر منطقي خاصة مع إمكانية ظهور مصنفات كل يوم فالفكر الانساني أو الابداع الانساني لا يمكن توقعه ولا يمكن توقعه ما دامت هناك حياة، فبالأمس كانت تقتصر المصنفات على الكتب المطبوعة والشعر والغناء، ثم ظهرت برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وما سببته من ثورة هائلة وتطور متسارع في كافة مجالات الإبداع الانساني^(٢)، وغدا ستظهر أشكال إبداعية أخرى.

(١) أنظر المادة (١٤٠) من قانون الملكية الفكرية المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) بعد استقرار الفكرة القانونية للملكية الأدبية، وتطورها إلى الحد الذي شملت فيه برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات تم النص عليها باتفاقية التريبس (TRIPS) الملحقه باتفاقية منظمة التجارة العالمية (GAT)، نص على حمايتها قانون حماية الملكية الفكرية المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولم تكن مذكورة من قبل.

وهنا تكمن إشكالية البحث هل كل هذه المصنفات التي لا تقع تحت حصر والمتجدده بشكل دائم، المعروفة والتي لم تعرف، والموجوده والتي يمكن أن توجد كلها قررنا سلفاً أنها ذات طبيعة واحدة؟

وللإجابة على هذا السؤال وسابقه، وبالنظر إلى صعوبة حصر هذه الأشكال الإبداعية أو المصنفات كما سبق البيان فسنعمل هنا على قصر موضوع بحثنا على مصنف الحاسب الآلى وقواعد البيانات والتي ذكرت فى البندين (٢، ٣) من المادة ١٤٠ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

والتي يمكن اعتبارها نسبياً من أحدث هذه المصنفات الفنية خاصة مع تمتعها بالقدرة على التطور بشكل دائم، والحقيقة ان تكييف طبيعة الحق الواقع للمؤلف على مصنفات الحاسب الآلى وقواعد البيانات لا يشكل لدى غالبية كتابات الفقه اللاتينى أى اشكاليه، حيث يعتبرها هذا النظام القانونى من ضمن المصنفات الأدبية وبالتالي يكون تكييفها هو ذاته التكييف القانونى لكافة المصنفات الأدبية^(١)، والتي يكيف فيها الفقه اللاتينى حق المؤلف فيها بأنه حق ذو طبيعة مزدوجة، وقد استقر الغالب من الفقه على هذا.

ولكننا نرى . مع بعض الفقه . ان تلك الطبيعة المزدوجة قد لا تكون صالحة لتكييف طبيعة حق المؤلف بالنسبة لبرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات، ولا تحقق لها الحماية المرجوة،

(١) المصنفات الأدبية لا تقع تحت حصر، وحتى القانون عندما ذكرها فى المادة (١٤٠) من قانون حماية الملكية الفكرية الحالى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ذكرها على سبيل المثال لا الحصر وذكر من ضمنها برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات.

وبخاصة مع ما سبق وأثرناه من تساؤلات.

وبالرغم من نص الاتفاقيات الدولية^(١) وإجماع معظم القوانين الحديثة بالنظم القانونية المختلفة سواء اللاتينية منها أو الأنجلوسكسونية على حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات باعتبارها مصنفات أدبية وتحكمها قواعد حماية بموجب حقوق المؤلفين^(٢)، إلا أننا لم نجد بتلك الاتفاقيات نص على تحديد طبيعة حقوق المؤلف، وترك الأمر فى تحديد هذه الطبيعة للفقهاء.

ولكن هل اتفق الفقهاء فى تلك النظم القانونية على تكييف الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف نفسها على كافة المصنفات، والتي منها لبرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات؟ وإذا كان هناك خلاف بين تلك النظم فى التكييف، فما هو أفضل تكييف يتناسب وطبيعة حق المؤلف الواقعة على برنامج الحاسب الآلى أو قاعدة البيانات؟

ولذلك فإننا نرى أن هذا التكييف وتلك النظرة لبرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات تحتاج إلى تعديل، ولنعرض وجهة نظرنا فإننا سنتبع الخطوات التالية:

التقسيم:

فبدائيةً سنعرض لوجهة نظر الفقهاء اللاتينى وترجيحه للطبيعة المزوجة لحق المؤلف

(١) انظر المادة العاشرة من اتفاقية التريبس.

(٢) د. سلامة، محمود عبد المحسن، عقد ابرام برامج الحاسب الآلى، ص ١٦١، ونضيف على ما قاله به سيادته أنه بالإضافة الى اقرار الدول على حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات بوجوب قواعد حقوق المؤلفين الا أن هذا لم يمنع الكثير من الدول مثل الولايات المتحدة من حمايتها بموجب قواعد أخرى لأشكال أخرى من أشكال الملكية الفكرية، مثل براءات الاختراع.

بالفقه اللاتيني، وذلك بعد عرض للنظريات الرئيسية فى تكييف طبيعة هذا الحق، ثم نعرض وجهة نظر الفقه الأنجلوسكسونى، وسبب الخلاف بين النظامين القانونيين، والنقد الذى وجهه الفقه الأنجلوسكسونى لنظرية الفقه اللاتينى، ثم نرجح أى من وجهتى النظر السابقتين تتماشى والطبيعة القانونية الحقيقية لبرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات، وفى النهاية سنعرض لوجهة نظر الاتفاقيات الدولية من هذا الخلاف، وبناء على ذلك فإننا نقسم هذا المطلب إلى الفروع الأربع الآتية:



الفرع الأول

نظرة الفقه اللاتيني

أثار تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف في الفقه اللاتيني كثيراً من الجدل بين الفقهاء. وقد تمخض عن هذا الجدل ظهور العديد من النظريات، ولعل أهم هذه النظريات أربع نظريات رئيسية^(١) وهي:

النظرية الأولى ترى أن حق المؤلف من حقوق الملكية العادية، والنظرية الثانية ترى أن حق المؤلف من الحقوق الشخصية، والنظرية الثالثة تراه حقاً جديداً وهو حق الملكية الفكرية، والنظرية الأخيرة وهي الراجحة لدى الفقه اللاتيني التي تراه حقاً ذا طبيعة مزدوجة.

النظرية الأولى: حق المؤلف من حقوق الملكية:

ذهب جانب من الفقه إلى تكييف حق المؤلف باعتباره من حقوق الملكية، بكل ما لحق الملكية من خصائص مميزة. فحق المؤلف هو حق ملكية لشيء معنوي^(٢)، وهو ينطوي على جميع العناصر التي يتضمنها حق ملكية الأشياء المادية من استعمال واستغلال وتصرف.

(١) الحقيقة أن هناك عدد كبير من النظريات بالفقه اللاتيني التي تناولت موضوع طبيعة حق المؤلف، إلا أن هذا ليس موضوع بحثنا، فموضوع البحث اهتم النظريات الرئيسية الشائعة، ولمن أرد التبحر في هذه النظريات هناك العديد من المراجع التي تناولت هذا الموضوع نذكر منها د. مأمون، عبد الرشيد، د. عبد الصادق، محمد سامي، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) د. شلقامي، شحاته غريب، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ١١٠.

و لقد استهدفت هذه النظرية تحقيق ذات الحماية والاحترام المقررين لحق الملكية العادية لذلك الحق الجديد وهو حق المؤلف. لذلك فقد قيل بحق أن "نتاج الذهن ملكية مقدسة"^(١). على أنه وبالنظر إلى ما أثير حول اختلاف هذا الحق عن الطبيعة المادية للأشياء التي تعد محلاً لحق الملكية التقليدي، فقد ذهب بعض الفقه إلى أن ملكية حق المؤلف ملكية خاصة تتطلب تنظيمًا خاصاً يختلف عن التنظيم القانوني المطبق على ملكية الأشياء المادية. هذا وقد تعرض القضاء المصري لهذه النظرية في عدة أحكام مؤيداً إياها تارة ومعارضاً لها تارة أخرى، حيث ذهبت محكمة استئناف مصر في ١٩٣٧ في حكم لها أيد هذه النظرية حين ذكر أن "المشرع قد أعترف للمؤلف بحقوق للمؤلف على ملكية مؤلفاته"، وكذلك ذات المحكمة قضت في ١٩٤٢ "بحق الدولة في الملكية الأدبية كحق الفرد، وأنه ليس هناك ما يمنع من تملك الدولة أملاك أدبية، كما تملك أملاك مادية"، وهذه الأحكام توضح اتجاه القضاء في بعض أحكامه إلى تأكيد فكرة الملكية وتأييده لهذه النظرية^(٢)، لكن الحقيقة أن هذا الرأي لم يكن محل إجماع كما سنبين ذلك في موضعه.

النقد:

- (١) بالرغم من تبني الفقيه السنهوري للنظرية المزدوجة إلا أننا جده قد عدد الفقيه الدكتور السنهوري مميزات الأخذ بتلك النظرية وأهميتها في بداية معرفة الحقوق الذهنية، انظر في ذلك د. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ٢٧٨.
- (٢) د. مأمون، عبد الرشيد، د. عبد الصادق، محمد سامي، مرجع سابق، ص ٤٩.

عدد معارضوا تلك النظرية العديد من نقاط الضعف يمكن أن نجمل أهمها في الآتي:

أ- يرى معارضو تلك النظرية أن تكييف حق المؤلف بأنه حق ملكية من شأنه إخراج مفهوم الملكية عن مدلوله التقليدي كحق يرد على الأشياء المادية دون الأشياء المعنوية، إذ لا بد أن يكون محل الملكية شيئاً مادياً قابلاً للحيازة بطبيعته حتى يمكن أن يكون قابلاً للتملك، أما إذا لم يكن قابلاً للحيازة، كما في الشيء المعنوي أى الشيء الذى لا يدخل فى عالم الحس، فلن يكون قابلاً للتملك، وعلى هذا، فإن وصف حق المؤلف بالملكية هو من قبيل المجاز.

ب- كما أن هذا التكييف . عند أصحاب هذا الرأى . يتعارض مع خصيصة الدوام الملازمة لحق الملكية، فحق الملكية هو حق دائم، وهذا لا يتفق مع طبيعة حق المؤلف من حيث تأقيته بمدة معينة، إذ أن حق المؤلف فى استغلال نتاج ذهنه هو حق مؤقت بمدة معينة يحددها القانون.

ج- هذا بالإضافة الى عدم امكان انكار العنصر الأدبى فى هذه الملكية التى ان تصرف فيها صاحبها الى آخر بقى له حق عالماً بها، كأن يضع اسمه عليها، ويتعجب أصحاب هذا النقد متسائلين عن الأساس الذى أحتفظ لهذا المؤلف ذلك الحق على مصنفه الذى تصرف فيه للغير، ألم يكن حسب المنطق أن تنتقل كافة السلطات الى المالك المحال له هذه الحق؟

ولعل هذا النقد هو ما دفع المشرع فى مصر إلى العدول عما كان قد ورد بنص المادة

(١٢) من التقنين المدنى القديم والتى كانت تنص على أن حق المؤلف هو "حق ملكية"، لذلك

فقد ورد نص المادة (٨٦) من التقنين المدنى الحالى بأن: "الحقوق التى ترد على أشياء غير

مادية تنظمها قوانين خاصة".

النظرية الثانية: حق المؤلف من الحقوق الشخصية (نظرية الإدماج)⁽¹⁾:

ظهرت هذه النظرية على يد الفقيه "كانت" (Kant)، حيث ذهب إلى أن المصنف الأدبي يعتبر جزءاً من شخصية المؤلف يختلط بها ولا يمكن فصله عنها.

فالإنتاج الذهني للمؤلف يعتبر مظهراً من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية، فهناك ارتباط وثيق بين الأعمال الذهنية وبين الشخصية، وذلك باعتبار أن الإنتاج الفكري للإنسان يكون جزءاً من شخصيته ولا يمكن الفصل بين المؤلف وبين نتاج ذهنه.

وعلى هذا يعتبر حق المؤلف من قبيل الحقوق الشخصية، أي الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهي تتصل اتصالاً وثيقاً بشخص الذي صدرت عنه وذلك يؤدي إلى أن تكون لها ذات الحرمة وذات الحماية التي يقرها القانون للشخص نفسه في شأن حماية كيانه المادي والأدبي.

وبذلك تندمج حقوق المؤلف على مؤلفه في حق واحد يغلب عليه الجانب الأدبي، أما ما يتمتع به المؤلف من حق استغلال نتاج ذهنه استغلالاً مالياً فليس إلا ثمرة من ثمار الحق الأدبي. فالحق الأدبي هو المصدر لما يحققه المؤلف من ربح مالى، وهو العنصر الأساسى لحق المؤلف.

ويترتب على ذلك المنطق أن المؤلف لا يستطيع التنازل عن حقوقه المتعلقة بالمصنف، سواء بعوض أو دون عوض، وكل ما يملكه المؤلف هو إبرام عقد لنشر مصنفه، ولا يعد هذا تنازلاً وإنما امتيازاً ممنوحاً للناشر، كما أن حقوق المؤلف لا تقبل الحجز حتى، ولو كان المؤلف قد قرر نشر مصنفه، فالدائن لا يستطيع توقيع الحجز على حق النشر وبيعه بالمزاد، لأنه لا توجد له قيمة مالية مستقلة. ولكن يجوز له فحسب توقيع الحجز على مستحقات المؤلف لدى الناشر التي استحققت بمقتضى عقد النشر.

وخلاصة هذه النظرية أنها ترد أو تدمج كافة السلطات التي يتمتع بها المؤلف إلى حق واحد يهيمن عليه الطابع الأدبي الشخصي.

هذا وإن كان قد أيد القليل من الفقه المصري هذه النظرية بحجة اتفاقها مع الفكر الاشتراكي السائد في فترة زمنية، إلا أننا لم نجد بالقضاء حكم صريح بتأييدها بل أقصى ما وجدناه أحكام بالمحاكم المختلطة بفترة زمنية سابقة، تعارض اعتبار كون حق المؤلف حق ملكية واعتبرته نوع من احتكار الاستغلال ففي عام ١٩٣٩ قضت المحكمة المختلطة بأن "القضاء يحمي الحقوق المخولة للناشر أو للفنان كنوع من احتكار الاستغلال المالي للمصنف"،^(١) فهنا نجد المحكمة قد ابتعدت عن مفهوم الملكية للأشياء الأدبية أي أنها لم تأخذ بنظرية الملكية والتي سنعرض لها فيما يلي، بل اعتبرت حقه نوع من احتكار الاستغلال لهذا الشيء محل الحق.

(١) د. مأمون، عبد الرشيد، د. عبد الصادق، محمد سامي، مرجع سابق، ص ٥٠.

النقد:

أ- يرى معارضوا تلك النظرية أنها تبدو غير متوازنة وغير واقعية من حيث تغليبها الجانب الأدبي لحق المؤلف على الجانب المالي الذي لا يمكن إنكار وجوده وأهميته.

ب- الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى اعتبار ان حق المؤلف جزء لا يتجزأ من شخصيته، وبالتالي فهو لا يقبل الحوالة أو الحجز عليه، وهو ما يعنى أن العلاقة بين المؤلف ومصنفه لا تنقطع بالنشر أيضاً، وهذا هو المبدأ الذي قامت عليه هذه النظرية.

ومما لا شك فيه أن هذا الأساس وهذه النتائج لا يمكن القبول بها، خصوصاً وأن الفقه والقضاء قد استقرا على أن للمؤلف أن يتقاضى مقابلاً عما يعود على الغير من فائدة نتيجة استغلال هذا الحق أو الاستفادة منه بأى طريق من الطرق، ويعنى ذلك بالضرورة وجوب القبول بصحة حوالة العنصر المالي من حق المؤلف، أى بتنازله عن جانب من هذا الحق.

فالحقيقة أنه بمجرد نشر المصنف تبدأ مرحلة جديدة فى حياته، حيث يستقل بقيمته المالية، ويكون من الخطأ اعتباره غير قادر على أن يكون هو نفسه موضوعاً لاحتكار الاستغلال.

ج- إن هذه النظرية تراعى مصلحة المؤلف وحده، وتضحى فى المقابل بمصلحة الجماعة، حيث يتعذر إخضاع هذا الحق . الممتزج بشخصية صاحبه . لاستيلاء الدولة مثلاً، وبعبارة أخرى لا يمكن فرض قيود على سلطة المؤلف من السلطة العامة.

النظرية الثالثة: حق المؤلف من حقوق الملكية الفكرية:

تقوم هذه النظرية على أساس أن حق المؤلف لا يمكن اعتباره حقاً شخصياً، كما أنه ليس حق ملكية عادية، وإنما هو حق جديد من نوعه، يقوم على التفرقة بين المادة والفكر في إطار حق الملكية. وقد انطلق أنصار هذه النظرية استناداً على ما وجهوه من نقد إلى التقسيم التقليدي للحقوق إلى حقوق شخصية و حقوق عينية بما يتعارض مع استيعاب ظهور حقوق جديدة مثل حق المؤلف وحق المخترع على براءة الاختراع^(١). ومما سبق انتهى هذا الفقه إلى ضرورة القبول بطائفة جديدة من الحقوق أطلق عليها "الحقوق الفكرية" محلها ليس شيئاً مادياً وإنما "الأفكار".

النقد:

١- بالرغم من أن نظرية الحقوق الفكرية هي في ذاتها مبتكرة، وأنها قد أدت إلى الإغلاء من قيمة العمل الذهني، إلا أن الجانب الأغلب من الفقه ذهب إلى القول بأن دمج الحقوق الأدبية والحقوق المالية في حق واحد يخلط بين هذين النوعين من الحقوق، فهما في الحقيقة إن اتفقا في بعض الجوانب فإنهما يختلفان في جوانب أخرى.

٢- والحقيقة أن هذه النظرية كانت من الممكن أن تكون أصوب النظريات . لدينا . في تكيف طبيعة حق المؤلف إلا أنها بشكلها الحالي تتسم بعدم الوضوح، والأخذ بها على هذا

(١) د. سلامة، محمود عبد المحسن داود، مرجع سابق، ص ١٦٠.

الشكل غير الواضح يسلمنا في النهاية إلى إعطاء حق مالى وحق أدبى لصاحب الملكية الفكرية، وهو ذات ما تقول به النظرية المزدوجة، فعدم وضع هذه الاتفاقية لخط فاصل بين ازدواج الحقوق والملكية الفكرية يجعلها غير ذات جدوى.

٣- كما أن هذه النظرية بشكلها الحالى يمكن أن تفسر بأنها تحمى مجرد الأفكار، والأفكار ليست محلاً للحماية ما لم توضع فى قالب مادى باجماع الفقه على كافة أشكاله.

النظرية الرابعة: حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة:

تعتبر هذه النظرية هي السائدة فى الفقه اللاتينى المعاصر^(١)، حيث تكيف حق المؤلف بأنه حق ذو طبيعة ثنائية أو مزدوجة، فهو يجمع بين حقين: أحدهما أدبى، والآخر مالى: ولقد قوى هذا الاتجاه الفقهى مع صدور حكم محكمة النقض الفرنسية والذى أيدت فيه هذا الرأى عندما صدر حكمها الشهير فى قضية "لوكونك" بتقرير ازدواج حق المؤلف، وما جاء فى هذا الحكم من أن هذا الحق يتكون من عنصرين هما الحق فى الاستغلال المالى الذى يتقرر للمؤلف ولأسرته بعد وفاته، ويخضع بالتالى لقواعد القانون المدنى شريطة أن تكون متفقته مع الطبيعة الخاصة لهذا الحق.

فحق المؤلف يخول صاحبه مزايا أدبية تعبر عن أبوته لنتاجه الفكرى، كما يخوله مزايا مالية تتيح له احتكار استغلال هذا النتاج استغلالاً مالياً.

(١) د. أبو السعود، رمضان، المرجع السابق، ص ٤٥٦.

النقد:

أ- انتقد البعض تغليب تلك النظرة للحق المالى على الحق الأدبى، مما قد يؤدي إلى التضحية بالمصالح الأدبية للمؤلف، إذ تؤدي النظرية السابقة في حالة الحوالة الكاملة للحق في الاستغلال المالى إلى حرمان المؤلف من حق التعديل والحق في سحب المصنف من التداول أو من حقه في تدميره، بالرغم من أنه كان من الممكن لهذه النظرية أن تعترف للمؤلف بهذه الحقوق مع تقرير تعويض مالى لمن تم التنازل له عن الحق المالى له عن الأضرار التى قد تلحق به.

ب- كما أن الأخذ بهذه النظرية يعنى إتاحة استمرار الحق الأدبى لصالح الورثة بعد وفاة المؤلف، وهذا التصور قد يسمح للورثة بتشويه المصنف مما يشكل اعتداءً على الحق الأدبى للمؤلف، وبالتالي إهدار جوهر هذا الحق، والذي تعد وظيفته الأساسية الدفاع عن شخصية المؤلف من خلال حماية المضمون الأدبى للمصنف.

الدفاع عن النظرية:

١- حاول بعض الفقه إصلاح هذه النظرية في مواجهة الانتقادات التى وجهت إليها. لذلك فقد قام بإيضاح الحد الفاصل بين الحق الأدبى والحق المالى معطياً الأولوية للحق الأدبى. ولقد ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أنه وفي المراحل الأولى والتى تتمثل في قيام المؤلف بكتابة مصنفه وإعداده للنشر فإن الحق الأدبى يقوم منفرداً بحيث لا يكون فيها وجود للحق المالى، أما في المرحلة التى يكون المؤلف فيها قام بنشر مصنفه، فإن الحق المالى للمؤلف يقوم بحيث

يمكنه التنازل عنه للغير. على أنه وفي هذه المرحلة الأخيرة، فإن تعاصر الحقيين لا ينتقص من سلطة المؤلف في أن يعدل مصنفه أو يعيد تأليفه من جديد بالإضافة إلى حقه في منع كل تحريف أو تشويه للمصنف، ذلك ان المجد والشهرة أو ما يترتب عن الحق الأدبي من مزايا أو من تبعات لا يقل منفعة عن الحق المالى.

غلبة نظرية ازدواج الطبيعة القانونية لحق المؤلف فى الفقه اللاتينى:

يتجه معظم الفقه اللاتينى إلى أن هناك تطابقاً بين شخصية المؤلف وبين المصنف، فالكتاب على سبيل المثال ليس سلعة يتم بيعها، وإنما يتعلق التصرف فيه بتمكين الغير فى استعمال بعض سلطات المؤلف بما لا يرقى إلى حد التنازل عن الحق الأدبي. لذلك فإن الناشر وإن انتقل إليه الحق فى الاستغلال المالى، إلا أنه لا يمكن اعتباره مشترياً للحق الأدبي. ويستفاد مما تقدم أنه على الناشر احترام "النسخة الأصلية" التى سلمها له المؤلف، مما يعنى أنه لا يستطيع ان يقوم بالتعديل أو بالحذف فى المصنف.

وقد أيد الفقيه الدكتور السنهورى هذا الرأى بازدواج حق المؤلف، مميزاً بين الحق الأدبي والحق المالى، وكيف الحق الأدبي بأنه حق شخصى لا يجوز التنازل عنه ولا الحجز عليه، ويبقى بعد وفاة المؤلف حتى ولو انقضت مدة الاستغلال المالى، وأما الحق المالى فكيفه بأنه حق عينى على منقول^(١).

(١) د. مأمون، عبد الرشيد ، د. عبد الصادق، محمد سامى، مرجع سابق، ص ٧٤.

وهذا أيضاً ما ذهبت اليه محكمة النقض في أحكام حديثه لها حيث قالت نصاً أن "مفاد النص في المواد ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٩ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية يدل على أن المشرع أفصح بجلاء عن الطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف على مصنفه وفرق بين الحقوق المالية والحقوق الأدبية وأورد لكل منها أحكاماً تتفق وطبيعة الحق الذي تحميه ، فالحقوق المالية باعتبارها موقوتة محددة بأجل تسقط بانقضائه وذات طبيعة مالية محضة ولذلك وضع المشرع الضوابط التي تنظم التعامل والتصرف فيها وهي لا تتعلق بالنظام العام ومن ثم يحكمها القانون الذي تمت في ظله ، كما يحكم آثارها المستقبلية. أما الحقوق الأدبية المنصوص عليها في القانون التي تخول المؤلف وحده حق تقرير نشر أو عرض مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام المصنف بمنعه من إجراء أى تعديل عليه فقد نص المشرع على أن هذه الحقوق دائمة غير قابلة للتقادم لا تسقط بالنزول عنها أو عدم استعمالها مهما طال الزمن وتخرج عن دائرة التعامل باعتبار أن المصنف هو ثمار تفكير الإنسان ومظهر من مظاهر شخصيته ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها هذه الصلة الوثيقة الدائمة بين المصنف ومؤلفه بوصفه امتداداً لشخصيته تجعل الحقوق الأدبية سאלفة البيان من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وهي غير قابلة للتصرف بطبيعتها وكل تصرف بشأنها يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً

بالنظام العام وتحكمها القوانين القائمة بما لها من أثر مباشر"^(١).

ويترتب على هذا أن أهم خصائص الحق الأدبي للمؤلف لدى اصحاب هذا الرأي تتركز في الدوام وعدم القابلية للتصرف، وذلك استناداً إلى أن هذا الحق يتعلق بالاحترام الواجب لشخص الإنسان، ولقد رفضت هذه النظرية تشبيه حق المؤلف بالملكية. لذلك فإن الحق الأدبي يرتبط به "الحق في احترام المصنف" بما يؤدي إلى عدم إمكان قيام الناشر بتعديل المصنف بالحذف أو بالإضافة أو بأي تشويه آخر"^(٢).

الفرع الثاني

نظرة الفقه الأنجلوسكسوني

في حين أثر غالبية الفقه اللاتيني تكييف حق المؤلف على أنه حق ذو طبيعة مزدوجة، فإن جانب آخر من الفقه . ويتبع أغلبه المدرسة الأنجلوسكسونية بطابعها البراجماتي أو العملي. والذي يرى إن الغاية من إثبات عمل ما هي الحصول على المقابل المادي له. ولا يختلف في ذلك صاحب العمل المادي عن نظيره صاحب العمل الذهني، فكلاهما يعمل من أجل الحصول على النفع المالي، ولهذا فقد انتصرت المدرسة الأنجلوسكسونية إلى النظرية القائلة بتكييف

(١) الطعن رقم ١٣٩١٥ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٦/٤/٢٠١١، وأيضاً بذات المعنى الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦١ق، جلسة ١٠/٧/٢٠١٠.

(٢) د. جميعي، حسن، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية، حول الملكية الفكرية، نظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة، القاهرة، ١٠ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٤.

حقوق المؤلف بأنها ملكية عادية.

ولمعرفة سبب اعتماد النظام الأنجلوسكسوني على هذه النظرية، واختلافه مع الغالب في الفقه اللاتيني يجب الرجوع إلى أساس هذا الخلاف بين المدرستين.

اختلاف الأساس القانوني والفلسفي بين المدرستين:

يرجع البعض أساس الخلاف بين المدرستين في تكييف طبيعة حق المؤلف إلى اختلاف الأساس القانوني والفلسفي في النظر لطبيعة حق المؤلف^(١).

فأنصار المدرسة الأنجلوسكسونية المادية يرون ان النظام العالمي يهدف إلى توسيع حركة رأس المال من سلع وخدمات مستبعداً القيود التي قد تحد من هذه الحركة، وأنه بالقدر ذاته يعمل على توفير حرية التداول . تلك . للعمل الذهني . بحيث يجب ألا يعوقه عائق يمنع من حرية حركته واستغلاله . وبالتالي فليس هناك سبب لاختلاف النظرة بين المصنف والمؤلف عن تلك المتعلقة بالاختراع والمخترع، إذ كلاهما يملك حقاً على مال ذي طبيعة غير مادية لا يختلف في نظامه القانوني عن غيره من الأموال المادية.

في حين أنه على الجانب الآخر نجد ان الفلسفة اللاتينية تترك مجالاً للعواطف والمشاعر في مجال حق المؤلف، فتقيم فاصلاً بين الأعمال المادية من سلع وبضائع وبين غيرها من

(١) J. M. GALL Les contrats internationaux d'exploitation dud riot de propriété littéraire et artistique, op. cit. p. ١١٢.

مشار إليه لدى د. الأباصيري، فاروق، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨.

الأعمال الذهنية. فهذه الأخيرة لا تخرج إلى الوجود إلا بعد فكر وجهد ذهني راق، بحيث تعد من شخصية صاحبها، فتصطبغ بفلفسته ونظريته للحياة. من هنا كانت النظرة إلى المصنف الأدبي على أنه امتداد للمؤلف لا ينفصل عنه.

لهذا ولد الشقاق بين كلتا المدرستين، فالأولى لا يعينها المؤلف بقدر ما يعينها المصنف الأدبي ذاته، فتكفل له البيئة والمناخ القانوني الملائم كي يدر العائد المادي المرجو من وراء استغلاله دون نظر إلى تلك البواعث الروحية أو النفسية أو غيرها التي تشكل الخلفية البعيدة للعمل الأدبي. أما المدرسة اللاتينية فهي تنطلق من المؤلف صاحب العمل الإبداعي الذي يتشكل من نسيج أفكاره ورؤاه في الحياة. وحتى بعد أن يخرج العمل الأدبي إلى الوجود القانوني يظل مرتبطاً بشخصية صاحبه باعتباره امتداداً لها. مما يستوجب ارتباط الحماية بشخصية المؤلف أكثر من ارتباطها بالمصنف.

وترتب على هذا الاختلاف في الرؤية الفلسفية اختلاف التقنية القانونية في كلا المدرستين، إذ ترتب على النظرة الفلسفية الأنجلوسكسونية اعتبار القانون وحده هو مصدر هذه الحماية، فهو المنشئ لها، ولذلك تشترط اتخاذ إجراءات معينة يجب اتباعها وذلك لأجل توفير الحماية القانونية للمؤلف، فكان القاعدة القانونية الوضعية هي التي تخلق حق المؤلف وتحميه. وذلك بعكس النظام القانوني اللاتيني فمصدر حق المؤلف ليس القانون الوضعي، وإنما هو حق طبيعي للمؤلف باعتباره من حقوق الإنسان، ويكون كل دور القانون هو تنظيمه وتوفير الآليات القانونية الملائمة لحمايته. فالقانون الوضعي لم يخلق هذا الحق، لأنه كان موجوداً

قبل تدخل المشرع بالحماية، وكل دوره هنا هو مجرد البحث عن الوسائل القانونية التي تعمل على وضع هذا الحق موضع التطبيق في علاقة المؤلف بالآخرين^(١).

من هنا كانت نشأة نقطة الخلاف الجوهرية بين كلا النظامين، إذ لا تعرف المدرسة الأنجلوسكسونية الحق الأدبي للمؤلف النطاق ذاته والتعقيد ذاته الموجودة لدى النظام اللاتيني. بل وانتقدت التكييف المزدوج بالفقه اللاتيني لطبيعة حق المؤلف، من أنصار المدرسة الأنجلوسكسونية، وتمحورت نقاط النقد لهذه النظرية في نقاط لعل أهمها.

النقد الموجه للنظرة المزدوجة لحق المؤلف من خلال النظرية الأنجلوسكسونية:

١- الضبابية الملازمة لتكييف حق المؤلف في الفقه اللاتيني، والتي ترجع للاختلاف الفلسفي بين النظامين. إذ لما كانت المدرسة الأنجلوأمريكية تنظر إلى المصنف على أنه مثل غيره من السلع والبضائع المادية، فإن تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف لديها فيه قدر من الوضوح الذي يجعلنا نتفق على أنه حق ملكية. ولكن الأمر ليس كذلك لدى المدرسة اللاتينية، إذ هناك حالة ضبابية تلازم تلك المدرسة لا تبارحها منذ نشأتها بخصوص حق المؤلف. فإذا كانت تعترف بأن المصنف هو امتداد لشخصية المؤلف، مما يؤدي إلى القول بضرورة حماية شخصية المؤلف قبل المصنف نفسه، فإنها على الجانب الآخر قد اعترفت بوجود الحق المالي للمؤلف على مصنفه. بمعنى أن حديثها عن حرية الإبداع المطلقة مناط فكرة المؤلف، وحديثها

(١) A.STROWEL, Droit d'auteur et copyright. Op. cit. p. ١٣٧.

مشار إليه لدى د. الأباصيري، فاروق، مرجع سابق، ص ٨.

عن المصنف باعتباره تعبيراً عن رأى المؤلف ورسالته التى يريد أن يخاطب بها الناس، لم يمنعها من القول بوجود هذا الجانب المالى الذى يخول للمؤلف ان يحصل على عوائده المالية الناتجة عن استغلال المصنف. فهنا نحن بصدد حالة تثير الحيرة والتردد، هل حق المؤلف، حق ذو طبيعة إنسانية وشخصية بالنظر إلى ارتباطه بشخصية المؤلف، أم أنه حق مالى كغيره من الحقوق بالنظر إلى الجانب المالى الذى يحققه المصنف الأدبى عندما يتم طرحه فى الأسواق؟؟

٢- ومما زاد من حالة القلق والترقب، أن التشريعات المقارنة التى دخلت تحت لواء هذه المدرسة اللاتينية لم تقل كلمتها الصريحة، فجل ما أورده التشريعات المقارنة من نصوص بخصوص حق المؤلف يقتصر على مجرد بيان الهيكل القانونى لحق المؤلف، وما يترتب من حقوق يتمتع بها المؤلف على مصنفه. فكأن ما قام به فقه الازدواج هو مجرد وصف للعناصر التى يتكون منها حق المؤلف وحسب.

ولكن عملية التكييف القانونى تتجاوز هذا المدى، إذ هى عملية ذهنية تقوم على رصد جميع العناصر القانونية التى تنتمى إلى المشكلة المعروضة، كى يمكن أن تنتهى إلى التمسك بالعنصر الغالب أو الأقوى بها، أى تميز التابع عن المتبوع والذى بموجبه تستطيع فى النهاية أن تقف على التكييف القانونى الصحيح لحق المؤلف. فكأنها (عملية التكييف) تنطوى على مرحلتين: الأولى مرحلة وصف المشكلة المطروحة بالوقوف على عناصرها، والمرحلة الثانية بتحليل هذه العناصر للتعرف على أهميتها للموضوع الذى تشكله، بغرض الوصول فى النهاية

إلى اتخاذ قرار تغليب أحد من هذه العناصر حتى تساعدنا على الوصول إلى تكييف قانوني دقيق للمشكلة المطروحة.

٣- أما عن القول بأن (فقه الأزواج) حاول أن ينسب كل حق من هذه الحقوق إلى طائفة قانونية معينة، لذا ذهب هذا الفقه إلى أن الحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والحق المالي يعد من حقوق الملكية^(١)، فيكون حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة، خاصة وأن هذا الفقه قد عرض لنظرية الملكية عرضاً مفصلاً كما عرض لنظرية الشخصية بذات التفصيل، وأن كلتا النظريتين وجه لها انتقادات بينت أن النظريتين - وفقاً للغالب في الفقه اللاتيني - لم تتمكن من بيان طبيعة حق المؤلف.

ولكننا نرى - مع من يرى - أن ذلك التكييف وفق تلك النظرية لا يعد حلاً لمشكلة تكييف طبيعة حق المؤلف، إذ ما أسهل أن نهرب من تشابك التفاصيل ونقول إن الموضوع المطروح ذو طبيعة خاصة أو طبيعة مزدوجة، وذلك تغلباً على حالة التعقيد التي تلازمه. إذ قد تفرض المشكلة المطروحة نوعاً من الوقوف الطويل أمام تفاصيلها، حتى يمكن أن نستخرج منها كلمة واحدة تعبر عنها. ولعل ما يؤكد ذلك أن الأعمال التحضيرية لقانون حق المؤلف سواء القديم منه أو الجديد. رغم تضمنها لهذه الحقوق. قد أشارت صراحة إلى أنها لم تهتم ببيان

(١) راجع د. الأهواني، حسام، أصول القانون، بدون ناشر، ١٩٨٨، ص ٦٥٨ وما بعدها. د. أبو السعود، رمضان، السابق، ص ٤٧١ - ٤٧٣.

الطبيعة القانونية لحق المؤلف^(١). إذ لو كان الأمر مجرد الاعتماد على "على كم" الحقوق المعطاة للمؤلف لتحديد طبيعة حق المؤلف، لكان من السهل على المشرع أن يقول إن حق المؤلف هو حق مزدوج بعد ذكره لجانبه المالى والأدبى. ولكنه لم يقلها؟! مما يدل على أن مسألة البحث عن الطبيعة القانونية لحق المؤلف لاتزال مشكلة معلقة، لم تحلها النصوص الوصفية، وتحتاج إلى البحث والتأويل. ولعل هذا هو سر أزمة حق المؤلف بشكل عام، وأزمة برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات بشكل خاص.

الأمر الذى جعل فقهاء القانون العام يتهربون من التعرض لتلك الفكرة تاركين أمرها لفقهاء القانون الخاص، والذين قاموا بالتهرب منها أيضاً، ومن تحليلها وشرحها لما بها من تفاصيل وتعقيدات وتشاك بين النظريات.

٤- عدم قدره فقه الازدواج ونظريته بخصوص حق المؤلف على مواجهة التطورات المختلفة فى مجال المصنفات الأدبية والفنية. إذ أن ثقافة فكر الازدواج تقوم على فكرة الثقافة الإنسانية التى يحملها حق المؤلف إلى الناس، ولذلك فهى ترتبط كثيراً بالمصنفات ذات الطبيعة الإنسانية، كالشعر، القصة، اللوحة الفنية، الأدب. وهى تلك المصنفات التى تقوم على الفكر العقلى والتذوق الوجدانى، إذ هى لا تقدر الجانب المالى حق قدره. ولذلك فهى لا تعبأ به كثيراً، بل هى تحاصره وتقيدته، مما يجعل المصنف فوق قوانين الملكية، بفضل هذا الجانب الآخر الذى تعترف به للمؤلف وهو الجانب الأدبى. فهو فكر فلسفى أكثر منه فكر واقعى. إذ الواقع

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف.

العملي يشهد أن الجانب المالى لحق المؤلف لا يقل أهمية فى حياة المؤلف عن الجانب الأدبى، إن لم يتجاوزه، خاصة بعد تطور فكرة المصنف وانتقالها من الطبيعة الثقافية إلى الطبيعة الصناعية^(١). إذ خروج المصنف إلى الوجود لم يعد يعتمد فحسب على مجرد الخيال الإبداعى المطلق للمؤلف، بل أضحي يستلزم جانب إنفاق كبير دونه لم تكن لتتحقق الحياة القانونية للمصنف، وكذلك فى المصنفات المعلوماتية بأنواعها المختلفة، والتي منها برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات. كما أن ثورة المعلومات الرقمية أدت هى الأخرى إلى تغير شكل المصنف وتغيير أدوات استغلاله، وأصبح يجرى فى وسط غير مادي سهل الوصول إليه والاستفادة به من جانب كل فرد أينما كان^(٢).

هكذا بدت القواعد الكلاسيكية لحق المؤلف بالفقه اللاتينى تبدو وقد أصابها الهرم والوهن، خاصة مع التطور الدائم فى أشكال الابداع الأدبى التى لا تقع تحت حصر، إذ قد تجاوزها الواقع وتخطى قيودها، كى يمكن لحركة المصنفات أن تتسع وتمتد.

ولعل هذا ما دفع القضاء اللاتينى ذاته، لتجاوز نصوص حق المؤلف الكلاسيكية، كى يواجه الواقع الذى كشف عن أهمية الجانب المالى، سواء بالنسبة المصنفات التقليدية أو

(١) د. جودى وانجلر، د. جى لى سكيلنجتون، د. ديفيد وانستين، د. باتريشيا دورست، الملكية الفكرية، المبادئ والتطبيقات، ترجمة، مصطفى الشافعى، مراجعة، د. حامد طاهر، بدون ناشر، ٢٠٠٣، ص ٨، مشار إليه لدى د. الأباصيرى، فاروق، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢) راجع فى ذلك، الأبحاث التى قدمت إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة المنصورة والذى عقد فى الفترة من ٢٦ - ٢٧ مارس ٢٠٠٢، تحت عنوان (التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسة للعولمة على مصر والعالم العربى). من هذه الأبحاث د. لطفى، محمد حسام، الجوانب القانونية للعولمة فى مجال الملكية الفكرية، د. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، نحو عولمة الحماية القانونية للملكية الفكرية.

التكنولوجية^(١).

ولعل بعض التشريعات اللاتينية ذاتها . كما فى القانون الفرنسى الصادر فى ٣ يوليو عام ١٩٨٥م بخصوص حق المؤلف والحقوق المجاورة . قد استشعرت مدى إخفاق مبادئها الكلاسيكية فى الاستجابة للتطورات المختلفة فى مجال حق المؤلف، فعملت على استعارة كثير من أحكام المدرسة الأنجلوسكسونية حتى تستطيع أن تتسجم مع واقع حق المؤلف. مما جعل النظام القانونى لحق المؤلف اللاتينى يقترب كثيراً من النظام القانونى لبراءات الاختراع^(٢). فكأنه قام بعمل محاولة توفيقه . إن لم نقل تلفيقية . بين نظامه القانونى الكلاسيكى وبين النظام القانونى الأنجلوسكسونى حتى يبدو مواكباً للتطورات، مما أدى فى النهاية إلى خلق نظام قانونى يعانى من التششت بين مبادئه ومثله العليا التى يؤمن بها فى مجال حق المؤلف، وبين أحكامه التفصيلية التى كرسها لمواجهة واقع استغلال المصنف^(٣).

كل هذا يستوجب من الفكر اللاتينى إعادة النظر لتطوير نظامه القانونى من خلال

(١) هذا وقد عمل القضاء الفرنسى على محاولة مواكبه هذا التطور الفقهى، فأصدرت محكمة استئناف باريس، والذى قضت فيه بأنه "لا يتمتع بتمتع برنامج الحاسب الآلى بهذه الحماية . الحماية بموجب براءة الاختراع . إذا كان يشكل مرحلة من مراحل تكوين الاختراع الصناعى"، وهذا ما يتعارض والفكر اللاتينى التقليدى لحق المؤلف، استئناف باريس ١٥/٦/١٩٨١، نشرة الملكية الصناعية، ١٩٨١ - ٣ - ١٧٥، والنشرة السنوية للملكية الأدبية والفنية، ١٩٨٢، ص ٢٤، مشار إليه لدى فرحات، جيهان، حماية برامج الحاسب الآلى، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٦٢.

(٢) TH. PARIS, Le droit d'auteur: L'idéologie et le système, op. cit. p. ١٩٠

مشار إليه لدى د. الأباصيرى، فاروق، مرجع سابق، ص ١٧.

(٣) د. الأباصيرى، مرجع سابق، ص ٥.

تطوير فكرة تكييف حق المؤلف وفكرة المصنف أيضاً^(١)، خاصة فيما يتعلق بما استجد وما يستجد من مصنفات^(٢).

الفرع الثالث

موقف الاتفاقيات الدولية

بعد أن عرضنا لوجهتي النظر المختلفتين في مسألة تكييف طبيعة حق المؤلف، يجب التنويه إلى أن الذي يعنينا في هذا البحث ليس كافة المصنفات، كالشعر والكتب، وإنما يقتصر محل بحثنا على برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، نموذجاً للأشكال الإبداعية المتطورة بشكل دائم والتي لا يمكن حصرها.

لهذا سينحصر الترجيح هنا على ما هو التكييف الأفضل . هنا عندنا . الذي يتناسب وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.

(١) ليس أدل على ذلك من تغير نظرة الدول الأوربية والتي ينتمى أغلبها للنظام اللاتيني لمسألة منح برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات براءات اختراع، وبعد أن كانت تمنع منح مثل تلك البراءات، لاختلاف طبيعة الحق في كل منهما، أصبح هناك ترحيب بالتوسع في هذا المنح، انظر في ذلك: Henry Carry & Richard Arnold , op, cit., p١٢٧.

مشار إليه لدى د. فرحات، جيهان، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

(٢) الحقيقة أن وجوب إعادة النظر في تحديد طبيعة حق المؤلف لا يقتصر على افقه اللاتيني فقط، بل وأيضاً هو أمر واجب الفقه الأنجلوسكسوني، لاتحاد العلة وهي عدم معرفة كافة أشكال المصنفات الفنية والأدبية واستحالة وقوعها تحت حصر.

وقبل هذا سنعرض لموقف الاتفاقيات الدولية من هذا الخلاف، لعنا نجد فيه ترجيحاً منطقياً لأى من وجهتى النظر.

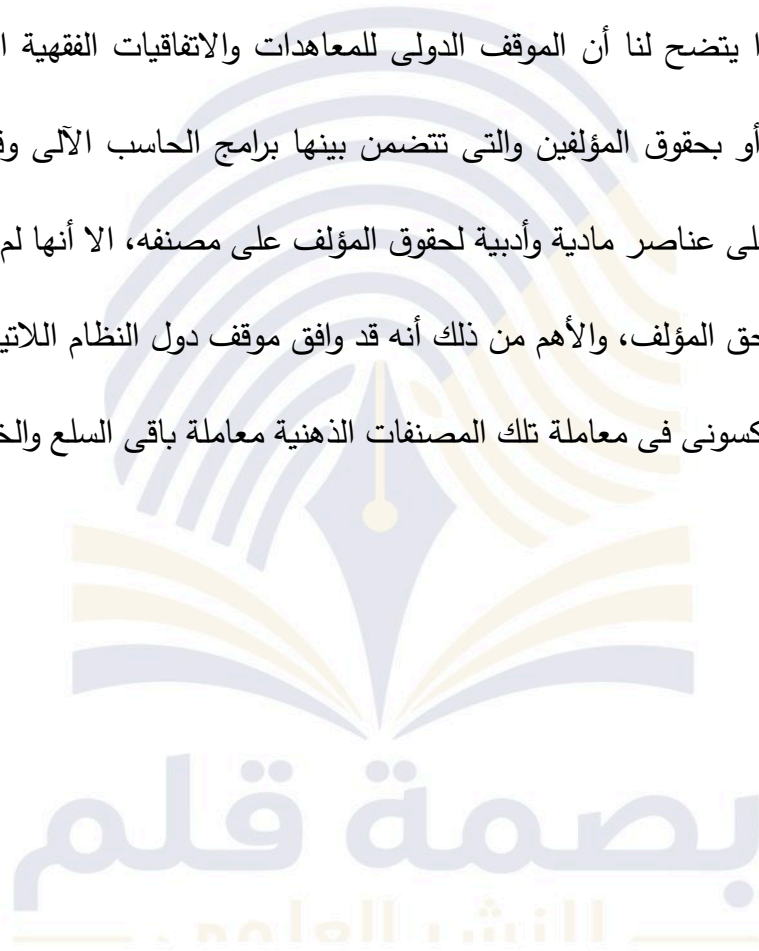
وقد ثبت لدينا مما سبق أن الفقه الأنجلوسكسونى البراجماتى ينظر للمصنفات المشموله بحقوق التأليف ذات النظرة المادية التى ينظر بها للسلع والخدمات، فى حين ان الفقه اللاتينى يعطى المصنفات قيمة اضافية، وهى ربط هذه المصنفات بشخص المؤلف.

وتعد إتفاقية برن (Bern) هى المحدده للإطار العام لحماية حقوق المؤلف، وقد بينت بوضوح هذه الاتفاقية فى مقدمتها أن دول الاتحاد - ويقصد هنا اتحاد حماية حقوق المؤلفين - تحدهم الرغبة جميعاً فى حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقاً.

ومع بدء مفاوضات اتفاقية منظمة التجارة العالمية (GAT) ١٩٩٤، والتى اهتمت بإزالة القيود على السلع تسهياً لحرية حركتها وتداولها، عارضت دول النظام اللاتينى إدراج المصنفات وحقوق المؤلفين فى تلك الاتفاقية على أساس أنها اتفاقية اقتصادية. تهتم بتسهيل حركة السلع والخدمات، وهو ما لا يتفق مع المفهوم اللاتينى لحق المؤلف - والذى لا يرى فى تلك المصنفات طبيعة خاصة بها عنصر شخصى يتعارض ومفهوم السلع والخدمات لديهم - فعارضت هذا الأمر بقوة. ولكن فى النهاية كانت الغلبة للمصلحة والمدرسة الأنجلوسكسونية، وظهرت حقوق المؤلف أحد مكونات الملحق الخاص بالملكية الفكرية (TRIPS) بتلك الاتفاقية، ونرى أن السبب فى ذلك هو ظهور وغلبة القيمة المادية الكبرى لتلك المصنفات، والتى رجحت على أى

عنصر آخر تتضمنه، والأهم مصلحة الدول الكبرى المسيطرة على تلك الاتفاقيات في النص على تضمين تلك الاتفاقية للملكية الفكرية والمصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف، ويستوى في ذلك ما إن كانت تلك الدول تابعة للنظام اللاتيني أو النظام الأنجلوسكسوني، فالباعث هنا هو المصلحة الاقتصادية لتلك الدول^(١).

وفى هذا يتضح لنا أن الموقف الدولي للمعاهدات والاتفاقيات الفقهية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو بحقوق المؤلفين والتي تتضمن بينها برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات، وأن كان نص على عناصر مادية وأدبية لحقوق المؤلف على مصنفه، إلا أنها لم تتعرض بنص صريح لطبيعة حق المؤلف، والأهم من ذلك أنه قد وافق موقف دول النظام اللاتيني موقف دول النظام الأنجلوسكسوني في معاملة تلك المصنفات الذهنية معاملة باقى السلع والخدمات المادية.



(١) A. & H.J. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, Litec, ١٩٩٥, no ٣٢, p. ٤٧.

مشار إليه لدى د. الأباصيري، فاروق، مرجع سابق، ص ١٨.

الفرع الرابع

الراجح في تكييف طبيعة حق المؤلف

لبرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات

إن كان الخلاف حول تحديد طبيعة حق المؤلف بالنسبة للمصنفات محل لجدل وخلاف بين أصحاب المدرستين، كما سبق البيان إلا أن الوضع بالنسبة لبرامج الحاسب الآلى نراه يبتعد كثيراً عن مضمون هذا الجدل.

والسؤال الواجب طرحه هنا هو أى من تلك النظريات أصلح لتكييف الطبيعة القانونية لحق المؤلف على برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات، وهل تصلح النظرية المزدوجة التى أخذ بها الفقه اللاتينى كأساس لتحديد طبيعة حق المؤلف على برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات؟

وللإجابة عن هذا السؤال، لابد من العمل على تحديد ووصف طبيعة عمل المؤلف -المبرمج أو المطور- لبرنامج الحاسب الآلى وقاعدة البيانات، ودور شخصيته وأثره فيها.

الوصف والتحليل:

١- إن جهد المبرمج أو المطور لا ينصب على إيجاد معالجة جديدة للأفكار، بل إن دوره الرئيس يقتصر على التعبير عم هو موجود من أفكار بلغة البرمجة التى يستخدمها وفق أسلوبه الشخصى، فجهده قاصر على معالجة تلك الأفكار ووضعها فى شكل يمكن استخدامه،

فضلا عن ذلك فإنه حتى تلك المعالجة الشخصية التي يقوم بها المبرمج أو المطور لتلك الأفكار، يمكن أن يتم تعديلها أو حذفها بناء على تعليمات طالب البرنامج أو منتجه.

٢- إن أغلب مشروعات البرامج أو قواعد البيانات الآن ليست إبداعاً لشخص صاحبها الذي قد يكون فرداً أو مجموعة أفراد أتموا كامل العمل أو جزءاً منه فقط، بل نتاج توجيه صاحب العمل، سواء أكان طالب للبرنامج، أم الشخص الطبيعي أم المعنوي الذي يعمل لديه المبرمج أو المطور، وسواء كان هؤلاء شخص أو مجموعة أشخاص أو مؤسسات، والقول بوجود حق أدبي للمبرمج أو المطور أو حتى المنتج، فيه اعتداء على حق صاحب العمل، والذي غالباً ما يقوم بالتوجيه والتعديل، حتى يتناسب المنتج - البرنامج أو قاعدة البيانات - مع عمله ورؤيته الشخصية، فأين حق هذا الشخص في توجيهاته وأفكاره ورؤيته وتمويله، ولا يكون المبرمج أو المطور سوى منفذ.

وهذا الأمر وإن أثار جدلاً فقهيّاً لدى أصحاب الفقه اللاتيني لايجاد حلول قانونية مناسبة لكل صاحب حق، وفي النهاية أعطى القانون بوضوح هذا الحق للشخص الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي، وأرى هذا يتعارض والفكرة التقليدية للحق الأدبي للمؤلف في الفقه اللاتيني، وعلى خلاف ذلك نجد أن هذا الأمر تفسيره كان في غاية السهولة والوضوح لدى الفقه الأنجلوسكسوني الذي يتعامل مع ذلك المنتج أو المصنف كباقي السلع ويعطيه طبيعة مادية يسهل معها البيع والشراء لكافة عناصره دون الدخول في إشكالية تقسيم عناصر هذا الحق إلى عنصر مادي وعنصر أدبي، باعتبار أن الواقع العملي السابق بيانه في إنتاج برنامج

الحاسب الآلى أو قاعدة البيانات يثبت خروجه من نطاق الطابع الشخصى للمؤلف.

ومن هذا يمكننا القول إنه بالتحليل السابق لطبيعة جهد المطور والمبرمج، نجد أن برنامج الحاسب الآلى أو قاعدة البيانات، وأن كانت نتاج عمل ذهنى، إلا أنه لا يقوم بذاته وإنما مستمد من معالجة أفكار موجودة فى الأصل، ومعلومات ومعطيات يحصل عليها المبرمج أو المطور من طالب البرنامج، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

وبهذا لا يشكل الطابع الشخصى فيها جانباً جوهرياً يمكن التعويل عليه فى تكييف حق المؤلف، ودليلنا إلى هذا ما جاءت به نصوص القوانين اللاتينية نفسها ومنها القانون المصرى^(١)، حيث أعطت كامل السلطة فى مباشرة حقوق المؤلف للأشخاص الاعتبارية التى وجهت إلى ابتكار المصنف الجماعى، ولم تعطها للشخص الذى اجتهد ذهنياً وأبدع وفكر حتى يخرج المصنف بالشكل الذى يخرج به، ولولا جهده الشخصى ما خرج على هذا الشكل، وهذا كله يتعارض مع فكرة المجد الشخصى والشهرة التى تمنح لمؤلف العمل الأدبى، أى يتعارض والحق الأدبى أو المعنوى للمؤلف على المصنف الذى تقول به النظرية المزدوجة^(٢).

ولهذا نميل فى التكييف بالنسبة لبرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات على الأقل وبشكل

(١) أنظر المادة (١٧٥) من قانون الملكية الفكرية المصرى الحالى والتى نصت على "يكون للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى وجه إلى ابتكار المصنف الجماعى التمتع بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه".
(٢) فالحق الأدبى للمؤلف يمنح لمن يقوم بأى جهد ذهنى، وإن كان فهرسه أو تبويب ، أو حتى لأصحاب المصنفا المشتقه كمن يقوم بعمله ترجمه لمؤلف من لغة الى لغة أجنبية أخرى، فكيف لا يعطى هذا الحق لمن يقوم بترجمة توجيهات الآخرين الى لغة برمجه وتقسيمها الى وحدات أو جداول تحتوى على بيانات بترتيب وتوبيخ يظهر فيه الابداع الشخصى للمؤلف.

خاص للنظرة الأنجلوسكسونية لحق المؤلف.

ونرى فى تلك النظرة العديد من المميزات التى ترجحها:

١- فعلى خلاف النظرية المزدوجة فإن النظرية المادية لا تتعارض ونظام براءات الاختراع،
والذى يعطى الحق فى الملكية الفكرية للأسبق فى تسجيل البراءة لدى مكتب براءات الاختراع،
فالأخذ بهذه النظرية يرفع الحرج الذى يسببه لجوء النظم اللاتينية أحياناً لحماية برامج الحاسب
الآلى وقواعد البيانات بموجب براءات الاختراع، مع ما تحققه من حماية أوسع لتلك لبرامج.

٢- هذه النظرية أكثر اتساقاً مع التوسع فى الحماية لدى مكاتب الحماية الأخرى لبرامج الحاسب
الآلى وقواعد البيانات الذى نادى به الفقه الحديث، لتوفير حماية أفضل لبرامج الحاسب الآلى
وقواعد البيانات، حيث إن الحماية لدى تلك المكاتب لا يتناسب فى كثير من الأحيان والنظرة
المزدوجة لحق المؤلف.

٣- لا يقدح فى ذلك القول إن النظرية المادية تتنافى وحق المؤلف فى الشهرة والمجد الأدبى،
فبرنامج الحاسب الآلى وقاعدة البيانات ومطورها أو مبرمجها - كما هو الحال بالنسبة للمخترع
- يستطيع إنتاج ما يفكر فيه الآخرون ولا يستطيعون إنتاجه بأنفسهم، فجميعنا لدينا أفكار ولكن
القليلى وحسب منا من يستطيع خلقها أو اختراعها أو جعلها برنامج، ومن هنا يأتى شهرتهم
ومجدهم، بل وعائدهم المادى.

٤- كما أن القول أن الحق المادى أو حق الملكية يتعارض والمفهوم التقليدى لحق الملكية

والذى يرد على الأشياء المادية إذ لابد أن يكون محل الملكية فيها شيئاً مادياً، فإن الأمر بالنسبة لبرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات يختلف عن باقى المصنفات الأدبية كالشعر والنثر، فبرنامج الحاسب الآلى وقاعدة البيانات تتناسب طبيعتها والحياة المادية، فاعطاء المصنفات الأدبية طبيعة مزدوجة يرجع لوجود طابع شخصى بها، وهذا الطابع الشخصى قد يستحيل أحياناً ببرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات . كما سبق العرض . باعتبارها مشاريع ينفذها المبرمج أو المطور لصالح صاحب العمل، وإن وجد فهو ليس شيئاً جوهرياً فى تكييف طبيعة عمل القائم بالبرمجه والذى كان هدفه الأساس من عمله الحصول على الأجر .

٥- أما عن تعارض حق المؤلف وخصيصة الدوام بحق الملكية، فكيف يفسر أصحاب هذا الرأى تأقيت الحق ببراءة الاختراع الممنوح للمخترع، وكيف يفسرون منح تلك البراءات للبرامج فى النظم اللاتينية.

مع العلم بأن القول بدوام الملكية يكون راجعاً لدوام محلها، والمحل يزول مهما كانت صلة المالك وثيقة بالشئ، فالملكية هنا تحتل التأبيد، ولكن هذا التأبيد المطلق المزعم لا يدوم إلى الأبد بل ينقضى بهلاك الشئ محل الحق^(١)، وبرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات بطبيعتها مصنفات غير مؤبدة فهى سريعة التدوير أو التغير، فأى برنامج حاسب إلى أو قاعدة بيانات لا يمكن أن تتسم بالدوام بل يجب أن تتغير أو تتطور مع مرور الوقت.

(١) انظر د. عرفة، محمد على، شرح القانون المدنى الجديد فى حق الملكية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٥٤، ص ١٩٨.

هذا إلى جانب أن الحق . أى حق الملكية . بالأصل هو حق غير مادي فهو سلطة غير ملموسة وأن الشيء المادي هو المحل الذي يرد عليه الحق فهو ما يمكن الإحساس به مادياً، وهذا الخلط بين الحق ومحلّه مستمد من القانون الروماني الذي كان لا يفرق بين الحق ومحلّه على اعتبار أن هذا الحق يعطى لصاحبه سلطات واسعة على الشيء^(١)، وعلى هذا الأساس فإن الحقين . الحق في الملكية والحق الشخصي . غير قابلين للدوام مع أن حق الملكية يحتمل التأبيد مادام الشيء محل الحق موجوداً مؤبداً، وهو ما يتعارض وطبيعة برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، التي تتسم بالتطور السريع وتستعصى على الأبدية.

٦- القول بغير نظرية الملكية سواء النظرية الشخصية أوالمزدوجة يعنى أن يكون من حق المطور أو المبرمج وحده، تحديد وقت نشر مصنّفه، إلا أن الواقع يثبت أن أصحاب العمل أو طالبي البرامج أو الشركات التي يعمل بها المبرمج أو المطور هي التي تتحكم في تحديد وقت نشر البرنامج أو قاعدة البيانات أو عدم نشرها، وهذا لا يمكن تفسيره بأى نظرية أخرى سوى نظرية الملكية^(٢).

وعلى هذا يكون الراجح لدينا أنه وإن كانت برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات من المصنّفات الحديثة التي أدرجت كمصنّفات أدبية ليتم حمايتها بموجب قوانين حق المؤلف، إلا

(١) السنهوري، حق الملكية، ج٨، ص ٢٧٤.

(٢) انظر في هذا الخلاف د. على الدين، رشا، النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ١٥٧.

ان طبيعة حق المؤلف لهذه المصنفات تختلف عن باقى المصنفات الأدبية الأخرى فى تكييفها، فهى لا تتسجم والطبيعة المزدوجة التى يكيّفها بها الفقه اللاتينى، والأقرب لحقيقتها فى التكييف هو النظرة المادية للفقه الأنجلوسكسونى باعتبارها ملكية عادية^(١).

والقول بهذا يساعد على حل العديد من اشكاليات التعامل مع تلك المصنفات، وأهمها تحديد سلطات المؤلف والمتلقى للحق منه، بل وتحديد دور ومسئولية الجهة القائمة على حمايتها، وكذلك التوسع فى حماية تلك المصنفات بما يضمن لها حماية متكاملة، وهو الغرض الأساس والرئيس لقوانين حماية الملكية الفكرية واتفاقياتها، والذي نرى أن تصحيح تكييف طبيعة حق المؤلف يساعد فى تحقيقه.

التوصية:

ومن هنا وبعد هذا التحليل والاستقراء والمقارنة والوصول الى هذه النتيجة، فاننا نؤكد ونوصى بعدم اطلاق نظرية واحدة – كالنظرية المزدوجة أو المادية – على جميع أنواع المصنفات سواء كانت أدبية أو فنية، فهذه الطبيعة الموحدة المسبقة قد لا تتناسب مع بعض هذه المصنفات كما هو الحال فى برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات، وأن النظرة التصحيحية لهذه الطبيعة تستوجب منا عدم الجمود فى نظرية واحدة تحدد طبيعة المصنفات قبل تحليل طبيعة كل مصنف تحليلاً علمياً وعملياً لمعرفة الطبيعة التى تناسب هذا المصنف.

^(١) نعلم ان هذا الرأى وتلك النظرة قد تتعرض لكثير من النقد، خاصة من أصحاب الفقه اللاتينى التقليدى، ولكن ما سبق وقدمناه من وصف وتحليل ونقد للنظره اللاتينيه لحق المؤلف، هو ما دفعنا للقول بهذا الرأى.

المراجع

• أولاً: الكتب والبحوث العربية:

- الأباصيري، فاروق، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- الأهواني، حسام، أصول القانون، بدون ناشر، ١٩٨٨.
- جميعي، حسن، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية، حول الملكية الفكرية، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة، القاهرة، ١٠ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٤.
- جودي وانجلر، جى لى سكيلنجتون، ديفيد وانستين، باتريشيا دورست، الملكية الفكرية، المبادئ والتطبيقات، ترجمة مصطفى الشافعي، مراجعة، حامد طاهر، بدون ناشر، ٢٠٠٣.
- أبو السعود، رمضان، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
- سلامة، محمود عبد المحسن، عقد ابرام برامج الحاسب الآلي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.
- شلقامي، شحاته غريب، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
- عرفة، محمد على، شرح القانون المدني الجديد في حق الملكية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٥٤، ص ١٩٨.

– على الدين، رشا، النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ١٥٧.

– فرحات، جيهان، حماية برامج الحاسب الآلي، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩

– لطفي، محمد حسام، الجوانب القانونية للعولمة في مجال الملكية الفكرية، ٢٠٠٢.

– أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، نحو عولمة الحماية القانونية للملكية الفكرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة، ٢٠٠٢.

– مأمون، عبد الرشيد، عبد الصادق، محمد سامي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

• ثانياً: الكتب المترجمة :

– جودي وانجلر، جى لى سكيلنجتون، ديفيد وانستين، باتريشيا دورست، الملكية الفكرية، المبادئ والتطبيقات، ترجمة مصطفى الشافعى، مراجعة، د. حامد طاهر، بدون ناشر، ٢٠٠٣.

• ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- & H.J. LUCAS, Traité de la propriété littéraire et artistique, Litec, ١٩٩٥.
- A.STROWEL, Droit d'auteur et copyright
- J. M. GALL Les contrats internationaux d'exploitation dud riot de

propriété littéraire et artistique

- TH. PARIS, Le droit d'auteur: L'idéologie et le système.
- Henry Carry & Richard Arnold



الفهرس

١	مقدمة
١	١ - موضوع البحث
٢	٢ - إشكاليات البحث
٤	٣ - التقسيم
٥	الفرع الأول: نظرة الفقه اللاتيني
٥	النظرية الأولى: حق المؤلف من حقوق الملكية
٧	النظرية الثانية: حق المؤلف من الحقوق الشخصية (نظرية الإدماج)
٩	النظرية الثالثة: حق المؤلف من حقوق الملكية الفكرية
١٠	النظرية الرابعة: حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة
١٣	الفرع الثاني: نظرة الفقه الأنجلو سكسوني
١٣	اختلاف الأساس القانوني والفلسفي بين المدرستين
١٥	النقد الموجه للنظرة المزدوجة لحق المؤلف من خلال النظرية الأنجلوسكسونية
١٩	الفرع الثالث: موقف الاتفاقيات الدولية
٢١	أولاً: الراجع في تكييف طبيعة حق المؤلف
٢١	ثانياً: الرأي الراجع لدينا
٢٥	التوصية
٢٦	قائمة المراجع
٢٩	الفهرس



السيارات ذاتية القيادة بين التحديات الفقهية والتأصيل الشرعي

دراسة تحليلية تأصيلية

إعداد : د. الحسن علي سيد أحمد

مدرس بقسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

بصمة قلم
النشر العلمي

المخلص

إن ظهور السيارات ذاتية القيادة يثير مجموعة من الإشكالات الشرعية والقانونية المعقدة، على رأسها : **مسؤولية الحوادث**. حيث إنه إذا تسببت السيارة في حادث، فمن هو المسؤول شرعاً؟ هل هو مالك السيارة الذي لم يتدخل في القيادة؟ أم الشركة المصنعة التي طورت النظام؟ أم المطور البرمجي المسؤول عن اتخاذ القرارات أثناء القيادة؟

كما تظهر تحديات أخلاقية متعلقة بالقرارات التي تتخذها السيارة في حالات الطوارئ؛ على سبيل المثال، إذا اضطرت السيارة للاختيار بين التضحية بالراكب أو المشاة، فكيف يمكن تكييف هذا القرار وفق قواعد الشريعة؟ بالإضافة إلى ذلك، تطرح قضايا الخصوصية وجمع البيانات الضخمة أسئلة أخرى عن مدى توافق هذه الممارسات مع المبادئ الشرعية التي تحمي حقوق الأفراد وتحظر انتهاك خصوصياتهم.

لذلك تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف مدى قدرة الفقه الإسلامي على تقديم حلول شرعية مبتكرة لهذه الإشكاليات والتحديات ، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى تحقيق العدل وحفظ الحقوق. كما أن أهمية هذا البحث تنبع من كونه يسلط الضوء على دور الاجتهاد الشرعي في تحقيق التوازن بين التطورات التقنية واحترام القيم الشرعية، مما يفتح المجال أمام تطوير منظومات قانونية مستمدة من الفقه الإسلامي قادرة على مواجهة تحديات المستقبل.

الكلمات المفتاحية : السيارات ، ذاتية القيادة ، التحديات الفقهية ، التأصيل الشرعي



Abstract

The emergence of self-driving cars raises a set of complex legal and legal problems, foremost of which is: Accident Responsibility. If the car causes an accident, who is legally responsible? Is it the owner of the car who did not interfere with driving? Or the manufacturer that developed the system? Or the software developer responsible for making decisions while driving?

There are also ethical challenges related to the decisions a car makes in an emergency; for example, if the car has to choose between sacrificing a passenger or pedestrian, how can this decision be adapted to Sharia law? In addition, privacy issues and big data collection raise other questions about the compatibility of these practices with Sharia principles that protect the rights of individuals and prohibit the violation of their privacy.

Therefore, this study seeks to explore the extent to which Islamic jurisprudence is able to provide innovative legal solutions to these problems and challenges, in line with the purposes of Islamic law that seek to achieve justice and preserve rights. The importance of this research stems from the fact that it sheds light on the role of Sharia ijtiḥād in achieving a balance between technical developments and respect for Sharia values, which opens the way for the development of legal systems derived from Islamic jurisprudence capable of facing future challenges.

Keywords: cars, self-driving, jurisprudential challenges, legal rooting



المقدمة

الحمد لله الذي سخر للإنسان ما في السماوات وما في الأرض ، وجعله خليفة في الأرض ليستثمر ما وهبه الله من نعمة العقل في إعمار الأرض و تطوير الحياة وتسخير التكنولوجيا لخدمة البشرية تصديقا لقوله تعالى " هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ كُمْ فِيهَا " ^١ ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أبرز مظاهر التطور التكنولوجي في العصر الحديث ظهور السيارات ذاتية القيادة التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي، الذي يمثل في عصرنا الحالي أحد أعظم الإنجازات التقنية التي أحدثت تحولاً جذرياً في حياة البشر. وهذه السيارات تمثل نقلة نوعية في وسائل النقل الحديثة، حيث تعتمد على أنظمة متقدمة من البرمجيات الذكية بما تتيحه من مزايا كالأمان وتقليل الحوادث الناتجة عن الخطأ البشري بما تحتويه من أجهزة الاستشعار التي تمكنها من التحكم في القيادة، وتحديد المسارات، واتخاذ القرارات دون تدخل بشري مباشر.

تتمثل الغاية الأساسية لهذه التقنية في تقليل الحوادث المرورية الناتجة عن الأخطاء البشرية، وتقديم وسيلة نقل أكثر أماناً وكفاءة واستدامة بيئية^٢؛ بيد أنه في الوقت الذي تحمل فيه هذه الابتكارات آفاقاً واعدة، فإنها تثير تحديات شرعية غير مسبوقة. إذ تعيد السيارات ذاتية القيادة تشكيل مفهوم "المسؤولية" في القواعد القانونية والفقهية، وتثير تساؤلات عميقة حول القرارات الأخلاقية والشرعية التي تُتخذ في حالات الطوارئ. هذه التساؤلات تجعلنا أمام إشكالية تستدعي تفعيل الاجتهاد الفقهي لاستنباط حلول تتناسب مع هذه التطورات التقنية المتسارعة^٣.

ومن هنا، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على هذه الإشكاليات الفقهية، ويبحث في آفاق المعالجة المستمدة من الفقه الإسلامي، بما يتسم به من مرونة وقدرة على استيعاب المستجدات، قادر على تقديم حلول فقهية لهذه المسائل من خلال قواعده الكلية وأحكامه التفصيلية التي تمتاز بقدرتها على التكيف مع المستجدات دون الإخلال بأصولها الثابتة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في معالجة التحديات الفقهية الناشئة عن السيارات ذاتية القيادة، وتبيان قدرة الشريعة الإسلامية على الاستجابة الفعالة لهذه المستجدات التقنية. هذه المعالجة ليست مجرد تأصيل فقهي للمشكلات فقط، بل هي مساهمة عملية في تشكيل رؤية مستقبلية تجمع بين الأبعاد التقنية والأخلاقية والشرعية لتحقيق العدالة والاستدامة في العالم المتغير.

^١ سورة هود: ٦١. جاء في تفسير القرطبي " زيد بن أسلم: أكرم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار. وقيل: المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها. الثالثة- قال ابن عربي قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب ... ". أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق البردوني وأطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٤، ج ٩ ص ٥٦.

^٢ مصطفى الزرقا، الذكاء الاصطناعي: تطبيقاته وأثره على الحياة المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١١٢؛ محمد عبد الله، الشريعة الإسلامية والتكنولوجيا الحديثة: تطور الفقه في عصر الذكاء الاصطناعي، دار البحوث القانونية، الرياض، ٢٠٢٠، ص ٣٥.

^٣ عادل الحسن، التحديات الفقهية في تطبيقات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية، منشورات المعارف القانونية، عمان، ٢٠٢٢، ص ٧٨؛ يوسف الخطيب، السيارات ذاتية القيادة: تطورها وأثرها على المسؤولية القانونية، مجلة الدراسات التقنية والشرعية، العدد ١٥، ٢٠٢٣، ص ٤٥.

وتكمن أهمية هذا البحث في تناوله موضوعاً حديثاً يحمل أبعاداً تقنية وفقهية وقانونية لم تُدرس بعمق كافٍ في إطار الشريعة الإسلامية. فالتحديات التي تثيرها السيارات ذاتية القيادة ليست مجرد قضايا فنية، بل هي قضايا تحمل أبعاداً إنسانية وأخلاقية تؤثر بشكل مباشر على حياة الأفراد والمجتمعات.

وعلى ذلك، فإن هذه الدراسة تسعى إلى استكشاف مدى قدرة الفقه الإسلامي على تقديم حلول شرعية مبتكرة لهذه الإشكاليات والتحديات، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى تحقيق العدل وحفظ الحقوق. كما أن أهمية هذا البحث تنبع من كونه يسلط الضوء على دور الاجتهاد الشرعي في تحقيق التوازن بين التطورات التقنية واحترام القيم الشرعية، مما يفتح المجال أمام تطوير منظومات قانونية مستمدة من الفقه الإسلامي قادرة على مواجهة تحديات المستقبل.

مشكلة البحث:

إن ظهور السيارات ذاتية القيادة يثير مجموعة من الإشكالات الشرعية والقانونية المعقدة، على رأسها: مسؤولية الحوادث. حيث إنه إذا تسببت السيارة في حادث، فمن هو المسؤول شرعاً؟ هل هو مالك السيارة الذي لم يتدخل في القيادة؟ أم الشركة المصنعة التي طورت النظام؟ أم المطور البرمجي المسؤول عن اتخاذ القرارات أثناء القيادة؟

كما تظهر تحديات أخلاقية متعلقة بالقرارات التي تتخذها السيارة في حالات الطوارئ؛ على سبيل المثال، إذا اضطرت السيارة للاختيار بين التضحية بالراكب أو المشاة، فكيف يمكن تكييف هذا القرار وفق قواعد الشريعة؟ بالإضافة إلى ذلك، تطرح قضايا الخصوصية وجمع البيانات الضخمة أسئلة أخرى عن مدى توافق هذه الممارسات مع المبادئ الشرعية التي تحمي حقوق الأفراد وتحظر انتهاك خصوصياتهم.

من هنا، تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في: كيف يمكن للشريعة الإسلامية أن تقدم حلولاً فقهية للتحديات التي تثيرها السيارات ذاتية القيادة؟ وما مدى قدرة الفقه الإسلامي على مواكبة هذه التطورات التقنية المعقدة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المحورية:

1. تحليل التحديات الفقهية التي تثيرها السيارات ذاتية القيادة، بما يشمل قضايا المسؤولية، الأخلاقيات، وحماية الخصوصية.
2. تقديم حلول شرعية عملية تعتمد على أصول الفقه الإسلامي ومقاصده، بما يضمن استدامة هذه الحلول أمام التغيرات المستقبلية.
3. تعزيز دور الاجتهاد الفقهي في استيعاب المستجدات التقنية، من خلال استنباط قواعد شرعية مرنة تواكب التحولات التقنية دون المساس بالثوابت الإسلامية.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على منهجية تحليلية فقهية تهدف إلى استقراء القواعد الفقهية والنصوص الشرعية ذات الصلة بتحديد المسؤولية عن الأفعال، وتحليلها في ضوء المشكلات الناجمة عن السيارات ذاتية القيادة.

إضافة إلى ذلك، ستعتمد الدراسة المنهج المقارن بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية التي وضعت معايير قانونية لهذه التقنية، بهدف استكشاف أوجه القوة في المنظومة الفقهية الإسلامية. كما تستند الدراسة إلى المنهج المقاصدي في استقراء النصوص الشرعية لضمان توافق الحلول المقترحة مع مقاصد الشريعة الكبرى، مثل حفظ النفس، المال، والحقوق.

الدراسات السابقة :

لم أجد في حدود اطلاعي دراسة فقهية تناولت هذا البحث بشكل مستقل ، إلا أنه كانت هناك أبحاث أنارت الطريق أمام الباحث ليتناوله من هذا الجانب ، منها :

- مسؤولية المبرمج عن حوادث السيارات ذاتية القيادة، مدحت محمد محمود عبدالعال، الإمارات، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٢٣. مجلة الأمن والقانون، المجلد/العدد: مج ٣١، ع ٢٤.
- المسؤولية الجزائية الناجمة عن حوادث السيارات ذاتية القيادة: دراسة تحليلية في القانون المقارن، محمد ناصر التميمي، الكويت، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، ٢٠٢٠. مجلة الحقوق، المجلد/العدد: مج ٤٤، ع ٤٤.
- خصوصية عقد التأمين للسيارات ذاتية القيادة: دراسة مقارنة، لبنى عبد الحسين عيسى السعيد، العراق، جامعة بغداد - كلية القانون، ٢٠٢٢. مجلة العلوم القانونية، المجلد/العدد: مج ٣٧، ع ٢٤.

خطة البحث :

المبحث الأول : التحديات الفقهية المرتبطة بالسيارات ذاتية القيادة

المطلب الأول : مفهوم السيارات ذاتية القيادة وإطارها التقني

المطلب الثاني : المسؤولية الشرعية والقانونية عن الأضرار الناتجة عن السيارات ذاتية القيادة

المطلب الثالث : الخصوصية وحماية البيانات الشخصية

المبحث الثاني : آفاق المعالجة الشرعية للتحديات الفقهية

المطلب الأول : دور الاجتهاد الفقهي في مواجهة التحولات التقنية

المطلب الثاني : الحلول الشرعية لتحديات المسؤولية عن الأضرار والخصوصية في السيارات ذاتية القيادة

المطلب الثالث : الشراكة بين الفقهاء وخبراء التكنولوجيا

المبحث الأول

التحديات الفقهية المرتبطة بالسيارات ذاتية القيادة

من غير المشكوك فيه أن السيارات ذاتية القيادة تثير العديد من القضايا الفقهية التي تتطلب معالجة دقيقة وفهماً شاملاً للتحديات التي تطرأ على الفقه الإسلامي في هذا المجال. وفي هذا المبحث ، سوف أتناول بعض هذه القضايا الأساسية.

أولاً، المسؤولية الشرعية في الحوادث المرتبطة بالسيارات ذاتية القيادة تختلف عن تلك المرتبطة بالسيارات التقليدية، حيث يطرح السؤال حول من يتحمل المسؤولية في حالة وقوع حادث. وبما أن السيارات ذاتية القيادة تعمل باستخدام أنظمة البرمجة الذكية دون تدخل بشري مباشر؛ لذا، يصبح من الصعب تحديد المسؤولية بدقة. فهل تقع على عاتق مالك السيارة، الشركة المصنعة، أو حتى مبرمجي الأنظمة؟ يتطلب هذا تحليلاً فقهياً شاملاً لتحديد المسؤولية الشرعية، سواء كانت مدنية أم جنائية، في مثل هذه الحالات^١.

ثانياً، جمع البيانات الشخصية في السيارات ذاتية القيادة يثير قضايا تتعلق بحماية الخصوصية. ومرد ذلك إلى أن هذه السيارات تتطلب جمع كميات ضخمة من البيانات لتشغيل الأنظمة الذكية، مثل مواقع السيارات وسلوك القيادة. والشرعية الإسلامية تحرص على حماية خصوصية الأفراد وتحظر التعدي على حقوقهم دون إذن. لذا، من المهم وضع ضوابط شرعية تنظم جمع البيانات واستخدامها لضمان احترام الحقوق الشخصية، وضمان أن هذه البيانات لا تُستغل لأغراض غير قانونية^٢.

أخيراً، تتعلق بعض القضايا الأخلاقية بالقرارات التلقائية التي تتخذها السيارات ذاتية القيادة في حالات الطوارئ، مثل تحديد من يجب أن يتعرض للأذى في المواقف الخطرة. هذه القرارات تثير تحديات شرعية كبيرة، حيث يجب تحديد المعايير الأخلاقية التي يمكن للسيارة أن تعتمد عليها. ومن المهم أن تتوافق هذه القرارات مع القيم الإسلامية، وأن يتم تطوير معايير شرعية تأخذ في الاعتبار حماية الأرواح وتفاذي الأذى بشكل يتماشى مع مبادئ العدالة^٣.

صفوة القول، السيارات ذاتية القيادة تعد تحدياً جديداً للفقه الإسلامي؛ مما يتطلب تقديم حلول فقهية مبتكرة لمعالجة القضايا المتعلقة بالمسؤولية الشرعية، وحماية الخصوصية، واتخاذ القرارات الأخلاقية في المواقف الطارئة.

ومن ثم فإن عرض هذا المبحث سيكون من خلال المطالب التالية:

- ١- أحمد بن سعيد، الفقه الإسلامي وتحديات التكنولوجيا الحديثة، دار الفكر الإسلامي، دبي، ٢٠٢١، ص ٧٥؛ سامي الهاشمي، السيارات ذاتية القيادة: دراسة فقهية للتحديات القانونية والشرعية، مركز الدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ٥٠.
- ٢- محمد عبد الله، الشريعة الإسلامية وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، منشورات دار البحوث الإسلامية، مكة، ٢٠٢٢، ص ١١٩؛ علي الجبوري، حماية الخصوصية في العصر الرقمي، دار النشر العلمية، عمان، ٢٠٢١، ص ٨٨.
- ٣- سلمان الفارسي، القرارات الأخلاقية في تقنيات الذكاء الاصطناعي، دار الفكر، الرياض، ٢٠٢٠، ص ٤٣؛ يوسف الصالح، تطبيقات الذكاء الاصطناعي من منظور الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠٢٢، ص ٩٦.

المطلب الأول

مفهوم السيارات ذاتية القيادة وإطارها التقني

تعريف السيارات ذاتية القيادة ومستويات القيادة الذاتية

تُعد السيارات ذاتية القيادة من أحدث الابتكارات التكنولوجية التي شهدناها عصرنا الحديث، حيث يمكن للمركبة أن تتحرك وتنفذ كافة مهام القيادة دون الحاجة لتدخل بشري. هذه المركبات تعتمد على تقنيات متطورة مثل الذكاء الاصطناعي، والتعلم الآلي، والإنترنت، والمستشعرات، لتحديد البيئة المحيطة بها واتخاذ القرارات اللازمة. وبذلك، تعد هذه السيارات قفزة نوعية نحو المستقبل في مجال النقل، حيث تسعى لتغيير المفهوم التقليدي للقيادة الذي يعتمد على الإنسان، مما يفتح المجال لثورة في قطاع النقل والمواصلات^١.

وما لا ريبه فيه أن السيارات ذاتية القيادة حظيت بتعريفات متعددة في الدراسات الفقهية، وكل تعريف يسلط الضوء على جانب مختلف مثل خصائصها وآليات عملها وغيره. ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١. التعريف الأول: استقلالية النقل عن الإنسان

يُعرّف البعض السيارات ذاتية القيادة بأنها: " مركبات تؤدي مهمة النقل على الطرقات، دون سيطرة مباشرة لأي إنسان، سواء على مستوى القرارات، أو ردود الأفعال ". حيث تعتمد المركبة على أنظمتها الداخلية لاتخاذ القرارات اللازمة وردود الأفعال المطلوبة أثناء القيادة^٢.

ويقوم هذا التعريف على مفهوم استقلال المركبة عن التوجيه البشري، مما يجعلها مؤهلة للعمل بشكل ذاتي تمامًا، وهو ما يمثل جوهر الابتكار في هذه التقنية ، بيد أنه يغفل دور التكنولوجيا المتطورة في عملية القيادة.

٢. التعريف الثاني: التفاعل مع البيئة المحيطة:

تُعرف السيارات ذاتية القيادة بأنها: " المركبات التي تكون قادرة على تشغيل نفسها، وأداء الوظائف الضرورية، دون أي تدخل بشري، عن طريق قدرتها على الإحساس بمحيطها، وتستخدم نظام قيادة مؤتمتة بالكامل، يسمح لها بذلك"^٣.

يبرز هذا التعريف بُعد التكنولوجيا في هذه المركبات، حيث يشير إلى أهمية أنظمة الاستشعار والتحليل البيئي، لكنه يركز على الجانب الوظيفي دون التطرق إلى القدرات الإبداعية التي توفرها تقنيات الذكاء الاصطناعي.

٣. التعريف الثالث: الذكاء الاصطناعي والقرارات الديناميكية

١- علي الجبوري، الذكاء الاصطناعي في النقل: دراسة في تطبيقات السيارات ذاتية القيادة، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٢١، ص ٣٥؛ سامي الهاشمي، السيارات ذاتية القيادة والتطورات التقنية، منشورات أكاديمية العلوم القانونية، عمان، ٢٠٢٢، ص ٤٥.

٢- ميشال مطران، المركبات الذاتية القيادة: التحديات القانونية والتقنية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٨م، ص ٣٣.

٣ المركبات ذاتية القيادة والبعد الدفاعي والاستثماري، محمد بن عبدالله العضاضي، ٤ يوليو ٢٠٢٢، جريدة الاقتصادية، www.aleqt.com.

يرى اتجاه ثالث أن السيارات ذاتية القيادة هي: "مركبات يمكنها السير بصورة ذاتية، دون حاجة إلى تدخل بشري، قادرة على اتخاذ القرارات والمناورة، من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي" [1]. ويعتمد هذا النوع من المركبات على تقنيات التعلم العميق التي تمنحها قدرة استثنائية على التكيف مع الظروف غير المتوقعة أثناء القيادة.

هذا التعريف هو الأكثر شمولاً؛ إذ يسلط الضوء على العمق التقني الذي يميز السيارات ذاتية القيادة، خاصة فيما يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي، وهو ما يمنح المركبة قدرات غير مسبقة تجعلها أقرب إلى محاكاة التفكير البشري.

وفي سبيل تقدير هذه الرؤى والتعريفات سالفة البيان، فإنه يمكن القول إن هذه التعريفات تكشف عن أبعاد مختلفة لفهم ماهية السيارات ذاتية القيادة، بدءاً من التركيز على استقلاليتها عن التدخل البشري، مروراً بأهمية أنظمة الاستشعار، ووصولاً إلى الذكاء الاصطناعي كأداة أساسية للتكيف مع تحديات الطريق. ومن الواضح أن التكامل بين هذه الأبعاد الثلاثة هو ما يبرز الصورة الكاملة لهذه التقنية المتطورة، مما يعكس النقلة النوعية التي أحدثتها في مفهوم النقل الحديث.

وتُصنف السيارات ذاتية القيادة إلى مستويات متفاوتة من الاستقلالية حسب قدرة النظام على التحكم في القيادة بشكل كامل أو جزئي. فقد وضعت جمعية مهندسي السيارات (SAE) معياراً عالمياً يحدد خمس مستويات من القيادة الذاتية، وهي كما يلي [2]:

١. **المستوى الأول (القيادة المساعدة):** في هذا المستوى، تعتمد السيارة على سائق بشري بشكل كامل، ولكنها تقدم بعض المساعدات مثل التحكم التلقائي في السرعة أو مساعدة التوجيه، مثل أنظمة مساعدة السائق في البقاء في المسار.
٢. **المستوى الثاني (القيادة شبه الذاتية):** يسمح النظام في هذا المستوى بالتحكم في التوجيه والسرعة بشكل مستقل، لكن السائق يظل ملزماً بالتركيز على القيادة والاستعداد للتدخل في أي لحظة.
٣. **المستوى الثالث (القيادة الذاتية المشروطة):** السيارات في هذا المستوى قادرة على القيادة الذاتية في بيئات معينة (مثل الطرق السريعة) دون تدخل من السائق، لكن في حالات خاصة قد تطلب السيارة تدخل السائق.
٤. **المستوى الرابع (القيادة الذاتية العالية):** في هذا المستوى، يمكن للسيارة القيادة ذاتياً في معظم الظروف دون تدخل من السائق، ولكن السيارة تظل قادرة على التوقف أو طلب تدخل السائق في حالات الطوارئ.
٥. **المستوى الخامس (القيادة الذاتية الكاملة):** في هذا المستوى، يمكن للسيارة قيادة نفسها بالكامل في أي ظروف وفي جميع البيئات، ولا يحتاج السائق للوجود أصلاً.

و يظهر من هذه التصنيفات أن السيارات ذاتية القيادة تتراوح في مستوى الاستقلالية من المساعدة الجزئية للسائق إلى الاستقلالية التامة؛ وهو ما يعكس مدى التطور الذي تحقق في هذا المجال على مر السنوات. وفي الوقت نفسه، تكمن التحديات الفقهية والتقنية التي تثيرها هذه المستويات في كيفية تحديد المسؤوليات في الحالات المختلفة، بالإضافة إلى طرح العديد من الأسئلة حول حقوق المستخدمين وتأثيرها على القيم المجتمعية والأخلاقية.

الإطار التقني والتطور التكنولوجي للسيارات ذاتية القيادة

١ ما هو الذكاء الاصطناعي (AI)،؟، aws.amazon.com، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/١١/١٥.
٢- سامي الهاشمي، السيارات ذاتية القيادة: تطورها وتحدياتها، دار النشر القانونية، دبي، ٢٠٢١، ص ٧٨؛ سعيد بن راشد، مستويات القيادة الذاتية والابتكارات المستقبلية، دار العلم العربي، عمان، ٢٠٢٢، ص ٦٢.

تعتمد السيارات ذاتية القيادة على مجموعة من الأنظمة التقنية المتكاملة التي تساهم في جعل القيادة آلية بالكامل. من أبرز هذه الأنظمة:

١. المستشعرات والأنظمة الحسية:

تستخدم السيارات ذاتية القيادة مجموعة من المستشعرات المتطورة مثل أجهزة الليدار (LIDAR)، والرادارات، والكاميرات، والتي تعمل على توفير رؤية شاملة لبيئة السيارة المحيطة. هذه الأنظمة الحسية تساهم في الكشف عن الأجسام المتحركة والثابتة في محيط السيارة، بما في ذلك المشاة، السيارات الأخرى، والمركبات في المسارات المجاورة. كما تساعد هذه المستشعرات في تحديد المسافات بين المركبات، وتقدير السرعة، وتجنب الاصطدامات المحتملة^١.

٢. الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي:

من خلال الخوارزميات المعقدة لتعلم الآلة، تقوم السيارات ذاتية القيادة بتحليل البيانات التي تجمعها مستشعرات السيارة واتخاذ القرارات اللازمة في الوقت الفعلي. ويعتبر الذكاء الاصطناعي الجزء الأكثر أهمية في عملية القيادة الذاتية، حيث يُمكن السيارة من "فهم" البيئة المحيطة بها والتفاعل معها بشكل سريع وفعال. إذ يمكنها اتخاذ قرارات مثل التوقف عند إشارات المرور، التنقل بين المسارات، وتفاذي الحوادث، بل وأحياناً اتخاذ قرارات أخلاقية معقدة في الحالات الطارئة^٢.

٣. أنظمة الاتصال والتنسيق:

تتواصل السيارات ذاتية القيادة مع البنية التحتية للطرق، مثل إشارات المرور، وتقوم بتحديث بيانات الطريق لحظة بلحظة. وفي بعض الأنظمة المتقدمة، يمكن للسيارات التواصل مع بعضها البعض؛ ما يساعد في التنسيق على الطرق لتحسين حركة المرور وزيادة الأمان. على سبيل المثال، إذا كانت إحدى السيارات ذاتية القيادة على وشك التوقف في الطريق بسبب حادث، يمكن للسيارات الأخرى أن تتلقى إشعاراً وتتحرك لتفادي الاصطدام^٣.

٤. الخرائط عالية الدقة وأنظمة التوجيه:

تستخدم السيارات ذاتية القيادة خرائط شديدة الدقة، ومحدثة بشكل مستمر؛ لضمان التنقل بأمان. تعتمد هذه الخرائط على تقنيات الملاحة الدقيقة مثل GPS، التي تساعد السيارة في تحديد موقعها بشكل دقيق للغاية؛ مما يتيح لها اتخاذ قرارات دقيقة بشأن الاتجاهات والسرعة.

ومن الجدير بلفت الانتباه أن هذا المجال شهد تطوراً كبيراً خلال السنوات الماضية، حيث كانت الشركات مثل **غوغل (Waymo)** وتسلا من الشركات الرائدة في تطوير هذه الأنظمة، ومع التقدم الكبير في الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات، أصبحت السيارات ذاتية القيادة أكثر قدرة على التكيف مع الظروف البيئية المتغيرة. وبالرغم من هذه التطورات الهائلة، فإن هناك الكثير من التحديات التي تثيرها هذه التقنيات،

١- محمد الفارسي، تقنيات استشعار السيارات ذاتية القيادة، مؤسسة الفنون الهندسية، جدة، ٢٠٢٣، ص ٥٠؛ حسن النعيمي، الأنظمة الحسية في السيارات الذكية، دار التقدم العلمي، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٩٤.

٢- علي الجبوري، الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة في القيادة الذاتية، دار الفقه القانوني، الرياض، ٢٠٢١، ص ٨٤؛ سامي الهاشمي، التكنولوجيا الذكية والتعلم الآلي في السيارات، مؤسسة الدراسات الحديثة، بيروت، ٢٠٢٣، ص ١٠٨.

٣- يوسف الصالح، أنظمة الاتصال في السيارات ذاتية القيادة، دار النشر الذكي، عمان، ٢٠٢٢، ص ١١٢؛ حسن النعيمي، التنسيق بين السيارات ذاتية القيادة والشبكات الذكية، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ٩٢.

خاصة من الناحية القانونية والأخلاقية؛ ما يجعل من الضروري أن يتم التعامل مع هذا المجال بشكل دقيق ومتوازن^١.

استخدامات السيارات ذاتية القيادة في الحياة اليومية والتحديات التي تثيرها

أولاً : استخدامات السيارات ذاتية القيادة:

أصبحت السيارات ذاتية القيادة جزءاً من حياتنا اليومية بشكل تدريجي، وأخذت تظهر في العديد من القطاعات التي يمكن أن تستفيد بشكل مباشر من هذه التقنية^٢:

١. النقل العام:

العديد من المدن بدأت في استخدام سيارات ذاتية القيادة في نظم النقل العام، بما في ذلك الحافلات الصغيرة التي تتحرك بشكل مستقل وتقوم بنقل الركاب في مناطق محددة. هذه الأنظمة لا توفر الراحة للمسافرين فقط، بل تساهم أيضاً في تقليل التكلفة التشغيلية.

٢. التوصيل التجاري:

القطاع اللوجستي هو أحد أكبر المستفيدين من هذه السيارات، حيث أن العديد من الشركات العالمية بدأت في استخدامها لتسليم البضائع بطريقة أسرع وأكثر كفاءة؛ مما يعزز من تطور التجارة الإلكترونية ويخفض تكاليف الشحن.

٣. الخدمات الصحية:

يمكن للسيارات ذاتية القيادة أن تلعب دوراً كبيراً في توفير وسائل نقل آمنة لكبار السن وذوي الإعاقة، حيث يمكنهم استخدامها بشكل مستقل دون الحاجة إلى شخص آخر للقيادة؛ مما يحسن من جودة حياتهم.

٤. تقليل الحوادث:

من المعروف أن البشر هم العامل الرئيسي في معظم الحوادث على الطرق. ولذا، كان التوجه نحو السيارات ذاتية القيادة، والتي يمكنها تقليل هذه الحوادث بشكل كبير، بل والتفاعل مع الظروف الطارئة بشكل أسرع وأكثر دقة من الإنسان، وذلك من خلال أنظمة البرمجة الدقيقة والذكاء الاصطناعي.

١- علي الجبوري، التحديات القانونية للذكاء الاصطناعي في النقل، دار الفقه القانوني، الرياض، ٢٠٢٢، ص ٧٢؛ سامي الهاشمي، الخرائط عالية الدقة في السيارات الذكية، منشورات أكاديمية العلوم التقنية، عمان، ٢٠٢٣، ص ٥٥.
٢- سامي الهاشمي، تأثير السيارات ذاتية القيادة في القطاعات المختلفة، دار النشر الحديثة، بيروت، ٢٠٢٣، ص ٨٩؛ يوسف الصالح، الذكاء الاصطناعي واستخدامات السيارات في الحياة اليومية، منشورات أكاديمية المستقبل، عمان، ٢٠٢٢، ص ١٠٢.

ثانيا : التحديات التي تثيرها السيارات ذاتية القيادة^١:

١. الأمان والحوادث:

رغم التطور الكبير في تكنولوجيا السيارات ذاتية القيادة، فإن الأمان لا يزال يمثل أحد أبرز التحديات. على سبيل المثال، في حالات الطوارئ أو الأعطال التقنية، قد تكون السيارة غير قادرة على اتخاذ قرارات سريعة بشكل كافٍ؛ مما قد يؤدي إلى حوادث مميتة.

٢. التأقلم مع التشريعات القانونية:

النظم القانونية في معظم البلدان لم تواكب التطور السريع لهذه التكنولوجيا. إذ تثير السيارات ذاتية القيادة تساؤلات حول من يتحمل المسؤولية في حال وقوع حادث، هل هو صاحب السيارة، الشركة المصنعة، أم البرمجيات؟

٣. الخصوصية وحماية البيانات:

السيارات ذاتية القيادة تقوم بتخزين وتحليل بيانات دقيقة عن كل رحلة، من بينها المواقع الدقيقة للمستخدمين؛ مما يثير قضايا تتعلق بالخصوصية وحماية البيانات. على الرغم من الفوائد الكبيرة لتخزين هذه البيانات لتحسين الأداء، إلا أن هناك مخاوف بشأن كيفية استخدامها ومن يتحكم فيها.

٤. التحولات الاجتماعية والاقتصادية:

استخدام هذه السيارات قد يؤدي إلى تقليص الحاجة إلى سائقي السيارات التقليديين؛، مما يعرض بعض الوظائف للزوال. بالإضافة إلى ذلك، قد يواجه المجتمع بعض التحولات الاجتماعية، مثل التغيير في طريقة التنقل، وإعادة تشكيل علاقة الأفراد بالسيارات.

١- سعيد بن راشد، التحديات الاجتماعية والاقتصادية للسيارات ذاتية القيادة، دار التقدم العلمي، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ١١١؛ حسن النعيمي، القضايا القانونية والأخلاقية في السيارات ذاتية القيادة، دار الفقه العربي، عمان، ٢٠٢٢، ص ٨٨.

المطلب الثاني

المسؤولية الشرعية والقانونية عن الأضرار الناتجة عن السيارات ذاتية القيادة

"تحليل فقهي وقانوني"

أولاً : التكيف القانوني والفقهي للضرر الناتج عن المركبة ذاتية القيادة

١ - التكيف القانوني للأضرار الناتجة عن المركبات ذاتية القيادة

اختلف القانونيون حول التكيف القانوني للأضرار الناتجة عن المركبات ذاتية القيادة، وظهرت في هذا السياق عدة آراء، منها:

الرأي الأول : المسؤولية عن حراسة الآلات الميكانيكية

يعتبر أنصار هذا الرأي أن مسؤولية الأضرار الناتجة عن المركبة ذاتية القيادة تقع على عاتق مالك المركبة أو مشغلها، بناءً على مفهوم "حراسة الآلات الميكانيكية". ويرى هذا الاتجاه أن مالك المركبة أو مشغلها يتحمل المسؤولية لأنهما يملكان الرقابة والسيطرة الفعلية عليها؛ وبالتالي يلزم توخي الحذر لتجنب الأضرار^١. ومع ذلك، تعرض هذا الرأي لانتقادات، حيث أشار المعترضون إلى أن المركبة ذاتية القيادة ليست آلة ميكانيكية تقليدية تخضع لسيطرة بشرية مباشرة، بل تُدار عبر الذكاء الاصطناعي الذي يتمتع باستقلالية وظيفية^٢.

الرأي الثاني : اعتبار المركبة شخصية اعتبارية:

اقترح هذا الرأي منح المركبة ذاتية القيادة شخصية اعتبارية، مثل الشركات أو المؤسسات، نظرًا لاستقلاليته التامة في اتخاذ القرارات بعيدًا عن سيطرة الإنسان. يبرر أنصار هذا التوجه ذلك بأن تحميل المصنّعين أو المصمّمين المسؤولية قد يؤدي إلى عزوفهم عن تطوير هذه التكنولوجيا^٣. ومع ذلك، تعرض هذا الرأي لانتقادات شديدة، أهمها أن الأهلية والمسؤولية القانونية تتطلب إرادة، وهي خاصية تنفرد بها الكيانات البشرية أو الجهات الاعتبارية، ولا يمكن منحها للآلات. كما أن الذمة المالية والشخصية الاعتبارية

١ - راجع: د. أيمن مصطفى البقاعي، د. أرق جمعة السيد راشد، "نظام قانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات ذاتية القيادة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٤١، أبريل ٢٠٢٣م، ص ٨٤٥؛ حامد أحمد السوداني الدرعي، "المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة: دراسة مقارنة"، مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، قسم القانون، جامعة الإمارات، مايو ٢٠١٩م، ص ٣٤-٣٧؛ علوطي رانيا إكرام، "المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة"، مذكرة مكملة لنيل الماجستير، جامعة البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق، ٢٠٢٢م، ص ٥٢؛ أحمد سعد البرعي، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت في منظور الفقه الإسلامي"، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ٤٨، ص ٩١؛ أحمد سعد البرعي وآخرون، "الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المنظومات الجوية من دون طيار، والمركبات المستقلة"، مجلة العلوم الشرعية، العدد ٦٥، الجزء ٣، شوال ١٤٤٣هـ، ص ٤٠١.

٢ - أيمن مصطفى البقاعي، "نحو نظام قانوني للمسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص ٨٥٥-٨٥٧؛ علوطي إكرام، "المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة"، مرجع سابق، ص ٥٥-٥٨.

٣ - أحمد سعد البرعي، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص ٩٦-٩٨؛ علوطي إكرام، "المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة"، مرجع سابق، ص ٦٥؛ أيمن مصطفى البقاعي، "نحو نظام قانوني للمسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص ٨٤٣-٨٤٤.

في الفقه الإسلامي تُعد استثناءً يُمنح للجهات التي تملك صفة الإلزام والالتزام، وهو ما لا يتوافر في المركبة ذاتية القيادة^١.

الرأي الثالث: المسؤولية الموضوعية (المسؤولية دون خطأ):

يعتمد هذا الرأي على إلزام الشخص الذي تسبب نشاطه في ضرر، حتى لو لم يكن هناك خطأ شخصي، بالتعويض. بمعنى أن الضرر وحده كافٍ لإثبات المسؤولية، خاصة إذا كان النشاط متصفاً بطابع الخطورة^٢. لكن انتقد هذا الرأي لأن المركبات ذاتية القيادة ليست دائماً خطرة في جميع الأحوال؛ وهو ما يثير التساؤل حول مدى انطباق هذا التكيف عليها في الحالات التي تخلو من الخطورة.

الرأي الرابع: فعل المنتجات المعيبة

يُكيف أنصار هذا الرأي الضرر الناتج عن المركبة ذاتية القيادة باعتباره نتيجة لمنتج معيب، حيث تُعتبر المركبة منتجاً مسؤولاً عن سلامته. وبالتالي، فإن الضرر الناتج عنها يُنسب إلى عيوب في التصنيع أو البرمجة^٣. لكن هذا الرأي يواجه إشكالية تتعلق بتعقيد الذكاء الاصطناعي وصعوبة تحديد مصدر العيب، سواء كان في التقنية نفسها أو نتيجة التعليم الذاتي للمركبة. وفي كل الأحوال، المسؤولية تُرجع بشكل أساسي إلى المالك أو المشغل مع إمكانية الرجوع على المنتج^٤.

٢- التكيف الفقهي للضرر الناتج عن المركبة ذاتية القيادة:

التكيف الأول: يمكن قياس المركبة ذاتية القيادة على السفينة الشراعية التي قد تخرج عن السيطرة بسبب هبوب الرياح الشديدة أو العوامل البيئية الأخرى، وذلك بجامع أنهما وسيلتان للنقل يمكن أن تتسببا في أضرار دون تدخل بشري مباشر كما أنهما يشتركان في ما يأتي:

١. الاعتماد على قوى خارجية: كما تعتمد السفينة الشراعية على الرياح لتحريكها، تعتمد السيارة ذاتية القيادة على برامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

٢. الإدارة غير البشرية المباشرة: في كلتا الحالتين، لا يتولى شخصٌ بشكل مباشر التحكم المستمر في الوسيلة.

٣. إمكان حدوث أضرار: قد يتسبب كلا النوعين في أضرار للطرف الثالث أو الممتلكات، مما يجعل السؤال عن المسؤولية في حالة الحوادث قائماً.

١- أيمن مصطفى البقاعي، "نحو نظام قانوني للمسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص ٨٤٤؛ أحمد سعد البرعي، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص ٥٨-٥٧؛ خالد بن عبدالعزيز الجريد، "الشخصية الاعتبارية"، مجلة العدل، العدد: ١٤٢٧/١/٢٩، ص ٧١-٧٤.

٢- أيمن مصطفى البقاعي، "نحو نظام قانوني للمسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص ٨٥٣-٨٥٧؛ علوطي إكرام، "المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة"، مرجع سابق، ص ٥٧-٥٨.

٣- أيمن مصطفى البقاعي، "نحو نظام قانوني للمسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص ٨٤٨-٨٥١؛ علوطي إكرام، "المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة"، مرجع سابق، ص ٤٥-٤٦.

٤- علوطي إكرام، "المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة"، مرجع سابق، ص ٦١-٦٢؛ أيمن مصطفى البقاعي، "نحو نظام قانوني للمسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص ٨٥٢.

وعلى هذا القياس ، فإنه لا ضمان على السفينة إذا كانت الحادثة نتيجة لقوة قاهرة . وفي هذه الحالة ، لا يُحمل قائد السفينة المسؤولية عن الحادث إذا كان قد بذل جهده في تجنب الضرر ، ولم يكن هناك تعدي أو تفريط . وفي المقابل تأخذ المركبة ذاتية القيادة نفس الحكم في حال وقوع حادث بسبب عوامل لا يمكن التحكم فيها، مع فرضية أنه إذا كانت المشكلة تتعلق بعطل تقني أو خطأ من طرف آخر، فيتحمّل المسؤولية الأطراف المعنية^١.

و على الرغم من هذا التشابه إلا أنه من المهم التفريق بين المركبة ذاتية القيادة والسفينة الشراعية من عدة وجوه :

١. درجة الاستقلالية: السفينة الشراعية تعتمد على الرياح في الوقت ذاته التي تحتاج إلى توجيه الإنسان، في حين أن السيارة ذاتية القيادة قد تعمل باستقلالية أكبر وفق خوارزميات مبرمجة.

٢. التكنولوجيا المستخدمة: السيارة ذاتية القيادة تعتمد على تقنيات حديثة (مثل الذكاء الاصطناعي وأجهزة الاستشعار) بينما السفينة الشراعية تمثل وسيلة نقل تقليدية.

٣. المسؤولية الفقهية: في حالة السفينة الشراعية، قد تكون المسؤولية على القبطان أو المالك، أما في السيارة ذاتية القيادة فهناك أسئلة مستجدة حول مسؤولية المبرمجين أو الشركات المصنعة.

وبإنعام النظر في هذا القياس أرى أنه غير صحيح – من وجهة نظري – وذلك لأن السفينة الشراعية المقيس عليها في هذه المسألة فرع في مسألة أخرى إذ قيست على الدابة لتحديد مدى مسؤوليتها ونوعها ؛ ومن المشروط في القياس ألا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً لأصل آخر .

التكليف الثاني: يمكن قياس المركبة ذاتية القيادة على الدابة من الحيوان بجامع أنهما غير عاقلين ويشتركان في أنهما وسيلتا نقل فالدابة (مثل الخيل والجمال) تُستخدم كوسيلة نقل مستقلة، و تتحرك بناءً على توجيه الإنسان أو وفق طبيعتها الفطرية . وكذلك السيارة ذاتية القيادة تُبرمج من قبل الإنسان لتعمل بشكل مستقل بناءً على مدخلات معينة (البرمجة والذكاء الاصطناعي).

وحكم الأصل أنه في حال تسبب الدابة في ضرر أو جناية ، كالحیوانات التي قد تخرج عن السيطرة وتسبب ضرراً للغير دون أن يُعزى ذلك إلى تدخل صاحبها^٢ بتحريضه لها أو بتقصير منه في حفظها أو بوجودها في مكان غير مأذون له في تواجد دابته فيه ؛ لا يكون على صاحبها ضمان، حيث يُعتبر فعل

^١ ورد في "التاج والإكليل": "قال مالك في السفينتين تصطدمان فتغرق إحداهما بما فيها، فلا شيء في ذلك على أحد لأن الريح تغلبهم إلا أن يعلم أن النواتية لو أرادوا صرفها قدروا فيضمنوا وإلا فلا شيء عليهم. قال ابن القاسم: ولو قدروا على حبسها إلا أن فيها هلاكهم وغرقهم فلم يفعلوا، فليضمن عاقلهم دياتهم ويضمنوا الأموال في أموالهم، وليس لهم أن يطلبوا نجاتهم بغرق غيرهم. وكذلك لو لم يروهم في ظلمة الليل وهم لو رأوهم لقدروا على صرفها فهم ضامنون لما في السفينة ودية من مات على عواقلهم، ولكن لو غلبتهم الريح أو غفلوا لم يكن عليهم شيء. محمد بن يوسف المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ ، ج ٨ ، ص ٣٠٩.

وفي "روضة الطالبين": "الحال الثاني: أن يحصل الاصطدام لا بفعلهما؛ فإن وجد منهما تقصير بأن توانيا في الضبط؛ فلم يعد لهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه، أو سيرا في ربح شديدة لا تسير في مثلها السفن، أو لم يكمل عتدهما من الرجال والآلات، وجب الضمان على ما ذكرنا. وإن لم يوجد منهما تقصير، وحصل الهلاك بغلبة الرياح وهيجان الأمواج؛ ففي وجوب الضمان قولان؛ أحدهما: نعم كالفارسين إذا غلبتهما دابتهما؛ وأصحهما: لا؛ لعدم تقصيرهما، كما لو حصل الهلاك بصاعقة بخلاف غلبة الدابة؛ فإن ضبطها ممكن بالجامع.

وقيل: القولان إذا لم يكن منهما فعل؛ بأن كانت السفينة مربوطة بالشاطئ أو مرساة في موضع؛ فهاجت ربح فسيرتها فأما إذا سيراها، ثم غلبت الريح، وعجزا عن ضبطهما؛ فيجب الضمان قطعاً. والمذهب طرد القولين في الحالين؛ فإن قلنا: يجب الضمان؛ فهو كما لو فرط، ولكن لم يقصد الاصطدام. وإن قلنا بالأظهر: لم يجب ضمان الأحرار، ولا ضمان الودائع والأمانات فيهما ولا ضمان الأموال المحمولة بالأجرة إن كان مالكاها أو عبده معها يحفظها. يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩١ ، ١٤١٢ هـ، ج ٩ ص ٣٣٧.

٢ - البرعي، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي"، مرجع سابق، ص ٩١.

الحيوان غير مقصود نظراً لعدم قدرته على الفهم. وذلك استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "العجماء جرحها جبار"^١، وكذلك إجماع العلماء على عدم تحمل صاحب الدابة المنفلتة لأي ضمان فيما أصابت^٢. وفي المقابل يكون صاحبها مسؤولاً عن الأذى الناتج عنها إذا أسيء استخدامها أو تركت دون رقابة^٣.

وتطبيقاً لذلك و بالنظر إلى تلك الأحكام المتعلقة بالدابة، يمكن قياس السيارة ذاتية القيادة عليها في عدة أمور:

- ضمان الضرر: إذا تسببت السيارة ذاتية القيادة في ضرر للغير، فإن مالكيها أو المستخدم الذي أعدها للعمل يكون مسؤولاً عن الضمان، كما أن صاحب الدابة مسؤول عن الأذى الناتج عن دابته.
- التصرف الآمن: كما يُشترط لصاحب الدابة أن يضمن سلامة استخدامها وربطها وعدم تركها في طريق يُتوقع منه الضرر، يُشترط على مالك السيارة ذاتية القيادة صيانتها والتأكد من برمجتها بصورة تمنع وقوع الحوادث.
- استخدام التقنية بما يحقق المصلحة: كما أن الشريعة تُقرّ باستخدام الوسائل التي تسهل حياة الناس وتحقق مصالحهم، فإن استخدام السيارات ذاتية القيادة مباح إذا تحققت المصلحة العامة ولم يترتب عليه مفسدة.

وعلى الرغم من المقاربة بين مسؤولية الدابة والسيارة ذاتية القيادة إلا أنه توجد ثمة اختلافات يجب مراعاتها ، فبينما كانت الدابة تعتمد على الغريزة الطبيعية في تصرفاتها، تعتمد السيارات ذاتية القيادة على الذكاء الاصطناعي. وهذا يضيف بُعداً تقنياً جديداً يتعلق بالمسؤولية، فقد يكون المبرمج أو الشركة المصنعة مسؤولين عن بعض الأضرار، وهو ما يُعدُّ اجتهداً جديداً في ضوء القواعد الشرعية المتعلقة بالضمان.

صفوة القول أنه يمكن قياس السيارة ذاتية القيادة على الدابة في كثير من الأحكام بناءً على العلة المشتركة بينهما ، مع مراعاة الفروق الجوهرية بينهما الناتجة عن الطبيعة التقنية . والاجتهاد في هذه المسائل الحديثة يعتمد على فهم المقاصد الشرعية وتطبيقها على الواقع المعاصر بما يحقق العدل والمصلحة.

١ - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ ج ٩ ص ١٢.

٢- محمد بن إبراهيم بن المنذر ، "الإجماع"، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ج ٢، ص ٤٥٢.

٣ و قد جاء في كتاب الننف ما نصه " وجناية الدابة على ثمانية أوجه : ١ الراكب ٢ والقائد ٣ والسائق ٤ والمرتدف ٥ والناسخ ٦ والمرسلة ٧ والمنفلتة ٨ والمسببة.

فأما الراكب إذا سار على الدابة فوطئت الدابة إنساناً أو غير إنسان، أو كدمته أو خبطته بيد أو برجل أو صدمته، أو رمحت بحافرها حجارة فعطب بذلك إنسان أو غير إنسان أو مال. فعلى الراكب الضمان. فإن كانت الجناية على إنسان فعلى عاقلته، وإن كانت على غير إنسان ففي ماله ولا كفارة عليه في شيء من ذلك، ما خلا خصلة واحدة وهو أن تكون وطئت إنساناً وهو راكب فعليه الكفارة. ولو نفحت الدابة برجلها أو بذنبها وهي تسير فأعطيت إنساناً أو مالا فلا ضمان عليه في ذلك، وكذلك المهر والفصيل يتبع أمه فيجيء على ما ذكرنا من الجناية فإنه لا يضمن. وحكم القائد والسائق والمرتدف كحكم الراكب إلا أن الكفارة تكون على الراكب وليس على غيره الكفارة فيمن هلك. ولو راثت الدابة أو بالث أو أثارت غباراً فأفسدت متاعاً فلا ضمان عليه.

وأما الناسخ إذا نخس دابة عليها راكب فنفتحت رجلاً وقتلته دون الراكب، وكذلك ما أعطب من تلك النخسة من رمي الدابة راكبها ومن وثوبها على غيره كان ضماناً لذلك كله.

ومن قاد قطاراً أو ساقه فما أعطب أول القطار أو آخر بيد أو رجل، أو صدم إنساناً فمات كان الضمان على السائق والقائد ولا كفارة عليه. وأما المرسل إذا أرسل دابة في طريق أو سكة فما أصابته في نفورها ذلك من شيء فالضمان على المرسل، وإن طال ذلك ولم يكن هو خلفها بعد ما مشيت بذلك الإرسال، وإن عدلت عن الطريق الذي أمامها إلى ما سواه فقد خرجت من إرساله ولا يكون ضماناً لما أعطبت بعد ذلك. وأما المنفلتة فهي الدابة التي تخرج من مربطها وتذهب. فما عطبت من شيء فلا ضمان على أحد.

وأما المسببة فهي التي يسببها صاحبها في المرعى فأصابت شيئاً فأهلكته فلا ضمان في شيء من ذلك، وحكمها حكم المنفلتة بعينها عملاً بحديث: العجماء جبار. . علي بن الحسين السعدي ، الننف في الفتاوى ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤ ، ج ٢ ص ٦٨٥ .

التكييف الثالث: يمكن قياس السيارة ذاتية القيادة على الرقيق (العبيد و الإماء) الذي كان موجوداً في العصور السابقة حيث يتمتع بمنزلة بين الإنسانية والمالية ، و يمكن إدراك العلة المشتركة بينهما فيما يأتي :

- الملكية والمسؤولية: في كل من الأصل (الرقيق) والفرع (السيارة)، هناك عنصر واضح يتمثل في ملكية شخصٍ لشيء يُستخدم لتحقيق منفعة. وبالتالي، فإن المالك يتحمل مسؤولية الإشراف والضمان.
- القدرة على النفع والضرر: الرقيق كان يمكن أن يتسبب في النفع والضرر تحت إشراف سيده، وكذلك السيارة تعتمد على إدارة مالكيها وبرمجتها لتحقيق النفع أو تفادي الضرر.

وتأسيساً على ذلك ، وإن صح القياس فإنه يمكن تعديّة الحكم الشرعي من الأصل إلى الفرع على نحو ما يلي:

- ١- ضمان الأضرار: فإذا تسبب الرقيق في ضرر عمداً أو خطأً، فقد يتحمل السيد المسؤولية، خاصة إذا كان ذلك نتيجة إهمال منه. بناءً على هذا، إذا تسببت السيارة في ضرر (كحادث مروري)، فإن المالك أو الجهة المسؤولة عن صيانتها تتحمل الضمان، سواء كان الضرر بسبب سوء صيانة السيارة أو إهمال في تشغيلها.
- ٢- الاستخدام بما يحقق المصلحة: كان الرقيق يُستخدم في الماضي لتحقيق مصالح شرعية، كخدمة سيده أو العمل المنتج، بشرط أن يعامل معاملة حسنة. كذلك، تُستخدم السيارة كوسيلة للنقل أو العمل، و يجب أن يكون استخدامها مشروعاً ومفيداً، مع مراعاة الأمان والسلامة.
- ٣- الإشراف والصيانة: كان على السيد مسؤولية رعاية الرقيق وتوفير احتياجاته الأساسية لضمان حسن أدائه. بالمثل، على مالك السيارة أن يهتم بصيانتها وإعدادها بصورة سليمة لتفادي أي ضرر.
- ٤- نقل الملكية: كما يجوز بيع الرقيق وشراؤه ضمن حدود شرعية، فإن السيارات يمكن أن تُباع وتُشتري باعتبارها ملكية خاصة، مع مراعاة الضوابط القانونية المعاصرة.

وعلى الرغم من المقاربة بين مسؤولية الرقيق والسيارة ذاتية القيادة إلا أنه توجد فروق جوهرية بين الأصل والفرع . منها :

- ١- العقل والإرادة: الرقيق إنسان عاقل له حقوق وواجبات شرعية، بينما السيارة أداة تقنية بلا إرادة أو وعي، مما يجعلها أقرب إلى "الأموال" من كونها شبيهة بالإنسان.
- ٢- المعاملة الإنسانية: الشريعة شددت على معاملة الرقيق بالحسنى، بينما السيارات تُعامل كأدوات تُصان وتُستخدم فقط.
- ٣- الذمة والشخصية الاعتبارية : مما يجعل هذا التكييف بعيداً عن المنطق الفقهي أنه لا يمكن منح المركبة "ذمة" أو "شخصية اعتبارية" مستقلة عن مالكيها.^١

١ - جاء في شرح أصول البزدوي: "ذمة الرقيق ضعفت بسبب رقه، لأنه من حيث كونه حيواناً صار بلا ذمة تماماً، ومن حيث كونه إنساناً مكلفاً لا بد أن يكون له ذمة. فقلنا بوجود أصل الذمة، ولكنها ضعفت بالرق، فلم يحتل الدين، أي: لم تقوَ على تحمله بنفسها لضعفها، حتى لا يمكن المطالبة به بدون انضمام مالية الرقية والكسب لها. إذ لا معنى لاحتمالها الدين دون صحة المطالبة. فإذا ضُمَّت إليها مالية الرقية والكسب، تعلق الدين بها، فيُستوفى من الرقية والكسب" عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، دار الكتاب الإسلامي، ج ٤، ص ٢٨٩.

= وجاء في المغني: "جناية العبد تتعلق برقبته... لأن الضمان موجب جنايته تتعلق برقبته، كالفصاص. ثم إن دية الجناية لا تخلو من أن تكون بقدر

صفوة القول أنه يمكن قياس السيارة على الرقيق في الجوانب المتعلقة بالملكية والمسؤولية عن الأضرار والاستخدام، لكن مع مراعاة الفروق الجوهرية بين إنسان له حقوق وإرادة، وبين أداة تقنية.

التكليف الرابع: يمكن قياس السيارة ذاتية القيادة بالإنسان غير المكلف (ناقص الأهلية)، في ضوء العلة المشتركة بينهما ، وهي الحاجة إلى إشراف مسؤول لضمان التصرف السليم وتجنب الضرر. كما أنهما يشتركان فيما يأتي :

- القدرة الناقصة: سواء الإنسان ناقص الأهلية أو السيارة ذاتية القيادة، كلاهما يفتقر إلى القدرة الكاملة على التصرف المستقل أو تحمل المسؤولية.
- الحاجة إلى الإشراف: كلاهما يحتاج إلى إشراف دائم من جهة مسؤولة لضمان حسن التصرف وتجنب الإضرار بالنفس أو الغير.

وبناء على هذا القياس فإنه يمكن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع على النحو التالي :

١. المسؤولية عن الأضرار: كما الإنسان ناقص الأهلية إذا تسبب في ضرر، فإن الولي هو الذي يتحمل الضمان إذا كان الضرر نتيجة إهمال منه في الإشراف. فذلك السيارة ذاتية القيادة إذا تسببت في حادث أو ضرر، فإن المسؤولية تقع على مالكها، أو الجهة التي برمجتها أو أشرفت على صيانتها، لأنها الطرف الذي كان عليه واجب الإشراف.
 ٢. الصيانة : كما يجب على ولي الإنسان ناقص الأهلية أن يهتم برعاية مصالحه، يجب على مالك السيارة ذاتية القيادة أن يضمن صيانتها وبرمجتها بشكل آمن ومناسب.
 ٣. الحد من التصرفات المستقلة: الإنسان ناقص الأهلية لا يُسمح له باتخاذ قرارات مستقلة تؤثر على الآخرين دون إشراف، وينطبق الأمر نفسه على السيارة ذاتية القيادة، حيث يجب أن تخضع قراراتها لأنظمة وبرامج تُدار من قِبَل البشر لضمان عدم خروجها عن السيطرة.
 ٤. الإذن والاستخدام: كما أن استخدام الإنسان ناقص الأهلية للأموال أو الأدوات يتطلب إذنًا ومتابعة، فإن استخدام السيارة ذاتية القيادة يتطلب ترخيصًا قانونيًا ورقابة دورية.
- وعلى الرغم من ذلك ، فإن هناك فروقا جوهرية بين الأصل والفرع قد تقدر في صحة هذا القياس منها :

- ١- الإدراك: الإنسان ناقص الأهلية لديه إدراك جزئي يمكن أن ينمو أو يتحسن (كما في حالة الصغير)، أما السيارة ذاتية القيادة فلا تمتلك إدراكًا أو وعيًا حقيقيًا.
- ٢- المسؤولية الذاتية: الإنسان ناقص الأهلية قد يُحاسب على بعض أفعاله في حدود إدراكه، ومرد ذلك إلى أن الضرر الناتج عن الإلتفاف يوجب الضمان ، يستوي الأمر ما إذا كان الشخص كامل الأهلية أم لا^١. بينما السيارة ذاتية القيادة تُعامل كأداة تقنية لا تُحاسب بذاتها.

قيمتها فما دون، أو أكثر منها. فإن كانت بقدر قيمته أو أقل، فالسيد مخير بين أن يفيديه بدية جنابته أو أن يسلمه إلى المجني عليه، فيملكه، لأن حق المجني عليه لا يتجاوز مقدار قيمة الرقية، وقد حصل الوفاء بها" عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني"، مكتبة القاهرة ، ١٩٦٨ ، ج ٨ ، ص ٢٧٩ .

١ - إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، ج ٤ ، ص ٣٠٣ .

التكليف الفقهي المقترح :

بعد عرض التكيفات الفقهية السابقة و التي حاولت إيجاد علة مشتركة بين السيارة ذاتية القيادة وبين المقيس عليه في كل ، والبحث عن أقرب المسائل التي تشبهها من حيث طبيعة العمل، المسؤولية، والاستقلالية في الأداء . يمكن القول - من وجهة نظري - أن المركبة ذاتية القيادة تشبه إلى حد كبير الدابة في أحكامها غير أنها تُعتبر في الأساس آلة جامدة، وبالتالي فإن المسؤولية عن الأضرار الناتجة عنها تقع على عاتق الشخص الذي كانت تحت سيطرته منذ البداية. كما يمكن لهذا الشخص الرجوع على البائع أو المصنّع في حال ثبوت وجود عيب في المركبة، وذلك وفقاً للإجماع على حق الرجوع بالعيب^١. بالإضافة إلى ذلك، يُمكن الرجوع إلى المصنّع باعتباره الضامن للعيوب التي تظهر خلال فترة الضمان، حيث يُعد هذا الضمان التزاماً مشروعاً يهدف إلى تحقيق الانتفاع الكامل بالمركبة، وهو أمر لا يتحقق إلا بسلامتها من أي عيوب قد تؤثر على أدائها^٢.

ثانياً : المسؤولية الشرعية والتقنية لحوادث السيارات ذاتية القيادة

• تحليل الفقه الإسلامي لمسؤولية المباشر والمتسبب في الحوادث

يُعتبر الفقه الإسلامي المرجع الأصيل لفهم المسؤولية الشرعية في حوادث السيارات ذاتية القيادة، مثلما كان الحال في حوادث السيارات التقليدية. ومن الجدير بلفت الانتباه ، أنه لا تثار مشكلة في الفقه الإسلامي إذا وقع الضرر بسبب فعل الجاني المباشر وإنما تثار المشكلة إذا ما تضافرت أسباب أخرى مع فعل الجاني ترتب عليها وقوع الضرر . وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة اتجاهات^٣ :-

الاتجاه الأول: تعادل الأسباب

ومقتضى هذا الاتجاه ان جميع العوامل التي ساعدت في إحداث النتيجة، تعتبر متعادلة ومسئولة على قدم المساواة عند حدوثها. فلو لا نشاط الجاني الذي جعل حلقات الحوادث تتابع، لما حدثت النتيجة النهائية، فتعين أن يسأل عنها، مهما تدخلت عوامل أخرى. إلا إذا تبين أن النتيجة كانت حتمية الحدوث بصرف النظر عن نشاط الجاني؛ ففي هذه الحالة لا يسأل عنها.

الاتجاه الثاني: السببية المباشرة

ومقتضى هذا الاتجاه أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي وقعت، إلا حينما تكون متصلة اتصالاً مباشراً بفعله. فلو كان فعله السبب الأساسي في حدوث النتيجة، بحيث يمكن القول بأنها حدثت من نشاطه دون غيره؛ فإنه يسأل عنها.

الاتجاه الثالث: السببية الملائمة

١ - يحيى بن هبيرة، "الإفصاح عن معاني الصحاح"، دار الوطن ، ١٤١٧ هـ ، ج٤ ص ١٧٧ . ابن قدامة، "المغني"، مرجع سابق ، ج ٦، ص ٢٢٥.

٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، دار الميمان، الرياض، ٢٠١٥م، ص ٣٠٠ و ٣١٤.

٣ عبد الخالق النواوي ، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، المكتبة العصرية بيروت ص ٣٧٧

ومقتضى هذا الاتجاه أن الجاني يسأل عن النتائج المحتملة أو المتوقعة لفعله، بحسب المجرى العادي للأمور؛ طالما كان فعل الجاني كافياً بذاته في حصولها. فيعتبر فعله سبباً مناسباً أو ملائماً للنتيجة. وحينها يسأل عن فعله، حتى لو توسطت عوامل أجنبية سابقة أو معاصرة أو لاحقة لفعله.

وهذا الاتجاه الثالث أراه أعدل الاتجاهات وهو الراجح من وجه نظري المتواضعة. وعلى ذلك، تُقسّم المسؤولية في الفقه الإسلامي إلى نوعين رئيسيين: المسؤولية عن الفعل المباشر، والمسؤولية عن التسبب في الحادث.

١. المسؤولية عن الفعل المباشر:

يتحمل الشخص الذي قام بالفعل المادي المسؤولية عن حدوث الضرر، سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوء نية. وعليه، فإن السائق الذي يتسبب في حادث بسبب تصرفه الخاطئ أو إهماله يُعتبر المسؤول الشرعي عن الحادث، إعمالاً للقاعدة الفقهية "المباشر ضامن وإن لم يتعمد"^١. ويتمثل هذا في الحوادث التي تكون فيها القيادة ناتجة عن تصرفات السائق مثل السرعة المفرطة، أو القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات.

وفي حال كانت السيارة ذاتية القيادة تُدار بشكل تام من خلال الأنظمة التكنولوجية بدون تدخل بشري، قد يُثار السؤال حول تحديد المسؤولية. في هذه الحالة، إذا حدث حادث نتيجة لخلل في النظام التقني أو البرمجة، هل يتحمل المسؤولية المستخدم أم المطور أم الشركة المصنعة؟ وفقاً للفقه الإسلامي، يُمكن النظر إلى المسؤولية من حيث الفعل المادي المباشر، فإذا كان النظام هو المسؤول عن الحادث (كأن يكون خطأ في البرمجة أو خلل تقني)؛ فإن المسؤولية قد تنتقل إلى الشركة المصنعة أو المطور، إلا إذا كان المستخدم قد تدخل في العملية بطريقة تسببت في الحادث، مثل عدم تحديث البرمجيات أو الإغفال عن صيانة السيارة^٢.

٢. المسؤولية عن التسبب في الحادث:

أما المسؤولية عن التسبب في الحادث فتكون في الحالات التي لم يكن فيها الفاعل مباشراً، ولكن كان له دور غير مباشر في حدوث الضرر، مثل أن يتسبب سائق آخر أو مستخدم للسيارة في حادث بطرق غير مباشرة. على سبيل المثال، إذا كان المستخدم قد قدم معلومات خاطئة للشركة المصنعة حول كيفية استخدام السيارة أو فشل في اتباع الإرشادات اللازمة للمحافظة على سلامة النظام، فقد يُنظر إليه على أنه سبب غير مباشر في الحادث.

^١ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٩ م، ص ٢٤٣

^٢ حسين علي جابر، "المسؤولية الشرعية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة"، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٤٥؛ علي صالح محمد، "فقه المسؤولية في حوادث السيارات: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار النشر القانونية، الرياض، ٢٠٢٠، ص ٩٩.

إلى جانب هذه التصنيفات، يمكن النظر في مسألة المسؤولية من زاوية أوسع، تتمثل في مفهوم "التقصير" و"الضرر" في الحوادث. فإذا كانت السيارة ذاتية القيادة تمثل خطأ في النظام أو تقصيراً في تصميم البرمجيات من قبل المطور، قد يتم تحميل المسؤولية للمنتج التكنولوجي بشكل مستقل عن السائق^١.

مقارنة بين المسؤولية في القيادة التقليدية والمسؤولية في القيادة الذاتية

في القيادة التقليدية، من الواضح أن المسؤولية تقع على السائق البشري الذي يتحكم في السيارة، ويُعتبر الفاعل المباشر في معظم الحوادث. في هذه الحالة، يعتمد الفقه الإسلامي على مبدأ "الضمان" الذي يشمل جميع الأضرار التي تترتب على تصرفات الإنسان، سواء كانت عمداً أو عن غير قصد.

أما في القيادة الذاتية، فإن الوضع يختلف بشكل جذري. يتغير دور السائق التقليدي من شخص مسؤول عن القيادة والتوجيه إلى شخص أقل تدخلاً، حيث يقتصر دور المستخدم في معظم الحالات على تحديد الوجهة أو التأكد من عمل النظام بشكل جيد. وبالتالي، فإن تحديد المسؤولية الشرعية في الحوادث التي تقع مع السيارات ذاتية القيادة يتطلب إعادة تقييم الفقه الإسلامي لمسؤوليات الأفراد في هذه السياقات الجديدة.

من أبرز الاختلافات بين القيادة التقليدية وذاتية القيادة هو **تحديد المسؤول**^٢:

١. **في القيادة التقليدية:** يظل السائق مسؤولاً عن التصرفات التي تترتب على قراراته المباشرة، حتى لو كانت السيارة تفتقر إلى بعض خصائص الأمان أو التقنيات الحديثة. في حال حدوث حادث بسبب السرعة المفرطة أو إهمال القواعد المرورية، يُعتبر السائق المسؤول الأول.
٢. **في القيادة الذاتية:** قد تقتصر مسؤولية السائق على مراقبة السيارة أو اتخاذ بعض القرارات غير المباشرة. لذا، قد يتم تحميل المطورين أو الشركات المصنعة مسؤولية الحوادث الناتجة عن أخطاء في البرمجة أو خلل في الأنظمة التكنولوجية. وإذا كانت السيارة قد تعرضت لخلل تقني دون تدخل من السائق، قد يُعتبر المصمم أو المطور هو المسؤول عن الحادث.

النظام التقليدي يركز على مسؤولية السائق تجاه الأضرار الناتجة عن تصرفاته، بينما في السيارات ذاتية القيادة، قد يختلف هذا المبدأ في حال حدوث خلل في النظام أو وجود برمجيات غير صالحة أو أخطاء في اتخاذ القرار الآلي من قبل السيارة.

مدى تأثير البرمجة التلقائية على تحديد المسؤولية الشرعية

البرمجة التلقائية، أو الذكاء الاصطناعي في السيارات ذاتية القيادة، تُعد العامل الأساسي في تحديد مسؤولية الحوادث في هذا النوع من المركبات. فهذه البرمجيات ليست فقط مسؤولة عن اتخاذ القرارات المتعلقة

١- حسين علي جابر، "المسؤولية الشرعية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٥٠؛ سامي الرومي، "الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي: التأصيل الشرعي للأخلاقيات البرمجية"، مكتبة الإسلاميين، عمان، ٢٠٢١، ص ١٣٠.

٢- علي صالح محمد، "فقه المسؤولية في حوادث السيارات: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار النشر القانونية، الرياض، ٢٠٢٠، ص ١١٠؛ حسين علي جابر، "المسؤولية الشرعية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٥٥.

بالحركة والقيادة، بل تلعب أيضًا دورًا حاسمًا في تحديد كيفية تصرف السيارة في الظروف الطارئة أو الحوادث المحتملة. وبالتالي، يتعين التفكير في كيف يمكن للفقه الإسلامي معالجة هذه المعضلة^١.

١. القرارات التلقائية وتأثيرها على المسؤولية:

في الحوادث التي تتطلب قرارًا فوريًا، مثل تجنب الاصطدام، قد تتخذ السيارة قرارات قد تختلف عما يمكن أن يفعله السائق البشري. على سبيل المثال، إذا كانت السيارة أمام خيارين: إما أن تصطدم بسيارة أخرى أو أن تتجاوز على الرصيف حيث يوجد مشاة، فإن القرارات التي تتخذها السيارة تكون نتيجة للبرمجة المسبقة. في هذه الحالة، يُمكن أن يثار السؤال حول ما إذا كان يجب تحميل المسؤولية للسائق الذي اختار السيارة في هذا الوضع، أو المطور الذي قام بتحديد كيفية معالجة المواقف الطارئة عبر الخوارزميات البرمجية^٢.

٢. الأخلاقيات البرمجية وتأثيرها على المسؤولية:

أحد الأسئلة الكبرى التي قد يثيرها الفقه الإسلامي في هذا السياق هو المسؤولية الأخلاقية عند اتخاذ قرارات مبرمجة مسبقًا. فعلى سبيل المثال، إذا تم تحديد خوارزمية تفضل الحفاظ على حياة الركاب على حساب الآخرين (كالمشاة أو ركاب السيارة الأخرى)، قد يُثار الجدل حول مبدأ العدالة في التعامل مع الأرواح. إن ذلك يطرح مسألة فلسفية وأخلاقية حول ضرورة تعديل هذه البرمجيات لتكون متوافقة مع المعايير الشرعية في الإسلام^٣.

٣. المسؤولية عن الخلل البرمجي أو الفني:

إذا حدثت الحوادث بسبب خلل تقني في البرمجة أو الأعطال في النظام، قد تطرح قضية جديدة تتعلق بمن يتحمل المسؤولية. إذا كانت الحوادث ناجمة عن أخطاء تقنية لم يتنبأ بها النظام، يُنظر إلى الجهة المسؤولة عن تصميم النظام أو البرمجيات. في الفقه الإسلامي، يُمكن أن تتم محاسبة المبرمجين أو الشركات المصنعة بناءً على مبدأ "الضمان"، الذي يعني مسؤوليتهم عن الأضرار الناتجة عن منتجاتهم^٤.

١- سامي الرومي، "الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي: التأصيل الشرعي للأخلاقيات البرمجية"، مرجع سابق، ص ١٤٠؛ حسين علي جابر، "المسؤولية الشرعية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٥٨.
٢- علي صالح محمد، "فقه المسؤولية في حوادث السيارات: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار النشر القانونية، الرياض، ٢٠٢٠، ص ١١٥؛ حسين علي جابر، "المسؤولية الشرعية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٦٢.
٣- سامي الرومي، "الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي: التأصيل الشرعي للأخلاقيات البرمجية"، مرجع سابق، ص ١٥٠؛ حسين علي جابر، "المسؤولية الشرعية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٧٠.
٤- حسين علي جابر، "المسؤولية الشرعية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٧٥؛ سامي الرومي، "الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي: التأصيل الشرعي للأخلاقيات البرمجية"، مرجع سابق، ص ١٦٠.

المطلب الثالث

الخصوصية وحماية البيانات الشخصية

مفهوم الخصوصية وحماية البيانات في الشريعة الإسلامية

في الشريعة الإسلامية، تُعتبر الخصوصية حقاً أصيلاً يجب حمايته واحترامه، وهي جزء من حقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها إلا في حالات استثنائية وبضوابط شرعية واضحة. عرف البعض الخصوصية في الشريعة الإسلامية على أنها حماية معلومات الأفراد الشخصية وتجنب انتهاك حقوقهم في السرية والحفاظ على حياتهم الخاصة. قد لا يتم تناول مصطلح "الخصوصية" في النصوص الإسلامية بالمعنى الحديث المرتبط بالبيانات الشخصية وحمايتها في العصر الرقمي، إلا أن هناك العديد من المبادئ الشرعية التي تدعم حماية الخصوصية^١.

١. المفهوم الشرعي للخصوصية:

من غير المنكور أن الخصوصية في الإسلام ليست مجرد حق اجتماعي، بل هي قيمة شرعية تُحافظ على التوازن بين الفرد والمجتمع، وتُرسخ مبدأ العدل والاحترام. كما أنها تشير إلى حق الإنسان في صون حرمانته، وحماية أسرارته، وعدم التعدي على حياته الخاصة سواء بالقول أو الفعل، بما يتوافق مع تعاليم الشريعة الغراء. وقد وضع الإسلام قواعد وأحكاماً تُعزز حماية الخصوصية وتُظهر أهميتها، ومن بين الأدلة على ذلك:

- تحريم التجسس: حيث يقول الله تعالى "وَلَا تَجَسَّسُوا"^٢، فهذا نهى قرآني مباشر عن التجسس يُبرز حماية الإسلام لخصوصية الأفراد، إذ يمنع التدخل في شؤونهم أو البحث عن أسرارهم بدون إذن أو مقتضى، مما يعزز من احترام خصوصياتهم وحقوقهم، وقد شدد النبي على ذلك فقال "ومن استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة"^٣.
- النهي عن دخول البيوت دون استئذان: حيث يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا"^٤. فهذا النص القرآني يؤكد على مبدأ حماية خصوصية الأفراد من خلال وجوب الاستئذان قبل دخول بيوت الآخرين، وهو تعبير صريح عن احترام حرمانهم وعدم التعدي على خصوصياتهم.
- الستر على الناس: حيث قال رسول الله ﷺ: "لا يستر عبد عبداً في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة"^٥، فقد بين هذا الحديث أن الإسلام يُشجع على ستر الناس وعدم فضحهم حماية لكرامتهم وخصوصيتهم، حتى يكون جزاؤه من جنس عمله فيستره الله في الآخرة.

١- علي الجبوري، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣٠؛ عبد الله الطيب، الشريعة وحقوق الإنسان، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٥.

٢ سورة الحجرات: ١٢

٣ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٩ ص ٤٢

٤ النور: ٢٧

٥ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ٤ ص ٢٠٠٢.

- حفظ الأسرار : حيث ينهي الإسلام على سبيل المثال عن إفشاء أسرار الزوجين، كما ورد عن النبي ﷺ: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها".^١

من خلال هذه الأدلة وغيرها، يتضح أن حماية الخصوصية في الإسلام ليست فقط حقاً فردياً، بل واجباً دينياً يحمي كرامة الإنسان ويحافظ على العلاقات الاجتماعية.

٢. حماية البيانات الشخصية في الشريعة:

على الرغم من أن الشريعة الإسلامية لم تكن تتعامل مع مفهوم "البيانات الشخصية" بشكل تفصيلي في سياق العصر الحديث، إلا أن مفهوم الحماية هو ذاته موجود في نصوص الشريعة كما سبقت الإشارة إليه . ففي الفقه الإسلامي، يتعين على الأفراد والمؤسسات التي تتعامل مع معلومات الناس احترام سرية المعلومات وحمايتها، وعدم التعدي عليها أو استخدامها في غير ما أذن به صاحبها. وقد تناول الفقهاء هذا الموضوع بشكل غير مباشر من خلال نصوص تتعلق بحفظ الأسرار، مثل ما ورد عن "حفظ الأسرار" و"التحفظ على المعلومات".^٢

التحديات الشرعية المتعلقة بجمع البيانات وتحليلها في السيارات ذاتية القيادة

تتعدد التحديات الشرعية التي تثار عند الحديث عن جمع البيانات وتحليلها في السيارات ذاتية القيادة؛ نظراً لأن هذه السيارات تعتمد بشكل كبير على تقنيات جمع البيانات وتحليلها لتحسين أداء القيادة وضمان السلامة.

١. التحديات المرتبطة بجمع البيانات:

في السيارات ذاتية القيادة، يتم جمع كميات ضخمة من البيانات حول الحركة، والسلوك، والبيئة المحيطة، وحتى التفاصيل الدقيقة لحالة السائق أو الركاب، مثل درجة الحرارة، ومعدل ضربات القلب، وغيرها من المعلومات التي يمكن أن تلمس الحياة الخاصة للأفراد. ويثار التساؤل حول مشروعية جمع هذه البيانات في الشريعة الإسلامية: هل يجوز جمع بيانات الأفراد دون موافقتهم الصريحة؟ وهل يجوز تحليل هذه البيانات لاستخلاص معلومات قد تكون حساسة، مثل توجهاتهم أو سلوكياتهم؟

إن الشريعة تركز على ضرورة الموافقة المبدئية، كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم - حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم"^٣ فهذا الحديث يشير بمفهومه إلى أن البيانات الشخصية تدخل ضمن "الأعراض"، وبالتالي لا يجوز التعدي عليها إلا بإذن و حتى إذا كانت هناك حاجة لجمع البيانات، فإنها تُقيد بموافقة الشخص، لأن الحاجة لا تبيح المحظور . بل إن الإسلام قابل التطفل على الخصوصية بغير إذن بأن جعل للمراء سببا من أسباب الإباحة للدفاع عن خصوصيته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقت عينه، لم يكن عليك جناح "^٤ . وبالتالي، فيجب أن يتم جمع البيانات

^١ المرجع السابق، ج ٢ ص ١٠٦٠ .

^٢ - أحمد عبد الله، فقه حماية الخصوصية في الإسلام، دار القلم، الرياض، ٢٠١٨، ص ١٥٠؛ سعيد العوفي، حقوق الإنسان وحمايتها في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٨٩.

^٣ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٣٠٥ .

^٤ المرجع السابق، ج ٣ ص ١٦٩٩ .

بناءً على موافقة واضحة وصريحة من الأفراد، مع ضرورة توضيح الهدف من جمع البيانات وكيفية استخدامها.

٢. إشكالية تحليل البيانات:

عند تحليل البيانات التي يتم جمعها من قبل السيارات ذاتية القيادة، قد يُكشف عن معلومات حساسة عن الأفراد أو تصرفاتهم اليومية. وقد يُعتبر تحليل هذه البيانات بمثابة تجاوز لحدود الخصوصية إذا لم يتم تنظيمه بشكل دقيق. ففي الشريعة الإسلامية، يعتبر أن "المصلحة العامة" يجب أن توازن بشكل دقيق مع حقوق الأفراد، ولا يجوز الاستفادة من هذه البيانات إلا بما يتوافق مع النصوص الشرعية التي تحترم الحقوق الشخصية، ولا تؤدي إلى المساس بحريات الأفراد أو الكشف عن تفاصيل خاصة بهم دون مبرر شرعي^١.

٣. الأخلاقيات المتعلقة بجمع البيانات:

التحدي الأخلاقي الذي يواجه جمع وتحليل البيانات في السيارات ذاتية القيادة يكمن في الموازنة بين مصلحة التكنولوجيا والحقوق الشرعية للمستخدمين. في هذا السياق، تشدد الشريعة على الأمانة والعدالة في التعامل مع معلومات الأفراد، وتحظر استغلالها لأغراض تجارية أو شخصية دون إذن. لذا، يجب أن تكون هناك رقابة شرعية على كيفية استخدام البيانات لضمان عدم حدوث انتهاك للحقوق الشخصية للأفراد، بما في ذلك الحفاظ على سرية المعلومات ورفض استخدامها في الأغراض غير المشروعة^٢.

الموازنة بين الفائدة التقنية واحترام الحقوق الشرعية للمستخدمين

إن التقدم التكنولوجي الذي يتيح جمع وتحليل البيانات عبر السيارات ذاتية القيادة يوفر مزايا كبيرة في مجالات مثل السلامة، وتحسين تجربة القيادة، وتوفير حلول مبتكرة في النقل. ولكن في المقابل، قد يؤدي ذلك إلى تجاوزات في حقوق الخصوصية للمستخدمين إذا لم تتم مراعاة الضوابط الشرعية.

١. مزايا التقنية مقابل المخاطر الشرعية:

من منظور الفقه الإسلامي، يجب أن يتم الاستفادة من التقنيات الحديثة في حدود المباح، مع الاحتفاظ بالضوابط الشرعية التي تضمن عدم التعدي على حقوق الأفراد. فمثلاً، قد تساهم السيارات ذاتية القيادة في تقليل الحوادث المرورية وتحسين كفاءة النقل العام، ولكن في نفس الوقت، يجب ضمان عدم جمع البيانات الشخصية بطرق تتعدى حدود الحاجة أو استخدام هذه البيانات لأغراض غير مشروعة. ومن الضروري أن تكون الفائدة الشرعية من هذه التقنية واضحة، وأن يتم الموازنة بين الضرر والفائدة^٣.

١- سليمان بن عبد الله، الفقه الإسلامي وتحديات العصر، دار الفرج، الرياض، ٢٠١٧، ص ٥٠؛ محمد الباز، الضوابط الشرعية في استخدام البيانات الشخصية، دار الشروق، جدة، ٢٠٢٠، ص ٧٨.

٢- عبد الكريم الجهني، الأخلاقيات الرقمية في الشريعة الإسلامية، دار السلام، مكة المكرمة، ٢٠١٨، ص ١٢٤؛ عبد الله الأحمد، الأخلاقيات في جمع البيانات، دار الفكر، عمان، ٢٠١٦، ص ٩٥.

٣- علي الجبوري، الفقه الإسلامي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة، بيروت، ٢٠١٧، ص ٩٨؛ جمال عبد الرحمن، الفقه الإسلامي وعصر التقنية، دار القلم، الرياض، ٢٠٢١، ص ١٥٠.

٢. الضوابط الشرعية لجمع البيانات:

يُشدد الفقه الإسلامي على مبدأ "الضرر لا يزال بالضرر"^١، تصديقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "^٢، ويُعتبر جمع البيانات لأغراض تجارية دون إذن المستخدم من قبيل الضرر الذي لا يجوز. من هنا، تُفرض ضرورة وجود إطار تشريعي وضوابط شرعية لجمع البيانات وحمايتها، بحيث تكون البيانات المستخدمة في السيارات ذاتية القيادة تقتصر على الضروري وتخضع للرقابة الدقيقة لضمان عدم استغلالها^٣.

٣. التنظيمات الشرعية لموازنة الفائدة والحقوق:

لتحقيق الموازنة بين الفائدة التقنية واحترام الحقوق الشرعية، يجب أن تتم إدارة البيانات من قبل الجهات المعنية وفقاً لأحكام الشريعة، بحيث يتم تفعيل مبدأ "الاحتياط" في استخدام هذه البيانات، وضمان عدم المساس بحقوق الأفراد. يمكن أن يتضمن ذلك وضع مبادئ الشفافية والموافقة المسبقة، بالإضافة إلى وضع آليات لحماية البيانات من الاستخدام غير المشروع، بحيث تكون التقنية في خدمة الفرد، ولا تضر بحقوقه^٤.



^١ جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، ج ١ ص ٨٦.
^٢ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحيحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، ج ٢ ص ٦٦. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.
^٣ سامي العطار، الحماية الشرعية للبيانات الشخصية، دار الزهراء، الرياض، ٢٠١٩، ص ١٤٥؛ يوسف الشمري، الضوابط الشرعية في التكنولوجيا الرقمية، دار المعرفة، جدة، ٢٠٢٠، ص ١٣٢.
^٤ - سعود الصالح، الفقه الإسلامي في إدارة البيانات الرقمية، دار المعارف، مكة المكرمة، ٢٠٢١، ص ٧٨؛ عادل عبد الله، تنظيم جمع البيانات في الشريعة الإسلامية، دار الأمل، الرياض، ٢٠٢٠، ص ١١٢.

المبحث الثاني

آفاق المعالجة الشرعية للتحديات الفقهية

تقديم :

يشهد العالم تحولات تكنولوجية سريعة ومتزايدة ، لا سيما في مجال السيارات ذاتية القيادة؛ مما يثير العديد من التحديات الفقهية التي تحتاج إلى معالجة دقيقة من منظور الشريعة الإسلامية. يتطلب هذا المبحث دراسة الآفاق الشرعية التي يمكن أن تواكب هذه التحديات، بما في ذلك دور الاجتهاد الفقهي في معالجة هذه القضايا وتقديم حلول مستدامة ومتوافقة مع مبادئ الشريعة^١.

أولاً، من المهم التأكيد على أن الاجتهاد المقاصدي يمثل إحدى الأدوات الأساسية في معالجة القضايا المستجدة في الشريعة الإسلامية. يعتمد الاجتهاد المقاصدي على تحقيق المقاصد الشرعية، مثل حفظ النفس، المال، والعقل؛ وبالتالي فإنه يوفر إطاراً مرناً يمكن أن يستوعب التحديات التكنولوجية الحديثة. عندما نتحدث عن السيارات ذاتية القيادة، يجب أن نأخذ في اعتبارنا كيفية استخدام هذه التقنية بما يحقق المصلحة العامة دون الإضرار بالقيم الشرعية. هذا يتطلب من العلماء الفقهاء أن يجتهدوا في تحليل الجوانب التقنية وتأثيرها على الفرد والمجتمع، وأن يطبقوا المقاصد الشرعية لضمان عدم تعارض هذه التقنية مع القيم الإسلامية^٢.

ثانياً، ينبغي دراسة نماذج الاجتهاد الفقهي التي تم تطبيقها في قضايا مشابهة، مثل مسائل التأمين والنقل . فمثلاً، مسألة التأمين التعاوني (التكافل) يمكن أن تكون نموذجاً يُحتذى به عند معالجة قضايا التأمين على السيارات ذاتية القيادة. حيث تتوافق نظم التأمين التعاوني مع الشريعة الإسلامية لأنها تبتعد عن الربا و الغرر، وهو ما قد يكون مفيداً في إيجاد حلول لتحديات التأمين على السيارات ذاتية القيادة بما يتماشى مع القيم الإسلامية. كذلك، يمكن تطبيق الأسس الفقهية المتبعة في النقل العام، والذي قد يوفر فهماً أعمق للتحديات اللوجستية والتنظيمية المتعلقة بالسيارات ذاتية القيادة^٣.

أخيراً، من الضروري العمل على تطوير قواعد فقهية جديدة لمعالجة هذه القضايا التكنولوجية الحديثة. هذه القواعد يجب أن تكون قائمة على توازن دقيق بين الفوائد التقنية من جهة، والالتزام بالضوابط الشرعية من جهة أخرى. فالشريعة الإسلامية تضع قواعد عامة لحماية الإنسان وحقوقه، وفي حال ظهور تحديات جديدة مثل السيارات ذاتية القيادة، يجب أن يكون لدينا آلية فقهية متجددة تسمح بالتوفيق بين التقدم العلمي وحماية القيم الإسلامية. وهذا يتطلب إشراك العلماء في دراسات شرعية متخصصة مع خبراء التكنولوجيا لضمان توافق الحلول مع متطلبات العصر^٤.

١- عبد الله بن عبد الرحمن، الاجتهاد المقاصدي في الشريعة الإسلامية، دار الأمل، الرياض، ٢٠١٥، ص ١٤٥؛ محمد بن صالح، فقه المقاصد: تأصيل وتحليل، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٩٨.

٢- سامي الجهني، الاجتهاد في القضايا المعاصرة: تطبيقات على القضايا التكنولوجية، دار القلم، دبي، ٢٠١٨، ص ١٢٢؛ عبد الكريم الشامي، مقاصد الشريعة الإسلامية: مفاهيم وتطبيقات، دار الفكر، عمان، ٢٠١٩، ص ٧٧.

٣- عادل بن عبد الله، التكافل والتأمين في الشريعة الإسلامية: دراسات فقهية معاصرة، دار النشر، مكة المكرمة، ٢٠٢٠، ص ١٣٥؛ يوسف السلمي، التأمين التعاوني: دراسة فقهية مقارنة، دار المعرفة، جدة، ٢٠١٧، ص ٢٠٠.

٤- محمد حسين، الفقه الإسلامي ونظرياته في العصر الحديث، دار الثقافة، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٦٣؛ فهد العوفي، التنظيم الفقهي للنقل في الشريعة الإسلامية، دار الزهراء، الرياض، ٢٠١٦، ص ١١٢.

ومن ثم فإن عرض هذا الفصل يتكون من خلال المباحث التالية:

المطلب الأول

دور الاجتهاد الفقهي في مواجهة التحولات التقنية

لقد تم تطبيق الاجتهاد الفقهي المقاصدي في العديد من المجالات المستجدة التي تتداخل مع القضايا الاقتصادية والاجتماعية، مثل التأمين و النقل، وتظهر لنا هذه التطبيقات أهمية هذا النوع من الاجتهاد في التعامل مع القضايا التقنية المعاصرة.

١. الاجتهاد الفقهي في التأمين:

فيما يتعلق بتأمين المركبات، قد لا توجد نصوص شرعية واضحة تتعلق بنظام التأمين التجاري الذي يهيمن على أسواق التأمين اليوم. لكن الاجتهاد الفقهي المقاصدي استخدم لتوضيح الموقف الشرعي من التأمين، حيث تم الإقرار بالتأمين التعاوني (التكافل) باعتباره موافقاً لأحكام الشريعة. يهدف هذا النظام إلى التعاون بين الأفراد لتمويل الحوادث والخسائر دون اللجوء إلى الربا أو المخاطرة. ومن ثم، كان للاجتهاد المقاصدي دور بارز في شرعية التأمين الإسلامي وتطويره بما يتناسب مع القيم الإسلامية^١.

٢. الاجتهاد الفقهي في النقل:

في مجال النقل، يمكن ملاحظة تطبيق الاجتهاد المقاصدي في مسألة تنظيم النقل العام والخاص، خصوصاً في القضايا المتعلقة بحماية حقوق الركاب وأمانهم. كذلك، تم استخدام الاجتهاد المقاصدي في فقه المرور، وتطوير الأنظمة القانونية التي تواكب المستجدات مثل ظهور المركبات الكهربائية أو النقل الذاتي. من خلال هذا الفهم، يمكن تطبيق مبادئ الشريعة في أنظمة النقل بشكل يتلاءم مع التقدم التقني^٢.

٣. دور الاجتهاد الفقهي في معالجة القضايا الجديدة:

أحد أبرز تطبيقات الاجتهاد الفقهي في هذه المجالات كان في مسألة الربا، حيث تم تطويع أحكام الشريعة للتكيف مع النظام المصرفي الحديث وتحديات التمويل. في هذا السياق، يمكن الاعتماد على نفس المبادئ المقاصدية للتعامل مع المشاكل الجديدة الناتجة عن استخدام السيارات ذاتية القيادة، مثل تحديد المسؤولية الشرعية، ودور البرمجة الأخلاقية في اتخاذ القرارات التي تؤثر على سلامة الأفراد^٣.

١- محمود الجبوري، التكافل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الإسلامي، الرياض، ٢٠١٩، ص ٤٥؛ علي الزهراني، التأمين الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، دار الميدان، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٠٢.

٢- محمد الصادق، فقه النقل في الشريعة الإسلامية، دار النور، دمشق، ٢٠٢٠، ص ٨٨؛ سليمان بن عبد الله، التشريعات الفقهية في النقل العام، دار الشرق، الرياض، ٢٠١٧، ص ١٣٤.

٣- عبد الله الحربي، فقه المعاملات المالية في العصر الحديث، دار النهضة، بيروت، ٢٠١٩، ص ٩٥؛ عبد العزيز الغامدي، فقه البرمجة الأخلاقية في السيارات ذاتية القيادة، دار الإيمان، عمان، ٢٠٢١، ص ٦٧.

أهمية تطوير قواعد فقهية للتعامل مع السيارات ذاتية القيادة

مع التقدم المستمر في التكنولوجيا، أصبح من الضروري تطوير قواعد فقهية تواكب هذه التحولات التقنية وتعالج التحديات التي تثيرها في المجالات المختلفة مثل السلامة المرورية، المسؤولية الشرعية، و الخصوصية. وتعتبر السيارات ذاتية القيادة من أبرز الأمثلة على هذه التحولات.

١. ضرورة وجود إطار فقهي لتنظيم التكنولوجيا:

إن السيارات ذاتية القيادة تمثل تحديًا كبيرًا للفقه الإسلامي بسبب التداخل بين التقنية والشرع في مسائل مثل المسؤولية عن الحوادث، و حماية الخصوصية، و تحديد الحقوق والواجبات. فإذا كانت هذه القضايا لم تكن موجودة في عصر الفقهاء السابقين، فإن الاجتهاد المقاصدي يساعد الفقهاء في وضع قواعد فقهية تتناسب مع الواقع الجديد وتحفظ المصالح الشرعية^١.

٢. أثر القواعد الفقهية في حماية المصالح العامة:

من خلال الاجتهاد المقاصدي، يمكن تطوير قواعد فقهية تعزز من حماية المصالح العامة، وتساعد في تطوير أنظمة مرورية تأخذ في الاعتبار الحقوق الشرعية للأفراد والمجتمع. كما يمكن أن تساعد هذه القواعد في وضع معايير شرعية للبرمجة الأخلاقية التي تحكم قرارات السيارات ذاتية القيادة؛ وبالتالي ضمان عدم اتخاذ قرارات تؤدي إلى ضرر غير مبرر لأي فرد أو جماعة^٢.

٣. التحديات الشرعية في السيارات ذاتية القيادة:

من خلال بناء هذه القواعد الفقهية، سيكون الفقهاء قادرين على التعامل مع القضايا المرتبطة بالسيارات ذاتية القيادة بشكل أكثر تنظيمًا و وضوحًا. فبالإضافة إلى المسؤولية عن الحوادث، يمكن معالجة قضية التأمين و الخصوصية في إطار شرعي يمنع الاستغلال أو الإساءة ويضمن حق المستخدمين في أن يتم التعامل مع بياناتهم الشخصية بما يتفق مع أحكام الشريعة^٣.

١- سالم التميمي، القواعد الفقهية في العصر التكنولوجي، دار المنهل، الرياض، ٢٠٢٠، ص ١١٠؛ أحمد العدوي، القانون والتكنولوجيا في الشريعة الإسلامية، دار المراجعة، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٧٨.
٢- إبراهيم الخطيب، القواعد الفقهية لحماية المصالح العامة في الشريعة، دار الأفق، مكة المكرمة، ٢٠١٩، ص ١٤٤؛ يوسف حمود، الشريعة وحماية البيانات الشخصية في العصر الحديث، دار النور، عمان، ٢٠٢٠، ص ٩٨.
٣- فهد السعيد، التحديات الفقهية في التكنولوجيا الحديثة، دار الشروق، جدة، ٢٠١٨، ص ١٢٢؛ محمود الجهني، المسؤولية الشرعية في التقنيات الحديثة، دار الزهراء، بيروت، ٢٠١٩، ص ١٣٤.

الحلول الشرعية لتحديات المسؤولية عن الأضرار

والخصوصية في السيارات ذاتية القيادة

أولا : معالجة المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المركبات ذاتية القيادة في الفقه الإسلامي

المركبات ذاتية القيادة هي أحد أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الحياة اليومية. هذه المركبات تمتاز بقدرتها على اتخاذ قرارات القيادة بشكل مستقل، مما يقلل من الحاجة إلى التدخل البشري. ومن هنا تنشأ مجموعة من القضايا الفقهية والقانونية بشأن من يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة استخدام هذه المركبات.

ومن المعلوم أن قواعد الضمان في الفقه الإسلامي تستند إلى مبدأ العدل والموازنة بين الحقوق والواجبات . وهي عبارة عن مجموعة الأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص الشرعية التي تنظم المسؤولية عن الضرر الواقع على الآخرين سواء في النفس أو المال. وهذه القواعد تهدف إلى تحقيق العدالة، وحفظ الحقوق، وإزالة الضرر، بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، كما أنها تشمل مسؤولية المباشر، المتسبب، والمالك، مع مراعاة ظروف الحادث أو الضرر. و يتم تطبيقها وفق الاجتهاد الفقهي بما يراعي المستجدات التقنية.

و تحمل المسؤولية عن الضرر في الفقه الإسلامي يتوقف على نوع العلاقة بين الفعل والضرر، وكذلك الأطراف المحتملة لتحمل المسؤولية . ففي نوع العلاقة يفرق بين المباشر للضرر والمتسبب فيه . فالمباشر: هو من قام بالفعل مباشرة، مثل من يقود سيارة ويصدم شخصا. في هذه الحالة، السائق يتحمل المسؤولية. بينما المتسبب: هو من تسبب في الضرر بطريقة غير مباشرة، مثل من يقطع أسلاك الفرامل فيتسبب في عدم استطاعة سائق السيارة التوقف مما يؤدي إلى إلحاق الضرر . هنا المسؤولية تقع على من قطع أسلاك الفرامل مادام السائق لم يقصر في الصيانة .

أما عن الأطراف المحتملة لتحمل المسؤولية فيمكن توضيحها كالآتي :

١. مالك المركبة: إذا كان المالك يستخدم المركبة ذاتية القيادة لصالحه (مثل التنقل الشخصي)، فهو المنتفع، وبالتالي يتحمل المسؤولية عن الضرر الذي تسببه مركبته. استناداً إلى قاعدة فقهية: "الغرم بالغنم"^١، أي من استفاد من الشيء يتحمل مخاطره.

٢. الشركة المصنعة: إذا كان الضرر بسبب عيب في التصنيع أو البرمجة (مثل أخطاء في الخوارزميات التي تتحكم بالمركبة)، تتحمل الشركة المصنعة المسؤولية؛ لأنه إذا غلب السبب المباشرة فإن المتسبب هو الذي يضمن إذا كان تقصيره سبباً للضرر وإلا فالمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد^٢.

٣. المستخدم (السائق): إذا كان المستخدم قد أهمل تعليمات السلامة، مثل مراقبة السيارة عند وجود تنبيهات، فهو يتحمل المسؤولية لأن الإهمال سبب في الضمان.

٤. طرف ثالث (مثل المخترقين): إذا تم اختراق نظام المركبة من طرف ثالث، كالمخترقين الإلكترونيين، فيمكن تحميلهم المسؤولية.

ولما كانت السيارات ذاتية القيادة تنوع إلى ذاتية جزئياً و كلياً ؛ اقتضى الأمر الحديث عن المسؤولية عن الأضرار الناجمة على التفصيل التالي :

- المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المركبة ذاتية القيادة بشكل جزئي

المركبة ذاتية القيادة بشكل جزئي هي تلك التي يعتمد جزء من عملية القيادة فيها على العنصر البشري، بينما تقوم بعض الأنظمة التكنولوجية مثل أنظمة التوجيه والتوقف بالتحكم في القيادة. على الرغم من أن هذه المركبات تتيح للإنسان التدخل في بعض الحالات، إلا أنها تقوم بمهام القيادة المستقلة في معظم الأحيان.

١- المسؤولية الجزئية في المركبات ذاتية القيادة^٣:

يتحمل السائق المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث إذا كان هناك تقصير منه في التحكم بالمركبة مثل المركبات التقليدية. يُعتبر السائق هو المسؤول عن الأضرار إذا ارتكب خطأ أثناء القيادة مثل السرعة الزائدة، عدم مراعاة إشارات المرور، أو عدم تأكد من أن المركبة صالحة للعمل. وهذه المسؤولية تحكمها المبادئ الآتية :

- **مبدأ الغرم بالغنم** : وهذا المبدأ من القواعد الفقهية - كما سبق ذكره - التي يتم تطبيقها في هذا السياق، وتعني أن من يملك الانتفاع بشيء يجب أن يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تترتب عليه. فإذا كان السائق يستخدم المركبة لأغراض شخصية، فإن المسؤولية تقع عليه في حال حدوث أي ضرر.

^١ أحمد بن محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم - دمشق / سوريا ، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م ، ص ٤٣٧ . (الشَّرْح، مَعَ التَّطْبِيق) " الغرم " وَهُوَ مَا يُلْزَمُ الْمُرء لِقَاءَ شَيْءٍ، مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ، مُقَابِلَ " بِالْغَنَمِ " وَهُوَ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ مَرْغُوبَةٍ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

^٢ المرجع السابق ، ص ٤٥٥ .

^٣ - العثماني، "قواعد ومسائل في حوادث السير"، مرجع سابق، ص ١٩٦.

- **مبدأ الضمان والتسبب:** فإذا تسببت المركبة ذاتية القيادة في ضرر نتيجة مباشرة لتصرف السائق، فإن السائق يُعتبر ضامناً للضرر. كما أن هناك ضماناً على الأضرار الناجمة عن أفعال التسبب من السائق إذا لم يكن هناك تدخل بشري من السائق في بعض الحالات.

٢- تقسيم الأضرار حسب نوع الركاب والمركبات^١:

- **الركاب:** إذا كانت الأضرار تخص الركاب الذين كانوا في المركبة، وكان الضرر ناتجاً عن خطأ السائق، يتحمل السائق تعويض الأضرار المتعلقة بالركاب.
- **الأطراف الثالثة:** إذا كان الحادث ناتجاً عن سلوك غير قانوني من طرف آخر (مثل عبور مشاة من أماكن غير مخصصة لهم)، فيتحمل هذا الطرف المسؤولية، أما إذا كان الحادث ناتجاً عن تصرفات غير مباشرة من السائق، فيُعتبر السائق مسؤولاً.

- **المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المركبة ذاتية القيادة بشكل كلي:**

- **(أولاً): إذا كانت المركبة مستأجرة:**

في حال كانت المركبة ذاتية القيادة مستأجرة، تنشأ مسؤولية متبادلة بين المؤجر والمستأجر^٢.

- **الأضرار المتعلقة بالأمور الأساسية للمركبة:**

- **مكونات النظام الذاتي:** تشمل هذه الأضرار الأعطال المتعلقة بأنظمة القيادة الذاتية، مثل الأعطال في البرمجيات أو أجهزة الاستشعار. في هذه الحالة، المسؤولية تقع على المؤجر^٣ إلا إذا كان المستأجر هو من تسبب في العطل بسبب تقصير منه (مثل عدم تحديث البرمجيات أو إهمال صيانة الأجزاء التقنية).

وتفصيل ذلك أن المؤجر مسؤول عن ضمان العين المؤجرة: إذا كانت الأضرار ناتجة عن خلل في المركبة نفسها، فإن المؤجر هو المسؤول عن ضمان صلاحية المركبة للاستخدام.

كما تثور مسؤولية المستأجر في حالة التقصير: إذا كانت الأضرار ناتجة عن تقصير من المستأجر (مثل عدم التدخل عند الحاجة أو عدم الصيانة)، فإن المسؤولية يتحملها المستأجر؛ وإلا فلا يتحمل شيئاً استناداً إلى القاعدة الفقهية "الأجر والضمان لا يجتمعان"^٤.

- **الأضرار المتعلقة بالصيانة أو التأمين:**

١ - مجمع الفقه الإسلامي، "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي"، الإصدار الرابع، قرار رقم ٢/٨، ص ١٦٢.
٢ جاء في كشف القناع: "والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر إن تلفت بغير تعد ولا تفريط، لم يضمنها؛ لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها، فهو مؤتمن" منصور بن يونس البهوتي، "كشف القناع عن متن الإقناع"، عالم الكتب، بيروت، ج ٤، ص ٣٧.
وفي قواعد الأحكام: "والتقصير في حفظ الدابة لا يختص بمالكها، بل يعم من قصر في ضبطها وحفظها، من مالك أو غائب أو مودع أو مستعير أو مستأجر". عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنعام"، تعليق: عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج ٢، ص ١٩٤.
٣ - وفي هذا يقول ابن قدامة في المغني: "والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط، لم يضمنها. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الذين يكرون المظل أو الخيمة إلى مكة، فيذهب من المكثري يسرق أو يذهب، هل يضمن؟ قال: أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن؟ إذا ذهب لا يضمن. ولا نعلم في هذا خلافاً؛ وذلك لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها، فكانت أمانة". ابن قدامة، "المغني"، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٩٦.
٤ أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج ١ ص ٤٢٩.

• صيانة المركبة:

- **الصيانة الأساسية:** وهي كل ما يتوقف عليه بقاء المركبة وصلاحياتها للانتفاع بها على الوجه المقصود منها، أو ترجع إلى عطل فني غير متوقع يؤدي لتلف جزء من المركبة. فهذه تقع على عاتق المؤجر باعتباره مالك المركبة الذي يجب أن يضمن صلاحيتها^١.
- **الصيانة التشغيلية:** وهي كل ما تتطلبه المركبة للتشغيل والاستعمال العادي (أعمال الصيانة الوقائية). فهذه يمكن تحميل المستأجر المسؤولية عنها إذا كانت تتعلق بالاستخدام العادي للمركبة مثل تغيير الزيت أو إصلاح الأجزاء المتضررة نتيجة الاستخدام العادي.

ومرد جواز تحميل المستأجر بالصيانة التشغيلية إلى أنها ترجع إلى استعمال المستأجر نفسه، فضلاً عن أنها تدخل في نفقات لزوم استيفاء المنافع، فهي نفقة ضرورية لتحصيل كمال الانتفاع بالمركبة ولا يتم رصدها للمركبة بوصفها فقط، بل لتحصيل المنفعة منها .

يُستند في القول بمنع اشتراط الصيانة الأساسية على المستأجر إلى أن هذا الاشتراط يُعد مخالفاً لطبيعة عقد الإجارة. إذ يُفهم ضمناً أن بقاء المنفعة مسؤولية تقع على عاتق المؤجر، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بضمان سلامة العين المؤجرة وصيانتها. ويأتي هذا الضمان للتأكد من صلاحية العين المؤجرة، مثل المركبة، للغرض الذي أُجرت من أجله. وبذلك، يُعد التزام المؤجر بالصيانة ضرورياً لاستحقاقه الأجرة المتفق عليها مقابل المنفعة^٢.

- (ثانياً): إذا لم تكن المركبة مستأجرة: وهنا الأمر لا يخرج عن حالتين رئيسيتين:

الحالة الأولى: إذا كان مالك المركبة أو قائدها لديه القدرة على التحكم بها، وتشغيلها، وتحديد وجهتها، ولكن حدث ضرر نتيجة ذلك^٣:

ففي هذه الحالة، تتحمل الأطراف المعنية (المالك أو القائد) المسؤولية عن الضرر بسبب التعدي أو التفريط في التحكم، وتستند هذه المسؤولية إلى القواعد الفقهية^٤ - التي سبقت الإشارة إليها - والتي تقرر أن الضمان يجب عند وجود تعدٍ أو تسبب مباشر أو غير مباشر.

الحالة الثانية: إذا كان الضرر ناجماً عن المركبة ذاتها دون تدخل بشري مباشر، كأن تكون في وضعية تشغيل ذاتي بالكامل، دون أي تدخل بشري يذكر^٥، فهناك اتجاهان في تحديد المسؤولية:

١ - ذهب بعض الباحثين إلى جواز تحميل الصيانة الأساسية على المستأجر، تخريجاً على ما أورده ابن قدامة في المغني بقوله: "فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين، فالشرط فاسد؛ لأنه يناهض مقتضى العقد ... وعن أحمد، أنه سئل عن ذلك، فقال: المسلمون على شروطهم. وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه، وجوبه بشرطه؛ «لقوله - صلى الله عليه وسلم -: المسلمون على شروطهم». المرجع السابق، ج ٥ ص ٣٩٧ .

٢ - "المعايير الشرعية"، ص ٢٦٤-٢٦٥.

٣ - الدرعي، "المسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص ٢٤.

٤ - جاء في الفروق: "أسباب الضمان ثلاثة، فمتى وجد واحد منها وجب الضمان، ومتى لم يوجد واحد منها، لم يجب الضمان، أحدها: التفويت مباشرة، كإحراق الثوب وقتل الحيوان وأكل الطعام... ونحو ذلك، وثانيها: التسبب للإتلاف، كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه، ووضع السموم في الأماكن العامة، وإيقاد النار بقرب الزرع ونحو ذلك مما شأنه في العادة أن يفضي غالباً للإتلاف، وثالثها: وضع اليد غير المؤتمنة... كيد الغاصب" . شهاب الدين القرافي، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق"، عالم الكتب، ج ١، ص ٢٧.

قال ابن رجب الحنبلي: "أسباب الضمان ثلاثة: عقد، وبد، وإتلاف؛ أما عقود الضمان... وأما الإتلاف فالمراد به أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه، كالقتل والإحراق، أو أن ينصب سبباً عدواناً فيتصل به الإتلاف، كأن يحفر بئراً في غير ملكه عدواناً، أو يوقد ناراً في يوم ريح عاصف فتتعدى إلى إتلاف مال الغير". عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤١٩هـ، ج ٢، ص ٣١٦.

٥ - الدرعي، "المسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص ٢٤.

١. الاتجاه الأول: تحميل المنتج والمصنع المسؤولية^١:

يرى هذا الاتجاه أن المركبة ذاتية القيادة تتمتع باستقلال وظيفي يجعلها تتخذ القرارات بنفسها أثناء القيادة، دون تدخل بشري، ونظرًا لذلك، تقع المسؤولية على الشركات المصنعة أو المبرمجين الذين طوروا الأنظمة، وكذلك على مصممي الطرق إذا كان لديهم دور في الحادث.

وسند القول لهذا الاتجاه قواعد الضمان التي تُحمّل الصناع والمطوّرين مسؤولية العيوب الخفية في السلع المنتجة . حيث إن الضرر هنا يُعتبر واقعا نتيجة عيب في المركبة أو في أحد مكوناتها. يؤيده قول النبي ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما" ^٢، مما يدل على أن المسؤولية تكون على الصانع في حالة العيوب التي لم يكن المستخدم طرفًا فيها.

٢. الاتجاه الثاني: تحميل المالك أو قائد المركبة المسؤولية:

يبرر هذا الاتجاه المسؤولية على أساس أن يد المالك أو القائد هي المسؤولة مباشرة عن المركبة، وأن التشدد في تحميل المسؤولية يسهم في تحسين جودة المركبات وتقليل المخاطر^٣.

و يستند هذا الاتجاه إلى قاعدة "الخراج بالضمان"^٤، وهي مستفادة من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء عن عائشة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان»^٥. وعلى ذلك فمن ينتفع بالمركبة ويتحكم بها (سواء المؤجر أو المستأجر) يكون مسؤولاً عن الأخطاء الناتجة عن استعماله الشخصي.

الموازنة بين الاتجاهات الفقهية والترجيح

من غير المشكوك فيه أن تحميل المنتج مسؤولية الأضرار الناتجة عن المركبة ذاتية القيادة بشكل مباشر يثير تساؤلات ، خاصة أن المركبة تكون في الغالب تحت تصرف المستخدم، وهو المسؤول عن تشغيلها واستخدامها. وبالتالي، فإن المسؤولية الأصلية تقتضي أن يتحملها من تكون المركبة في حيازته وتصرفه. ومع ذلك، إذا ثبت أن الضرر ناجم عن عيب في التصنيع أو خلل تقني، فإن هذا يمنح المستخدم الحق في الرجوع على المنتج للحصول على التعويض المناسب. لذا، فإن الاكتفاء بتحميل المنتج المسؤولية المطلقة قد لا يكون منهجاً عملياً أو عادلاً في جميع الحالات.

كما أن القول بنفي مسؤولية المستخدم تماماً في حال عجزه عن التحكم بالمركبة، قد يؤدي إلى إهدار حقوق البعض وتضييع التعويضات، بحجة عدم القدرة على السيطرة على المركبة.

١- المرجع السابق ، ص ٢٧-٢٨.

٢- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق ، ج ٣ ص ٥٨ .

٣- الدرعي، "المسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص ٢٤.

٤ أحمد بن محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٩ .

٥ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم . محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة: الثانية، ١٩٧٥ م ، ج ٣ ص ٥٧٣ .

وبناءً على ذلك، فإن المسؤولية تُحمّل لمن تكون المركبة في حيازته وتحت تصرفه عن الأضرار الناتجة عنها، إلا إذا كان الضرر ناتجاً عن قوة قاهرة خارجة عن إرادته، ولا يمكنه تجنبها. فالضرر الذي لا يمكن دفعه ولا يترتب على الشخص فيه فعل أو تعدّ، فإنه لا يُضمّن عليه^١.

ثانياً : الحلول الشرعية لقضايا المسؤولية والخصوصية

ضوابط المسؤولية الشرعية في الحوادث المرتبطة بالسيارات ذاتية القيادة

إن المسؤولية الشرعية عن الحوادث التي تحدث نتيجة لاستخدام السيارات ذاتية القيادة تمثل تحدياً كبيراً في الفقه الإسلامي؛ لكون هذه السيارات تعتمد على الذكاء الاصطناعي والبرمجيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالقيادة. ولا ريب في أن هذه الحوادث تثير العديد من الأسئلة حول المسؤولية القانونية والمسؤولية الشرعية، خصوصاً عند وقوع حوادث لا يكون فيها السائق البشري هو العامل الرئيسي.

١. المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث:

تنقسم المسؤولية في الفقه الإسلامي إلى مسؤولية مباشرة و مسؤولية غير مباشرة. تتحدد المسؤولية المباشرة في حالة التسبب المباشر في الضرر، سواء كان من فعل الإنسان أو من حادثة غير متوقعة. أما المسؤولية غير المباشرة فتتعلق بالحالات التي تتدخل فيها عوامل غير بشرية، مثل البرمجيات أو الأنظمة الذاتية للمركبة، وهو ما سبقت الإشارة إليه.

٢. القواعد الفقهية الخاصة بالمسؤولية:

من خلال القواعد الفقهية، يمكن وضع معايير لتحديد من يتحمل المسؤولية في الحوادث التي تسببها السيارات ذاتية القيادة. ويستند ذلك إلى قاعدة "الضرر يزال"، التي توجب إزالة الضرر الناتج عن الفعل، وتحديد الطرف المسؤول في حال وقوعه.

٣. الحاجة إلى تطوير قواعد شرعية جديدة:

يتطلب الأمر تطوير قواعد فقهية جديدة للتعامل مع الحالات التي تقتصر فيها المسؤولية على الأنظمة الذاتية دون تدخل بشري مباشر. لذا، يلزم أن تكون هذه القواعد متوافقة مع أحكام الشريعة وتواكب التحولات التقنية في مجال النقل.

دور التأمين الشرعي في معالجة قضايا المسؤولية

من المعلوم أن السيارات ذاتية القيادة تختلف عن السيارات التقليدية من حيث: اعتمادها على الذكاء الاصطناعي والبرمجيات، وقلة تدخل المستخدم في القيادة، وإمكانية تحديد المسؤولية بناءً على بيانات دقيقة من أجهزة الاستشعار والأنظمة الذكية. كما أن التأمين الشرعي في السيارات ذاتية القيادة لا يقتصر دوره على تعويض الأضرار فقط، بل يشمل تنظيم العلاقة بين جميع الأطراف (المستخدم، المصنع،

١- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩١، ص ٥٣.

الأطراف المتضررة) بشكل يتماشى مع مبادئ الشريعة ، وذلك حتى لا يستخدم التأمين كوسيلة لنقل المسؤولية من الجهة الحقيقية المسببة للضرر.

و لكي يكون التأمين شرعياً، يجب تجنب الربا والغرر فتكون أقساط التأمين واضحة وثابتة ، وكذلك التعويضات تُحدد بناءً على الأضرار الفعلية ، و لا يُستخدم التأمين كوسيلة لإعفاء الشركات المصنعة من مسؤوليتها إذا كان الضرر ناتجاً عن عيب فيها ، كما يجب فضلاً عن ذلك أن يكون هناك نظام لتحديد المسؤولية بناءً على البيانات (مثل سجلات الحوادث) لضمان عدالة التعويض. فإذا تحقق ذلك أثمر التأمين عن فوائد منها :

١. حماية الحقوق: حيث يضمن التأمين التكافلي تعويض المتضررين دون تعقيدات أيا كان سببها .
٢. تحقيق العدالة: حيث يتم توزيع المسؤولية بين الأطراف المتسببة في الضرر، مع الحفاظ على مبدأ "لا ضرر ولا ضرار" .
٣. المرونة والاستدامة: يساعد التأمين الشرعي في مواجهة التحديات الناتجة عن التقنية الحديثة بطريقة تراعي أحكام الشريعة وتُحقق المصلحة العامة.

نموذج مقترح للتأمين الشرعي على السيارات ذاتية القيادة

١. إنشاء صناديق تأمين تكافلي : تُخصص هذه الصناديق لتغطية الأضرار الناتجة عن السيارات ذاتية القيادة، وتدار بشفافية ، وتمول من أقساط المشتركين وتُستخدم لتعويض المتضررين.
٢. التكامل مع الشركات المصنعة: يمكن فرض رسوم تأمين على الشركات المصنعة تُخصص لمعالجة الحوادث الناتجة عن أعطال برمجية أو تقنية.
٣. تعويض فوري مع الرجوع على المتسبب: فإذا وقع حادث، يتم تعويض المتضرر من الصندوق مباشرة ، وذلك بعد تحقيق الصندوق في السبب (عطل برمجي، خطأ المستخدم، أو طرف ثالث) ثم يطالب الجهة المسؤولة بالتعويض.

٤. استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي: تعتمد الحوادث الناتجة عن السيارات ذاتية القيادة على بيانات دقيقة فيمكن استخدام هذه البيانات لتحديد المسؤولية بدقة، مما يُسهّل إجراءات التأمين.

مقترحات لإنشاء لجان مشتركة لدراسة القضايا الناشئة عن التقنيات الحديثة

إن من أبرز سبل معالجة القضايا الفقهية المتعلقة بالتقنيات الحديثة هو إنشاء لجان مشتركة تجمع بين علماء الشريعة و خبراء التكنولوجيا. هذه اللجان يمكن أن تُسهم في تطوير تشريعات شرعية تتناسب مع الواقع التقني الحديث، وتواكب التحديات المستمرة التي تطرأ مع تطور التقنيات الجديدة.

١. اللجان متعددة التخصصات:

يشمل تشكيل هذه اللجان مشاركة فقهاء متخصصين في العلوم الإسلامية مع خبراء في الذكاء الاصطناعي و البرمجيات و الهندسة التقنية. يمكن لهذه اللجان أن تقوم بمراجعة المستجدات التقنية وتقديم رؤية شرعية

في كيفية التعامل مع تلك المستجدات بما يتوافق مع أحكام الشريعة. كما يمكنهم صياغة رؤى جديدة لمعالجة القضايا التي قد تطرأ نتيجة استخدام هذه التقنيات^١.

٢. إيجاد حلول عملية وتوجيهات شرعية:

يمكن لهذه اللجان أن تضع إرشادات شرعية و تقنية واضحة بشأن الاستخدام الأخلاقي للتكنولوجيا، وخاصة في القضايا التي تتعلق بالمسؤولية، حماية الخصوصية، و العدالة في الأنظمة الذاتية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون هذه اللجان منتدى لحل القضايا القانونية المستجدة، مثل التزامات المطورين و المستخدمين في حالة حدوث أضرار^٢.

٣. إعداد فتاوى ومواقف شرعية مدروسة:

أحد الأدوار الأساسية لهذه اللجان هو إعداد فتاوى شرعية تضع الأسس اللازمة لمعالجة القضايا المستجدة مثل السيارات ذاتية القيادة. وعن طريق التعاون بين الفقهاء و التقنيين، يمكن للمجتمع الإسلامي أن يتبنى مواقف شرعية تتناسب مع التقدم التكنولوجي مع ضمان احترام القيم الشرعية^٣.

٤. التعليم والتدريب المشترك:

من الضروري تنظيم برامج تدريبية و ورش عمل مشتركة بين الفقهاء و التقنيين لضمان فهم دقيق من الطرفين حول التحديات الفقهية و التقنية على حد سواء. فذلك سوف يساهم في تعميق التعاون و يسهل على الطرفين فهم منهجيات العمل في كلا المجالين^٤.



- ١- عبد الرحمن عبد الله الحازمي، "الفكر الإسلامي والتكنولوجيا: نحو شراكة فاعلة"، دار المدى، جدة، ٢٠١٩، ص ٥٦؛ يوسف بن علي العرفج، "الشريعة الإسلامية وأخلاقيات التكنولوجيا: منظور فقهي"، دار الفكر، الرياض، ٢٠٢٢، ص ٩٨.
- ٢- عبد العزيز بن حمد بن سعيد، "التشريعات الإسلامية والذكاء الاصطناعي: آفاق جديدة للتعاون الدولي"، دار الفكر الجديد، عمان، ٢٠٢١، ص ١٤٥؛ نورة بنت محمد المسعود، "العدالة الاجتماعية والتكنولوجيا: من منظور إسلامي"، دار النشر الإسلامية، بيروت، ٢٠٢٢، ص ١١٨.
- ٣- فاطمة بنت أحمد الجهني، "الذكاء الاصطناعي وأثره على المسؤولية الشرعية: تحليل فقهي"، دار الهداية، المدينة المنورة، ٢٠٢٢، ص ١٣٢؛ عبد الله بن سعيد العتيبي، "الفقه الإسلامي وأثره في التعامل مع التكنولوجيا الحديثة"، دار النشر الحديثة، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١١٢.
- ٤- صالح بن عبد الله بن محمد، "أصول الفقه وتطبيقاته المعاصرة"، دار الرشد، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٤٥؛ منصور بن عبد الله القحطاني، "التكنولوجيا والشريعة الإسلامية: معالجة القضايا المعاصرة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٥٤.

النتائج و التوصيات

أولا : النتائج

١. قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبة المستجدات التقنية: أثبتت الدراسة أن الشريعة الإسلامية تتميز بالمرونة والشمولية، مما يُمكنها من معالجة المسائل المستحدثة، كقضية السيارات ذاتية القيادة، من خلال القواعد الفقهية و المقاصدية.
٢. أهمية القواعد الفقهية في تنظيم المسؤولية : تبين أن القواعد الفقهية، مثل قاعدة "الضرر يزال" وقاعدة "الغرم بالغنم"، تشكل إطارًا مثيرًا لمعالجة قضايا المسؤولية الناشئة عن الحوادث المتعلقة بالسيارات ذاتية القيادة.
٣. التحديات المرتبطة بتحديد المسؤولية : أظهرت الدراسة أن تحديد المسؤولية بين مالك السيارة، الشركة المصنعة، ومبرمجي الأنظمة الذاتية يمثل إشكالية تحتاج إلى اجتهاد فقهي دقيق يأخذ بعين الاعتبار الجوانب التقنية والشرعية.
٤. إمكانية الاستفادة من الفقه التراثي : أكدت الدراسة أن الأمثلة المستمدة من الفقه الإسلامي التراثي، كالمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الدواب أو الأدوات، توفر أصولًا يمكن البناء عليها عند التعامل مع السيارات ذاتية القيادة.
٥. الخصوصية وحماية البيانات : تناول البحث مسألة الخصوصية وجمع البيانات الشخصية، حيث ظهرت الحاجة إلى تطوير قواعد فقهية تحمي الحقوق الفردية في عصر البيانات الضخمة . الشريعة الإسلامية تقدم إرشادات واضحة بشأن حماية الخصوصية التي يمكن استلزامها لتطوير إجراءات تشريعية تحمي حقوق الأفراد في العصر الرقمي.
٦. التعاون بين الفقهاء والخبراء التقنيين : أكد البحث على أهمية التعاون المشترك بين علماء الشريعة الإسلامية و خبراء التكنولوجيا . هذا التعاون ضروري لتحقيق التوازن بين الابتكار التكنولوجي و الضوابط الشرعية، لضمان استخدام التكنولوجيا بشكل يتماشى مع القيم الأخلاقية الإسلامية.
٧. الحاجة إلى ضبط القواعد الشرعية للتعامل مع القوة القاهرة : أظهرت الدراسة أهمية تقييد الحالات التي تُعفى فيها المسؤولية بسبب قوة القاهرة، بما يتماشى مع تطورات التقنية وأثرها على التحكم بالمركبة.

ثانيا : التوصيات

١. تعزيز البحث الفقهي حول المستجدات التقنية : توصي الدراسة بضرورة توجيه مزيد من الجهود البحثية لدراسة تأثيرات التكنولوجيا الحديثة، بما فيها الذكاء الاصطناعي والمركبات ذاتية القيادة، على القواعد الشرعية.
٢. تطوير قواعد فقهية مستحدثة : ينبغي العمل على استحداث قواعد فقهية خاصة بتنظيم استخدام السيارات ذاتية القيادة، بما يضمن حماية الحقوق وتحقيق العدالة.
٣. التعاون بين الفقهاء والخبراء التقنيين : يُوصى بإنشاء فرق عمل تجمع بين العلماء الشرعيين والخبراء التقنيين لفهم طبيعة عمل هذه السيارات وأبعادها، مما يُسهم في إصدار أحكام شرعية دقيقة وملائمة.
٤. إعداد تشريعات مستندة إلى الشريعة الإسلامية : على الدول الإسلامية أن تعمل على سن قوانين خاصة بالسيارات ذاتية القيادة، تستند إلى الفقه الإسلامي ومقاصده، وتراعي الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية.
٥. تعزيز الوعي الشرعي والتقني : توصي الدراسة بإطلاق حملات توعوية لشرح المسؤوليات المترتبة على استخدام السيارات ذاتية القيادة، سواء للمالكين أو الشركات المصنعة، مع بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.
٦. إعادة النظر في مفهوم القوة القاهرة : ينبغي إعادة تعريف القوة القاهرة في الفقه الإسلامي بما يتناسب مع التحديات التقنية الجديدة، مع تحديد الضوابط التي تُعفى فيها المسؤولية.
٧. الاستفادة من الاجتهاد الجماعي : يُوصى باللجوء إلى المجامع الفقهية والمؤتمرات الدولية لتعزيز الاجتهاد الجماعي في القضايا ذات الصبغة المستجدة، مثل السيارات ذاتية القيادة، لضمان توافق الفتاوى والقرارات الشرعية.
٨. إنشاء لجان شرعية-تقنية : من المهم إنشاء لجان مشتركة تجمع بين فقهاء الشريعة وخبراء التكنولوجيا لدراسة وتقديم حلول عملية للتحديات التي تثيرها السيارات ذاتية القيادة. هذه اللجان يمكنها صياغة تشريعات تجمع بين التقدم التكنولوجي والمبادئ الشرعية.

المراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق البردوني وأطفيش ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٤
- ٣- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- ٤- محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة: الثانية، ١٩٧٥ م
- ٥- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٦- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ، المستدرک علی الصحيحین ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
- ٧- يحيى بن هبيرة، "الإفصاح عن معاني الصحاح"، دار الوطن ، ١٤١٧ هـ
- ٨- محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع"، ج ٢، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م
- ٩- إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧
- ١٠- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني، مكتبة القاهرة ، ١٩٦٨ م
- ١١- علي بن الحسين السغدري ، التنف في الفتاوى ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤
- ١٢- محمد بن يوسف المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤
- ١٣- منصور بن يونس البهوتي، "كشف القناع عن متن الإقناع"، عالم الكتب، بيروت
- ١٤- يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٩٩١ ، ١٤١٢هـ
- ١٥- جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م
- ١٦- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٩ م
- ١٧- شهاب الدين القرافي، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق"، عالم الكتب
- ١٨- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤١٩هـ

- ١٩- عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، دار الكتاب الإسلامي
- ٢٠- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، تعليق: عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة
- ٢١- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩١
- ٢٢- إبراهيم الخطيب، القواعد الفقهية لحماية المصالح العامة في الشريعة، دار الأفق، مكة المكرمة، ٢٠١٩
- ٢٣- أحمد العدوي، القانون والتكنولوجيا في الشريعة الإسلامية، دار المراجعة، القاهرة، ٢٠١٨
- ٢٤- أحمد بن سعيد، الفقه الإسلامي وتحديات التكنولوجيا الحديثة، دار الفكر الإسلامي، دبي، ٢٠٢١
- ٢٥- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م، ص ٤٣٧.
- ٢٦- أحمد سعد البرعي وآخرون، "الأطر الشرعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المنظومات الجوية من دون طيار، والمركبات المستقلة"، مجلة العلوم الشرعية، العدد ٦٥، الجزء ٣، شوال ١٤٤٣هـ
- ٢٧- أحمد سعد البرعي، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت في منظور الفقه الإسلامي"، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد ٤٨
- ٢٨- أحمد عبد الله، فقه حماية الخصوصية في الإسلام، دار القلم، الرياض، ٢٠١٨، ص ١٥٠؛
- ٢٩- أيمن مصطفى البقاعي، أرق جمعة السيد راشد، "نحو نظام قانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات ذاتية القيادة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٤١، أبريل ٢٠٢٣م
- ٣٠- جمال عبد الرحمن، الفقه الإسلامي وعصر التقنية، دار القلم، الرياض، ٢٠٢١، ص ١٥٠.
- ٣١- حامد أحمد السوداني الدرعي، "المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة: دراسة مقارنة"، مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، قسم القانون، جامعة الإمارات، مايو ٢٠١٩م
- ٣٢- حسن النعيمي، الأنظمة الحسية في السيارات الذكية، دار التقدم العلمي، القاهرة، ٢٠٢٢
- ٣٣- حسن النعيمي، التنسيق بين السيارات ذاتية القيادة والشبكات الذكية، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٢٣.
- ٣٤- حسن النعيمي، القضايا القانونية والأخلاقية في السيارات ذاتية القيادة، دار الفقه العربي، عمان، ٢٠٢٢
- ٣٥- حسين علي جابر، "المسؤولية الشرعية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة"، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ٢٠١٨
- ٣٦- خالد بن عبدالعزيز الجريد، "الشخصية الاعتبارية"، مجلة العدل، العدد: ١٤٢٧/١/٢٩ هـ
- ٣٧- سالم التميمي، القواعد الفقهية في العصر التكنولوجي، دار المنهل، الرياض، ٢٠٢٠
- ٣٨- سامي الجهني، الاجتهاد في القضايا المعاصرة: تطبيقات على القضايا التكنولوجية، دار القلم، دبي، ٢٠١٨
- ٣٩- سامي الرومي، "الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي: التأصيل الشرعي للأخلاقيات البرمجية"، مكتبة الإسلاميين، عمان، ٢٠٢١
- ٤٠- سامي العطار، الحماية الشرعية للبيانات الشخصية، دار الزهراء، الرياض، ٢٠١٩

- ٤١- سامي الهاشمي، التكنولوجيا الذكية والتعلم الآلي في السيارات، مؤسسة الدراسات الحديثة، بيروت، ٢٠٢٣
- ٤٢- سامي الهاشمي، الخرائط عالية الدقة في السيارات الذكية، منشورات أكاديمية العلوم التقنية، عمان، ٢٠٢٣
- ٤٣- سامي الهاشمي، السيارات ذاتية القيادة والتطورات التقنية، منشورات أكاديمية العلوم القانونية، عمان، ٢٠٢٢.
- ٤٤- سامي الهاشمي، السيارات ذاتية القيادة: تطورها وتحدياتها، دار النشر القانونية، دبي، ٢٠٢١
- ٤٥- سامي الهاشمي، السيارات ذاتية القيادة: دراسة فقهية للتحديات القانونية والشرعية، مركز الدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٣
- ٤٦- سامي الهاشمي، تأثير السيارات ذاتية القيادة في القطاعات المختلفة، دار النشر الحديثة، بيروت، ٢٠٢٣
- ٤٧- سعود الصالح، الفقه الإسلامي في إدارة البيانات الرقمية، دار المعارف، مكة المكرمة، ٢٠٢١
- ٤٨- سعيد العوفي، حقوق الإنسان وحمايتها في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، القاهرة، ٢٠١٢
- ٤٩- سعيد بن راشد، التحديات الاجتماعية والاقتصادية للسيارات ذاتية القيادة، دار التقدم العلمي، القاهرة، ٢٠٢٣
- ٥٠- سعيد بن راشد، مستويات القيادة الذاتية والابتكارات المستقبلية، دار العلم العربي، عمان، ٢٠٢٢
- ٥١- سلمان الفارسي، القرارات الأخلاقية في تقنيات الذكاء الاصطناعي، دار الفكر، الرياض، ٢٠٢٠
- ٥٢- سليمان بن عبد الله، التشريعات الفقهية في النقل العام، دار الشرق، الرياض، ٢٠١٧
- ٥٣- سليمان بن عبد الله، الفقه الإسلامي وتحديات العصر، دار الفرج، الرياض، ٢٠١٧
- ٥٤- صالح بن عبد الله بن محمد، "أصول الفقه وتطبيقاته المعاصرة"، دار الرشد، الرياض، ٢٠٠٩
- ٥٥- عادل الحسن، التحديات الفقهية في تطبيقات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية، منشورات المعارف القانونية، عمان، ٢٠٢٢
- ٥٦- عادل بن عبد الله، التكافل والتأمين في الشريعة الإسلامية: دراسات فقهية معاصرة، دار النشر، مكة المكرمة، ٢٠٢٠
- ٥٧- عادل عبد الله، تنظيم جمع البيانات في الشريعة الإسلامية، دار الأمل، الرياض، ٢٠٢٠
- ٥٨- عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - المكتبة العصرية بيروت
- ٥٩- عبد الرحمن عبد الله الحازمي، "الفكر الإسلامي والتكنولوجيا: نحو شراكة فاعلة"، دار المدى، جدة، ٢٠١٩
- ٦٠- عبد العزيز الغامدي، فقه البرمجة الأخلاقية في السيارات ذاتية القيادة، دار الإيمان، عمان، ٢٠٢١
- ٦١- عبد العزيز بن حمد بن سعيد، "التشريعات الإسلامية والذكاء الاصطناعي: آفاق جديدة للتعاون الدولي"، دار الفكر الجديد، عمان، ٢٠٢١
- ٦٢- عبد الكريم الجهني، الأخلاقيات الرقمية في الشريعة الإسلامية، دار السلام، مكة المكرمة، ٢٠١٨
- ٦٣- عبد الكريم الشامي، مقاصد الشريعة الإسلامية: مفاهيم وتطبيقات، دار الفكر، عمان، ٢٠١٩
- ٦٤- عبد الله الأحمد، الأخلاقيات في جمع البيانات، دار الفكر، عمان، ٢٠١٦

- ٦٥- عبد الله الحربي، فقه المعاملات المالية في العصر الحديث، دار النهضة، بيروت، ٢٠١٩
- ٦٦- عبد الله الطيب، الشريعة وحقوق الإنسان، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٦٧- عبد الله بن سعيد العتيبي، "الفقه الإسلامي وأثره في التعامل مع التكنولوجيا الحديثة"، دار النشر الحديثة، القاهرة، ٢٠٢١.
- ٦٨- عبد الله بن عبد الرحمن، الاجتهاد المقاصدي في الشريعة الإسلامية، دار الأمل، الرياض، ٢٠١٥
- ٦٩- علوطي رانيا إكرام، "المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة"، مذكرة مكملة لنيل الماجستير، جامعة البشير الإبراهيمي، كلية الحقوق، ٢٠٢٢م
- ٧٠- علي الجبوري، التحديات القانونية للذكاء الاصطناعي في النقل، دار الفقه القانوني، الرياض، ٢٠٢٢
- ٧١- علي الجبوري، الذكاء الاصطناعي في النقل: دراسة في تطبيقات السيارات ذاتية القيادة، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٢١
- ٧٢- علي الجبوري، الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة في القيادة الذاتية، دار الفقه القانوني، الرياض، ٢٠٢١
- ٧٣- علي الجبوري، الفقه الإسلامي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة، بيروت، ٢٠١٧
- ٧٤- علي الجبوري، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان، ٢٠٠٥
- ٧٥- علي الجبوري، حماية الخصوصية في العصر الرقمي، دار النشر العلمية، عمان، ٢٠٢١
- ٧٦- علي الزهراني، التأمين الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، دار الميدان، القاهرة، ٢٠١٨
- ٧٧- علي صالح محمد، "فقه المسؤولية في حوادث السيارات: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار النشر القانونية، الرياض، ٢٠٢٠
- ٧٨- فاطمة بنت أحمد الجهني، "الذكاء الاصطناعي وأثره على المسؤولية الشرعية: تحليل فقهي"، دار الهداية، المدينة المنورة، ٢٠٢٢
- ٧٩- فهد السعيد، التحديات الفقهية في التكنولوجيا الحديثة، دار الشروق، جدة، ٢٠١٨
- ٨٠- فهد العوفي، التنظيم الفقهي للنقل في الشريعة الإسلامية، دار الزهراء، الرياض، ٢٠١٦
- ٨١- محمد الباز، الضوابط الشرعية في استخدام البيانات الشخصية، دار الشروق، جدة، ٢٠٢٠
- ٨٢- محمد الصادق، فقه النقل في الشريعة الإسلامية، دار النور، دمشق، ٢٠٢٠
- ٨٣- محمد الفارسي، تقنيات استشعار السيارات ذاتية القيادة، مؤسسة الفنون الهندسية، جدة، ٢٠٢٣
- ٨٤- محمد بن صالح، فقه المقاصد: تأصيل وتحليل، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٧
- ٨٥- محمد بن عبد الله العضاضي، المركبات ذاتية القيادة والبعد الدفاعي والاستثماري، ٤ يوليو ٢٠٢٢، جريدة الاقتصادية، www.aleqt.com
- ٨٦- محمد حسين، الفقه الإسلامي ونظرياته في العصر الحديث، دار الثقافة، القاهرة، ٢٠٢١
- ٨٧- محمد عبد الله، الشريعة الإسلامية والتكنولوجيا الحديثة: تطور الفقه في عصر الذكاء الاصطناعي، دار البحوث القانونية، الرياض، ٢٠٢٠
- ٨٨- محمد عبد الله، الشريعة الإسلامية وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، منشورات دار البحوث الإسلامية، مكة، ٢٠٢٢
- ٨٩- محمود الجبوري، التكافل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الإسلامي، الرياض، ٢٠١٩
- ٩٠- محمود الجهني، المسؤولية الشرعية في التقنيات الحديثة، دار الزهراء، بيروت، ٢٠١٩، ص ١٣٤.
- ٩١- مصطفى الزرقا، الذكاء الاصطناعي: تطبيقاته وأثره على الحياة المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٢١
- ٩٢- منصور بن عبد الله القحطاني، "التكنولوجيا والشريعة الإسلامية: معالجة القضايا المعاصرة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٢٠

- ٩٣- ميشال مطران، المركبات الذاتية القيادة: التحديات القانونية والتقنية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٨م
- ٩٤- نورة بنت محمد المسعود، "العدالة الاجتماعية والتكنولوجيا: من منظور إسلامي"، دار النشر الإسلامية، بيروت، ٢٠٢٢
- ٩٥- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، دار الميمان، الرياض، ٢٠١٥م
- ٩٦- يوسف الخطيب، السيارات ذاتية القيادة: تطورها وأثرها على المسؤولية القانونية، مجلة الدراسات التقنية والشرعية، العدد ١٥، ٢٠٢٣
- ٩٧- يوسف السلمي، التأمين التعاوني: دراسة فقهية مقارنة، دار المعرفة، جدة، ٢٠١٧
- ٩٨- يوسف الشمري، الضوابط الشرعية في التكنولوجيا الرقمية، دار المعرفة، جدة، ٢٠٢٠
- ٩٩- يوسف الصالح، الذكاء الاصطناعي واستخدامات السيارات في الحياة اليومية، منشورات أكاديمية المستقبل، عمان، ٢٠٢٢
- ١٠٠- يوسف الصالح، أنظمة الاتصال في السيارات ذاتية القيادة، دار النشر الذكي، عمان، ٢٠٢٢
- ١٠١- يوسف الصالح، تطبيقات الذكاء الاصطناعي من منظور الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠٢٢
- ١٠٢- يوسف بن علي العرفج، "الشريعة الإسلامية وأخلاقيات التكنولوجيا: منظور فقيه"، دار الفكر، الرياض، ٢٠٢٢
- ١٠٣- يوسف حمود، الشريعة وحماية البيانات الشخصية في العصر الحديث، دار النور، عمان، ٢٠٢٠



فهرس المحتويات

المبحث الأول.....	٦
التحديات الفقهية المرتبطة بالسيارات ذاتية القيادة.....	٦
المطلب الأول.....	٧
مفهوم السيارات ذاتية القيادة وإطارها التقني.....	٧
المطلب الثاني.....	١٢
المسؤولية الشرعية والقانونية عن الأضرار الناتجة عن السيارات ذاتية القيادة.....	١٢
" تحليل فقهي وقانوني".....	١٢
المطلب الثالث.....	٢٢
الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.....	٢٢
المبحث الثاني.....	٢٦
آفاق المعالجة الشرعية للتحديات الفقهية.....	٢٦
المطلب الأول.....	٢٧
دور الاجتهاد الفقهي في مواجهة التحولات التقنية.....	٢٧
المطلب الثاني.....	٢٩
الحلول الشرعية لتحديات المسؤولية عن الأضرار.....	٢٩
والخصوصية في السيارات ذاتية القيادة.....	٣٧
النتائج و التوصيات.....	٣٧

تأثير انضمام مصر الى مجموعة البريكس على الاقتصاد الوطني

The impact of Egypt joining the BRICS group on the national economy

اعداد الباحث

جلال عبد الرازق جلال

Gnegypt143@gmail.com

معهد البحوث والدراسات العربية

العام الجامعي

٢٠٢٦

بصمة قلم
النشر العلمي

مستخلص:

تناول البحث تأثير دخول مصر إلى مجموعة البريكس على الاقتصاد الوطني وذلك من خلال بيان ماهية مجموعة البريكس عن طريق تعريف مجموعة البريكس وبيان خصائص واهداف انضمام مصر لمجموعة البريكس ثم تطرقت الدراسة الى الآثار المترتبة على الاقتصاد الوطني من انضمام مصر لمجموعة البريكس وذلك من ناحية المقومات الوطنية التي تملكها مصر وبيان المكاسب والخسائر على الاقتصاد الوطني من انضمام مصر الى مجموعة البريكس.

هدفت الدراسة بشكل رئيسي إلى تحليل التأثير المحتمل لانضمام مصر إلى مجموعة البريكس على الاقتصاد الوطني، وتقديم توصيات لتعزيز جاذبية الاستثمار في هذا السياق. كما حللت الدراسة التأثير الاقتصادي لانضمام مصر إلى مجموعة البريكس، لا سيما فيما يتعلق بقدرتها على جذب الاستثمارات.

الكلمات المفتاحية:

بريكس - الاقتصاد الوطني - اقتصاد مصر - انضمام مصر.

Abstract

The study examined the impact of Egypt's entry into the BRICS group on the national economy. This study explored the nature of the BRICS group, defined the BRICS group, and outlined the characteristics and objectives of Egypt's accession to the BRICS group. The study then examined the implications for the national economy of Egypt's accession to the BRICS group, in terms of Egypt's national assets, and outlined the gains and losses to the national economy from Egypt's accession to the BRICS group.

The study primarily aimed to analyze the potential impact of Egypt's accession to the BRICS group on the national economy and provide recommendations for enhancing investment attractiveness in this context. The study also analyzed the economic impact of Egypt's accession to the BRICS group, particularly with regard to its ability to attract investment.

Keywords: BRICS – National Economy – Egyptian Economy – Egypt's Accession.

المقدمة

ظهر مصطلح "بريك" لأول مرة عام ٢٠٠١، صاغه الخبير الاقتصادي جيم أونيل من غولدمان ساكس للإشارة إلى أربع اقتصادات ناشئة: البرازيل، وروسيا، والهند، والصين (بالترتيب الأبجدي)، وصيغت صيغة الجمع "اقتصادات البريكس" بإضافة اللاحقة "-". في نهاية الكلمة كضمير ملكية. وفي عام ٢٠٠٣، وأكد تقرير صادر عن المؤسسة نفسها استخدام المصطلح، مسلطاً الضوء على القوة الاقتصادية الكبيرة للدول الأربع، منفردة ومجموعة، ودورها المستقبلي المتوقع في الاقتصاد العالمي.^(١)

وكانت مصر من بين عدة دول عربية وغير عربية تقدمت رسمياً بطلب الانضمام إلى مجموعة البريكس، الذي يضم روسيا والصين والهند والبرازيل، منذ إنشائه عام ٢٠٠٩، وانضمت إليه جنوب أفريقيا في العام التالي، وفي قمة عُقدت في جنوب أفريقيا عام ٢٠٢٣، اتفق على دعوة الإمارات العربية المتحدة وإيران وإثيوبيا والأرجنتين والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى مصر، للانضمام إلى المجموعة بدءاً من عام ٢٠٢٤.^(٢)

ويعد انضمام مصر إلى مجموعة البريكس وتساؤلات حول تأثيره المحتمل على جاذبية الاقتصادات الناشئة. وتهدف هذه الدراسة إلى استكشاف آثار انضمام مصر إلى مجموعة البريكس على الاقتصاد الوطني.

ولا شك أن مجموعة البريكس تمثل ثقلًا اقتصادياً على المستوى الدولي، ومن المؤكد أن هذا الثقل الاقتصادي سينعكس في المستقبل المنظور في التأثيرات السياسية على المستوى الدولي، خاصة مع تحول نموذج النظام الدولي من الهيمنة الأميركية والأحادية القطبية التي عانى العالم من آثارها السلبية منذ نشأتها في مطلع العقد الأخير من القرن الماضي، إلى نظام أقرب إلى التعددية القطبية، حيث تعتمد المجموعة منذ نشأته على عضوية ثلاثة عمالقة في الجوانب الاقتصادية والعسكرية والدبلوماسية (الصين والاتحاد الروسي والهند).

وكانت العوامل السياسية والاقتصادية والقانونية كفيلاً بمنح مصر فرصة الانضمام إلى المجموعة، ولا شك أن هذه العوامل لعبت دوراً هاماً في اختيارها من بين الدول، بالرغم من استبعاد حدوث ذلك من قبل أعداء مصر ومناوئها.

^(١) (Nkunde Mwase and Yongzheng Yang, (2012): "BRICs' Philosophies for Development Financing and Their Implications for LICs", IMF Working Paper, international Monetary Fund.

^(٢) محمد صفى الدين خربوش، فرص ومكاسب انضمام مصر الى مجموعة البريكس مجلة آفاق مستقبلية، العدد ٤٤، ٢٠٢٤، ص ٤٧٨.

كما وتحفظ مصر بعلاقات تاريخية مع الاتحاد الروسي (خليفة الاتحاد السوفيتي)، وجمهورية الصين الشعبية، والهند، وجنوب أفريقيا، فقد كان الاتحاد السوفيتي الحليف السياسي والعسكري الأول لمصر خلال الحقبة الممتدة من منتصف الخمسينيات وحتى أوائل السبعينيات من القرن العشرين.

وكانت مصر من أوائل الدول التي اعترفت بجمهورية الصين الشعبية وحافظت على علاقات وثيقة معها إبان حقبة الحرب الباردة والعداء الغربي السافر للصين الشعبية، وأقامت معها علاقات دبلوماسية، ورسخت التعاون معها في معظم المجالات منذ خمسينيات القرن العشرين

وتوفر عضوية مصر في مجموعة البريكس مصدرًا أساسيًا للمواد البحثية لتقييم الآثار المتوقعة للاستثمارات على الاقتصاد الوطني، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا البحث إلى تحليل السياق الاقتصادي والقانوني لعضوية مصر في المجموعة، استنادًا إلى تحليل البيئة التشريعية والاقتصادية الحالية، وقياس التأثير المحتمل على جاذبية مصر لرأس المال الأجنبي.

وأخيرًا، يُمثل إعلان انضمام مصر إلى مجموعة البريكس خطوة هامة إلى الأمام، قد تُمهّد الطريق لتغييرات جوهرية في سياسات الاستثمار والتجارة في البلاد، ويهدف هذا البحث إلى دراسة تداعيات انضمام مصر إلى مجموعة البريكس، وخاصةً على الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تحليل متعمق للتحديات والفرص الناجمة عن هذا الانضمام^(١)

أولاً: إشكالية البحث

تتجلى الإشكالية الرئيسية للبحث من خلال **تأثير دخول مصر إلى مجموعة البريكس على الاقتصاد الوطني**، حيث تناقش الدراسة التحديات والتغيرات التي قد تواجه مصر عند الانضمام إلى مجموعة بريكس وكيف سيؤثر ذلك على قدرتها على الاقتصاد الوطني، مع الأخذ في الاعتبار العوامل الاقتصادية والسياسية والقانونية الحالية للبلاد.

ثانياً: تساؤلات البحث

^(١) إبراهيم حسين، تجمع البريكس والقوى الاقتصادية الصاعدة الفعالية والجاذبية. المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، ٦(١١)، ٢٠٢١ ص ٣٦٦.

تناول وتحليل تأثير العضوية الجديدة على الوضع الاقتصادي المحلي المصري وكيف يمكن لإطار التعاون الاقتصادي الجديد أن يساهم في تغيير نمط وحجم الاستثمارات في مصر.

تتطلب هذه المشكلة فحصًا للمؤشرات الاقتصادية والسياسية التي تقيم جاذبية الاستثمارات الأجنبية، بهدف تقديم توصيات موجهة لصانعي السياسة والفاعلين الاقتصاديين لتحسين وتهيئة البيئة الاستثمارية في مصر.

وبناء على ذلك يمكن صياغة تساؤل الدراسة كالآتي:

- ما مدى تأثير انضمام مصر لمجموعة بريكس في زيادة قدرتها الاقتصادية على جذب الاستثمارات الأجنبية؟
- ما هي الآثار المترتبة على قرار مصر بالانضمام إلى مجموعة بريكس على الاقتصاد الوطني؟

ثالثًا: اهداف البحث

تهدف الدراسة بصفة أساسية إلى تحليل التأثير المحتملة لدخول مصر إلى مجموعة بريكس على الاقتصاد الوطني، وتقديم توصيات لتعزيز الجاذبية الاستثمارية في هذا السياق.

ويمكن تقسيم أهداف الدراسة إلى:

١. تحليل وتقييم تأثير عضوية مصر في مجموعة البريكس على الاقتصاد الوطني.
٢. دراسة فرص الاستثمار الجديدة التي قد تنشأ عن هذه العضوية وأثرها على تنوع المحفظة الاقتصادية المصرية.
٣. تحديد القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تستفيد من عضوية البريكس وكيفية تعظيم هذه الفوائد.
٤. دراسة التحديات التي قد تواجهها مصر في جذب الاستثمار الأجنبي في ظل عضويتها الجديدة، ووضع استراتيجيات للتغلب عليها.
٥. تقديم توصيات استراتيجية للحكومة المصرية والجهات المعنية بالاقتصاد لتحسين بيئة الأعمال وتحفيز الاستثمار الأجنبي.

٦. المساهمة في الحوار الأكاديمي وتوفير البيانات والمعلومات التي يمكن استخدامها لدعم صنع القرار في السياسة الاقتصادية والتنمية الوطنية في مصر.

رابعاً: فروض البحث

تقوم هذه الدراسة على مجموعة من الفروض التي تهدف إلى استقصاء الآثار المترتبة على دخول مصر إلى مجموعة بريكس وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، ومن هذه الفروض:

١. انضمام مصر إلى مجموعة بريكس سيؤدي إلى تحسين الصورة الذهنية عن الاقتصاد الوطني المصري لدى المستثمرين، مما يزيد من جاذبية البيئة الاستثمارية في مصر.

٢. العضوية في مجموعة بريكس قد توفر لمصر فرصاً جديدة للدخول في شراكات اقتصادية وتجارية دولية، مما قد يؤدي إلى تدفق أكبر للاستثمارات.

٣. قد تسهم العضوية في بريكس في تنويع مصادر الاستثمار الأجنبي في مصر وتشجيع الاستثمار في قطاعات جديدة غير تقليدية.

٤. التحديات التنظيمية والبنية التحتية قد تظل عائقاً أمام الاستفادة الكاملة من العضوية في بريكس من حيث جذب الاستثمارات.

٥. انضمام مصر إلى بريكس قد يساهم في زيادة القدرة التنافسية للسوق المحلي المصري وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق الناشئة الكبرى.

بصمة قلم
النشر العلمي

خامسا: أهمية الدراسة

تكتسب الدراسة أهميتها من خلال تقديم فهم أعمق للفرص والتحديات التي قد تواجه مصر على الصعيد الاقتصادي الوطني وأيضاً الدولي، وتقييم تأثير ذلك على النمو والتنمية الاقتصادية الوطنية، وتساهم الدراسة في فهم تأثير الانضمام إلى مجموعة بريكس على اقتصاد مصر، مما يساهم في اتخاذ قرارات استراتيجية لتعزيز التنمية الاقتصادية.

كما تكمن أهمية الدراسة التي تحمل عنوان " **تأثير دخول مصر إلى مجموعة البريكس على الاقتصاد الوطني** " في عدة جوانب رئيسية:

١. تعزيز الفهم الأكاديمي والمعرفي لتأثير العلاقات الدولية الجديدة، مثل انضمام دولة إلى كتلة اقتصادية كبرى مثل بريكس، على جاذبية تلك الدولة للاستثمارات.
٢. تقديم رؤى تحليلية عملية يمكن أن تساعد صانعي السياسات في مصر على وضع استراتيجيات فعالة للاستفادة من العضوية في مجموعة بريكس بما يخدم تنمية الاقتصاد الوطني.
٣. تسليط الضوء على الآفاق الاستثمارية التي قد تتفتح أمام مصر بشكل خاص، والتي قد تساهم في تنويع الاقتصاد وتخفيف التبعية على قطاع محدود من الاستثمارات.
٤. تحديد التحديات المحتملة التي يتعين على مصر مواجهتها لتحقيق قفزة نوعية في جذب الاستثمارات الأجنبية، مما سيساهم في تحقيق التنمية المستدامة.
٥. تقديم تصورات عن الفوائد المتبادلة بين مصر ودول مجموعة بريكس الأخرى، مما يعزز من التعاون الاقتصادي.
٦. تبني إطار عمل يمكن الاستفادة منه في دراسات مماثلة لدول أخرى تسعى للانضمام إلى كتل اقتصادية إقليمية أو دولية، لذا فإن هذا البحث يقدم مساهمة قيمة سواء على المستوى الأكاديمي أو المستوى العملي والتطبيقي، ويفتح المجال للمزيد من الدراسات والبحوث التي يمكن أن تتناول الجوانب المختلفة لتأثير الاندماج الاقتصادي في النظام العالمي.

سادسا: منهج البحث

تعتمد الدراسة على منهجية المنهج الاستقرائي بأساليبه الوصفي والتحليلي المختلط مع تحليل نوعي للسياسات والأنظمة الاقتصادية لمجموعة بريكس ومصر، ومنهج الدراسة لهذا البحث الأكاديمي يتكون من عدة خطوات منهجية تساعد في تحليل التأثير المترتبة على انضمام مصر إلى مجموعة بريكس، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بالاقتصاد الوطني، يتم استخدام هذا المنهج المركب لضمان تغطية شاملة لموضوع البحث وللوصول إلى نتائج موثوقة يمكن استخدامها كأساس للقرارات السياسية والاستراتيجيات الاستثمارية المستقبلية لمصر.

سابعا: الدراسات السابقة

١- الدراسة الاولى: أ.د. منال محمد الحسانين عفان، أ.د. مصطفى السيد الشعراوي، د. فاروق فتحي الجزار، ضحا سليمان محمد ودين، عنوان "الآثار الاقتصادية لجمع البريكس على النظام الدولي للمدفوعات دراسة تحليلية على مصر، المجلة العلمية للبحوث التجارية، جامعة المنوفية، كلية التجارة، س ١٠، ع ٢، ٢٠٢٣، حيث هدفت هذه الدراسة إلى بيان الآثار الاقتصادية لجمع البريكس على النظام النقدي الدولي ومصر خلال الفترة من عام ٢٠٠٧م إلى عام ٢٠٢٠م، بالاعتماد على المنهج التحليلي والاستقرائي. قد توصلت الدراسة إلى أنه مع حدوث الأزمات المتتالية والتي كان آخرها الأزمة المالية العالمية وظهور بعض الاختلالات في النظام النقدي الدولي أدى إلى عدم قدرته على تحقيق أهدافه وفشل هذا النظام، فأدى ذلك لظهور تجمعات جديدة كتجمع البريكس الذي أدى لتراجع هيمنة الدولار، ومواجهة القيود التي يفرضها النظام النقدي الدولي الحالي. إن أهم ما يميز السلوك الاقتصادي لدول التجمع اللجوء إلى أساليب التجارة فيما بينها عبر نظام مختلف للمدفوعات الدولية يعتمد على العملات المحلية لكل دولة، ويسمح بالتبادل التجاري بعيدا عن النظام الراهن للمدفوعات الدولية الذي يسيطر فيه الدولار على نمط التجارة الدولية. وبدراسة الآثار الاقتصادية لتجمع البريكس على مصر تبين أن حصول مصر على عضوية البريكس يمكن أن يحقق لها عدة فوائد كارتفاع حجم التبادل التجاري، وارتفاع معدلات النمو واستقلالها سياسيا. وقد بينت التجارة البينية بين تجمع البريكس ودول العالم مدى استفادة تلك الدول من انضمامها للتجمع، وبالتالي تستطيع مصر الاستفادة من تلك التجربة، وقد أوصت الدراسة إلى أنه عند التفكير في الخروج من

هيمنة الدولار لابد أن يتم ذلك بشكل تدريجي. وينبغي على دول تجمع البريكس أن تسعى لتحقيق التكامل في اقتصاداتها ومواقفها حتى تسير في طريقها نحو قيادة الاقتصاد العالمي. وأنه يتحتم على مصر التفكير بجدية للانضمام للتجمع، فليدها المقومات التي تؤهلها لذلك، وانضمامها للتجمع يعطيها فرصة النهوض بالاقتصاد المصري والتحرر من سيطرة وشروط البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وتقليل هيمنة الدولار على الاقتصاد المصري.

ما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة بان الدراسة السابقة بينت الآثار الاقتصادية لتجمع البريكس على النظام النقدي الدولي ومصر خلال الفترة من عام ٢٠٠٧م إلى عام ٢٠٢٠م في تميزت دراستنا الحالية في بيان التأثير من انضمام مصر الى مجموعة البريكس ومدى تأثير الانظام على الاقتصاد الوطني المصري.

٢- **الدراسة الثانية:** د. فداء منصور أبو المعاطي محمد السيد، عنوان " التداعيات الاقتصادية لانضمام مصر الى مجموعة بريكس المزايا المتوقعة والتحديات القائمة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع مجلة علمية محكمة ربع سنوية، العدد ٥٥٦ السنة المائة وخمسة عشر، أكتوبر ٢٠٢٤. هدفت الدراسة : الى السعي هذا البحث إلى تسليط الضوء على مجموعة بريكس، ورصد وتحليل خصائص المجموعة الاقتصادية، والتعرف على عوامل نجاحها والتحديات التي تواجهها، وكذلك التداعيات الاقتصادية الإيجابية والسلبية المتوقعة من انضمام مصر لها، يعتمد البحث على الأساليب الوصفية والتحليلية من خلال التطرق إلى بعض المفاهيم النظرية حول هوية تجمع بريكس ونشأته وتطوره، ثم تحليل حجم الاستثمارات الأجنبية والتبادل التجاري ومعدل نمو الصادرات والواردات بين دول المجموعة للفترة من ٢٠١١ - وهي بداية انضمام جنوب أفريقيا للمجموعة- وحتى ٢٠٢١، وكذلك التجارة البينية بين مصر ودول بريكس لنفس الفترة. وكانت أهم النتائج التي توصل إليها البحث: تصنيف بريكس باعتباره تجمع دولي عابر للأقاليم، يسعى إلى تقوية نفوذ أعضائه، وخاصة في مجالي التجارة والمال، بهدف تحقيق مصالح مشتركة، وتغيير بعض شروط التبادل والتمويل الدولي، إلا أن مجموعة بريكس تواجه عدد من التحديات كونها مجموعة اقتصادية غير متجانسة من حيث قوتها الاقتصادية، بالإضافة إلى عن غياب الروابط السياسية والثقافية.

وتبين كذلك ارتباط مصر بعلاقات اقتصادية قوية مع دول المجموعة، كما أن موقعها الاستراتيجي يؤهلها لتكون جاذبة للاستثمارات الأجنبية والتجارة العالمية، وأن قبول عضوية مصر في التجمع يفتح لها آفاق اقتصادية جديدة، كما أنه يعزز من النظم الإقليمي لها.

ما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة بان الدراسة السابقة تسليط الضوء على مجموعة بريكس والتداعيات الاقتصادية الإيجابية والسلبية المتوقعة من انضمام مصر لها ومدى حجم الاستثمارات الأجنبية والتبادل التجاري ومعدل نمو الصادرات والواردات بين دول المجموعة للفترة من ٢٠١١ - وهي بداية انضمام جنوب أفريقيا للمجموعة- وحتى ٢٠٢١، وكذلك التجارة البينية بين مصر ودول بريكس لنفس الفترة وما يميز دراستنا ان الدراسة في بيان التحديات والتغيرات التي قد تواجه مصر عند الانضمام إلى مجموعة بريكس وكيف سيؤثر ذلك على قدرتها على الاقتصاد الوطني، مع الأخذ في الاعتبار العوامل الاقتصادية والسياسية والقانونية الحالية للبلاد. الاستفادة الفعالة من هذه العضوية الجديدة لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، وكذلك في الحوافز التي من شأنها تعزيز مكانتها كوجهة استثمارية مفضلة.

٣- الدراسة الثالثة: د. رجب محمود ذكي احمد، مدى تأثير انضمام مصر الى مجموعة البريكس على الاستثمارات الأجنبية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمهور، العدد ٤٦، ٢٠٢٤، هدفت الدراسة إلى دراسة الآثار المحتملة لانضمام مصر إلى تجمع بريكس على جذب الاستثمارات الأجنبية. وتشير النتائج إلى أن الانضمام لبريكس يمكن أن يمهّد الطريق أمام مصر لتصبح نقطة جذب للمستثمرين الأجانب بفضل تحسين الإطار التجاري والسياسي مع القوى الاقتصادية الناشئة. فضلاً عن ذلك، من المتوقع أن يزيد الانضمام من القدرة التنافسية للاقتصاد المصري من خلال فتح أسواق جديدة وتحفيز النمو الاقتصادي المتنوع. ومع ذلك، فإن البحث له قيود، مثل محدودية توافر البيانات التاريخية نتيجة لحدوث انضمام مصر للتجمع واستخدام دولة واحدة كدراسة حالة. يجب أن تستكشف الأبحاث المستقبلية تأثير عضوية البريكس على الاستثمارات الأجنبية في دول البريكس الأخرى ودراسة تأثير عضوية البريكس على المؤشرات الاقتصادية الأخرى، مثل التجارة والنمو الاقتصادي. ويخلص البحث إلى أن انضمام مصر لبريكس يقود لفتح فصل جديد من الفرص الاستثمارية، مع التأكيد على الحاجة لتنفيذ التوصيات الرئيسية التي تدعم السياسة الاقتصادية لاستغلال هذه الفرص بأفضل طريقة. ويشدد البحث على أهمية

مواصلة الأبحاث في هذا المجال لصياغة استراتيجيات أكثر فعالية تواكب التطورات الجديدة في علاقات مصر الاقتصادية الدولية.

ما يميز دراستنا عن الدراسة السابقة بان الدراسة السابقة درست الآثار المحتملة لانضمام مصر إلى تجمع بريكس على جذب الاستثمارات الأجنبية في دراستنا الحالية ركزت على الصعوبات والتحديات والمزايا والمساوي من الانضمام وكذلك تأثيره على الاقتصاد الوطني والاستثمار المحلي في مصر.

ثامنا: خطة الدراسة

مقدمة

المبحث الأول ماهية مجموعة البريكس

المطلب الأول: تعريف مجموعة البريكس

المطلب الثاني: خصائص واهداف انضمام مصر مجموعة البريكس

المبحث الثاني الآثار المترتبة على الاقتصاد الوطني من انضمام مصر لمجموعة البريكس

المطلب الأول: من ناحية المقومات الوطنية التي تملكها مصر

المطلب الثاني: المكاسب والخسائر على الاقتصاد الوطني من انضمام مصر الى مجموعة البريكس

خاتمة

بصمة قلم
النشر العلمي

المبحث الأول

تعريف مجموعة البريكس

يعد منتدى تكتل بريكس منظمة دولية مستقلة تجمع خمس دول اقتصادية كبيرة تعمل على تطوير والتعاون التجاري والسياسي وغيره فيما بينهم وصولاً إلى تشكيل نظام اقتصادي عالمي متعدد القطبية وقوى في وجه المخاطر والتقلبات الاقتصادية العالمية^(١)

وتحتل مجموعة البريكس، التي تضم البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب أفريقيا، باهتمام متزايد كتكتل اقتصادي ذي نفوذ جيوسياسي وقدرة على التحديث والابتكار وتسريع نموها الاقتصادي.^(٢)

تمثل عضوية مصر في مجموعة البريكس، التي تضم أبرز الاقتصادات الناشئة في العالم، خطوة مهمة في تنمية الاقتصاد الوطني المصري وجذب الاستثمارات، كما ويُحلل هذا البحث التداعيات المحتملة لانضمام مصر إلى هذا التكتل الاقتصادي القائم على المصالح، وتأثيره على الاقتصاد الوطني والاستثمارات.

ومن خلال تحليل الأدبيات والنظريات ذات الصلة، يهدف البحث إلى بناء إطار نظري يتناول المفاهيم المعروفة لمجموعة البريكس، مع توفير فهم شامل لكيفية تفاعل هذه المفاهيم في سياق الاقتصاد المصري.

كما سيتناول البيئة السياسية والتشريعية في مصر، والدور الرئيسي لهذه العوامل في تهيئة مناخ ملائم لجذب الاستثمار الأجنبي، وقبل كل ذلك سيتناول البحث التعرف على مجموعة البريكس وخصائصها وأهداف انضمام مصر إليها وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف مجموعة البريكس

المطلب الثاني: خصائص وأهداف انضمام مصر لمجموعة البريكس

المطلب الأول

^(١) الطيف عبد الكريم ، دول البريكس شراكة من أجل التنمية و التعاون و التكامل من أجل نظام اقتصادي عالمي متعدد القطبية ، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة ، عدد ٣٠ ، ٢٠١٤ ، ص ١٣

^(٢) رجب محمود ذكي احمد، مدى تأثير انضمام مصر الى مجموعة البريكس على الاستثمارات الأجنبية مجلة البحوث الفقهية و القانونية العدد ٤٦ ، ٢٠٢٤ ، ص ١٧١٥ .

التعريف بمجموعة البريكس وتاريخه ومكوناته

بعد سقوط جدار برلين وفي قمة انتشار العولمة وبعد هجمات ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ ظهر مصطلح البريك الذي تحول الى واقع بعد اول اجتماع على مستوى القمة للبريك عام ٢٠٠٩ ويعد انضمام جنوب افريقيا ليتحول الى تجمع البريكس رسميا عام ٢٠١١، ويلاحظ ان هذه الدول الخمس تأتي من قارات مختلفة ، حيث تمتد بين أربعة قارات ، وبالتالي يوجد اختلاف متنوع ومتعدد فيما بينها اذ تتألف المجموعة من خمسة دول من أربعة قارات مختلفة .^(١)

يعتمد النمو الاقتصادي العالمي بشكل كبير على نمو الدول النامية، حيث تشير التقارير الاقتصادية لعام ٢٠١٨ إلى أن النمو الاقتصادي العالمي يعتمد بشكل كبير على نمو اقتصادات الدول النامية، حيث سجلت الأخيرة نموًا اقتصاديًا بنسبة ٤,٧٪، مقارنةً بمعدل النمو العالمي البالغ ٣,٧٪. وعلاوة على ذلك، سجلت اقتصادات دول البريكس نموًا متوسطًا بلغ ٣,٥٦٪ في عام ٢٠١٧، وذلك يعكس أيضا في تكتل البريكس الاقتصادي، الذي صاغه أونيل و قارنها بمجموعة السبع، حيث ركز على مصطلح الاقتصادات الرائدة المستقبلية في العالم، الذي اعتبر المقترح القوي لتأسيس كتلة البريكس الاقتصادية، وبالتالي ودخلت حيز التنفيذ منذ عام ٢٠٠٩ عندما عقدت القمة الأولى في يكاترينبرج بروسيا.^(٢)

وعند انضمام جنوب أفريقيا عام ٢٠١٠ ، وأصبح المصطلح "بريكس"، وتوقعت أبحاث ساكس أن تصبح اقتصادات دول البريكس خلال الخمسين عامًا القادمة القوى الاقتصادية الرائدة في العالم، كما توقعت أنه بحلول عام ٢٠٥٠، ستكون الولايات المتحدة واليابان ودول البريكس هي الاقتصادات الصناعية، المتقدمة الوحيدة بين أكبر اقتصادات العالم من حيث القيمة الدولار.

وقد تؤثر اقتصادات البريكس على مفاوضات منظمة التجارة العالمية من خلال تشكيل أجندة التجارة العالمية. عادة يكون للدول المتقدمة تأثير على مفاوضات منظمة التجارة العالمية، ولكن منذ إنشاء مجموعة البريكس، أصبحت أصوات الدول النامية قوية. بالإضافة إلى ذلك، في عام ٢٠١٧، كانت حصص التجارة العالمية

^(١) إبراهيم حسين. تجمع البريكس والقوى الاقتصادية الصاعدة الفعالية والجاذبية. المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

^(٢) (O'Neill, J. (2001). Building better global economic BRICS (Vol. 66, pp. 1-16). New York: Goldman Sachs.

للبلدان على النحو التالي: حصة الصادرات العالمية للصين (١٢,٨٪)؛ روسيا (٢٪) الهند والبرازيل (١,٢٪)؛ بينما تبلغ حصة الصين (١٠,٢٪)؛ الهند ٢,٥٪؛ روسيا ١,٣٪؛ والبرازيل ٠,٩٪ من حيث حصة الواردات العالمية وفقًا لمنظمة التجارة العالمية^(١)

وفي السنوات الأخيرة، برزت دول البريكس كمركز رئيسي لإنتاج السلع والخدمات، وسوق استهلاكية محتملة، ومحور لتدفقات رأس المال الدولية. وقد لعبت دورًا محوريًا في الشؤون الاقتصادية العالمية، لا سيما بعد الأزمة المالية، حيث ساهمت بشكل كبير في صياغة سياسات الاقتصاد الكلي، بما في ذلك ضمن مجموعة العشرين.

وتكمن أهميتها في بروزها الاقتصادي وتعافيتها السريع من الأزمة المالية، مقارنةً بالدول المتقدمة، بفضل مواردها الضخمة، وحجم سكانها، وتوافر عوامل الإنتاج المتزايد، وامتلاكها موارد طبيعية وأراضي شاسعة، وتحتل روسيا المرتبة الثانية عالميًا من حيث مساحة الأرض، تليها الصين وجنوب إفريقيا والهند، كما و تمتلك روسيا احتياطات كبيرة من النفط والغاز، بينما تمتلك الصين ١٢٪ من الموارد المعدنية في العالم، وتعد البرازيل غنية بالزراعة والموارد الطبيعية مثل البن وقصب السكر وفول الصويا وخام الحديد والبتترول، كما طورت الهند صناعاتها التحويلية وهي مزود رئيسي للخدمات.^(٢)

ويعد ارتفعت حصة البريكس من الناتج المحلي الإجمالي والتجارة العالمية من ١٠,٤٪ عام ١٩٩٠ إلى ٢٥,١٥٪ عام ٢٠١٠ و ١٨,٣٪ عام ٢٠١٦،^(٣) وفي القمة السادسة التي عُقدت في فورتاليزا بالبرازيل في يوليو ٢٠١٤، أكد قادة البريكس على أهمية التجارة الدولية ودعوا إلى خطة عمل لتعزيز التجارة والاستثمار. تمثل هذه الدول ٢٠٪ من التجارة العالمية وتولد أكثر من ٤٠٪ من النمو الاقتصادي العالمي، كما قرر القادة أيضًا إنشاء بنك التنمية الجديد (NDB) لتمويل مشاريع البنية التحتية والتنمية المستدامة، برأس مال

^(١) (World Trade Organization (WTO): World Trade Report (WTR) (Geneva: WTO, 2018).

^(٢) (Wani, S. H. (2023). Gravity Model Approach: An Empirical Application with Implications for BRICS Countries. The Indian Economic Journal, 00194662221137267.

^(٣) منال محمد الحسانين عفان ، الآثار الاقتصادية لتجمع البريكس على النظام الدولي للمدفوعات : دراسة تحليلية على مصر ، المجلة العلمية للبحوث التجارية ، جامعة المنوفية ، كلية التجارة ، س ١٠ ، عدد ٢ ، عام ٢٠٢٣ ، ص ٧١٦

أولي قدره ١٠٠ مليار دولار أمريكي، وترتيبات ائتمانية احتياطية بقيمة ١٠٠ مليار دولار أمريكي، ويُعد إنشاء بنك التنمية الجديد مؤشراً إيجابياً على مستقبل التعاون الاقتصادي والتنمية بين دول البريكس.^(١)

وركزت قمة البريكس في عام (٢٠١٧) على تعزيز التعاون التجاري بين الدول المشاركة، حيث تلعب جميع هذه الدول الآن دوراً مهماً في الشؤون العالمية وهي أعضاء فاعلون في المنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية ومجموعة العشرين واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، كما قررت قمة حديثة في جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا (٢٠١٨)، حضرها رؤساء دول الدول الخمس، تعزيز الشراكات لتعظيم مكاسب الثورة الصناعية الرابعة، و لم يكن تشكيل البريكس وهماً اذ نجحت هذه الدول، إلى جانب الدول النامية الأخرى، في تغيير هيكل القوة داخل منظمة التجارة العالمية وأثرت على جولة الدوحة و أظهرت الدول الناشئة، بما في ذلك الهند والصين والبرازيل، تعاوناً وتحديداً كبيراً للقوى التقليدية التي كانت تهيمن على النظام التجاري العالمي.^(٢)

وتشير الدراسات الحديثة إلى أن تحرير التجارة يمكن أن يزيد النمو الاقتصادي بنسبة تتراوح بين ١% و ١,٥%، وأن يزيد الدخل بنسبة تتراوح بين ١٠% و ٢٠%. منذ عام ١٩٩٠، ساهمت التجارة في زيادة الدخل العالمي بنسبة ٢٤%، وزيادة دخل الفقراء بنسبة ٥٠%. وقد ساهمت هذه الزيادة في دخل الفرد في الحد من الفقر، و في البلدان النامية، تنتشر عقبات مثل الحواجز التجارية، واللوائح غير المواتية، وضعف البنية التحتية، مما يحد من الوصول إلى الأسواق العالمية، ويعد البنك الدولي المساعد في هذه البلدان على التغلب على هذه العقبات ومهمة للتنمية المستدامة، ويمكن أن تساعد في مواجهة تحديات تغير المناخ، بما في ذلك من خلال تشجيع استخدام السلع والتقنيات الصديقة للبيئة، نحن بحاجة إلى معايير استدامة مع الحفاظ على التجارة المفتوحة، يجب علينا أيضاً ضمان مشاركة البلدان النامية في وضع قواعد جديدة لضمان فعاليتها.^(٣)

¹ (Wani, S. H. (2023). Gravity Model Approach: An Empirical Application with Implications for BRICS Countries. The Indian Economic Journal, 00194662221137267.

² (Wani, S. H. (2023). Gravity Model Approach, opcit

³ (Www.worldbank.org

المطلب الثاني

خصائص واهداف انضمام مصر مجموعة البريكس

أولا الخصائص:

ويمكن تلخيص أهم خصائص تجمع البريكس الاقتصادية والاجتماعية في النقاط التالية⁽¹⁾:

- يُقدَّر الناتج المحلي الإجمالي لدول البريكس بنحو ٢٥,٨ تريليون دولار أمريكي في عام ٢٠٢٣، مرتفعاً من ٩,١١ تريليون دولار أمريكي في عام ٢٠١٠.
- تُقدَّر حصة دول البريكس من الناتج المحلي الإجمالي العالمي بنحو ٧,٢٤% في عام ٢٠٢٣.
- من المتوقع أن ينمو حجم التجارة بنسبة ٩٥,٢% بين عامي ٢٠١٠ و٢٠٢٢، ليصل إلى ٥٢,١ تريليون دولار أمريكي.
- تُقدَّر حصة دول البريكس من الصادرات العالمية في عام ٢٠٢٢ بنحو ١٨,٣%.
- تُقدَّر حصة دول البريكس من الواردات العالمية في عام ٢٠٢٢ بنحو ٢,١٦% - من المتوقع أن ترتفع حصة الصين من الناتج المحلي الإجمالي لدول البريكس من ٦,٦٨% عام ٢٠٠٠ إلى ٢٣,٦% عام ٢٠٢٣. - بلغت قيمة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لدول البريكس ٤٤,١% عام ٢٠٢١، مقارنة بـ ٨٤ مليار دولار عام ٢٠٠١.
- بلغ عدد سكان دول البريكس ٢,٣ مليار نسمة عام ٢٠٢٢، مقارنة بـ ٧,٢ مليار نسمة عام ٢٠٠٠.
- بلغت استثمارات دول البريكس في مصر ٣٥٥ مليار دولار بنهاية سبتمبر ٢٠٢٣.
- بلغ حجم التجارة بين مصر ودول البريكس، بما في ذلك أعضائها الجدد، ١٧,٤ مليار دولار عام ٢٠٢٢.
- بلغ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي لمصر في السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ حوالي ٦,٦%.

⁽¹⁾ IDSC: at: <https://www.idsc.gov.eg/Various%20Reports>

- كانت المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والهند والصين من بين أهم الوجهات للمنتجات المصرية ضمن مجموعة البريكس في عام ٢٠٢٢، بقيمة إجمالية تقدر بنحو ١,٨ مليار دولار.

ثانياً: اهداف انضمام مصر لمجموعة البريكس

سعت مصر، بدعم من الصين وروسيا، للانضمام إلى مجموعة البريكس من خلال إصلاح اقتصادها وفق خطة علمية ومدرسة، شملت الإلغاء التدريجي لدعم الوقود والكهرباء، بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة^(١).

وقد كان لهذه الخطة أثر إيجابي على الموازنة العامة للدولة، حيث ستُخصص للإنفاق على التعليم والرعاية الاجتماعية، مما أرسى أسساً متينة للنمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي، علاوة على ذلك، صدر قانون استثمار جديد يهدف إلى جذب الاستثمارات الأجنبية إلى مصر وتسهيل عملية إقامة المشاريع الاستثمارية. وتحظى هذه الإجراءات بتقدير كبير من الجهات المسؤولة عن تقييم عضوية البريكس. وبالتالي يتجلى اهداف انضمام مصر لمجموعة البريكس الى عدة نقاط^(٢):

- يجب على مصر تنويع استثماراتها الخارجية بعيداً عن المستثمرين الغربيين، الذين تقلّ مخاطرتهم عن مستثمري دول البريكس، الذين يمتلكون خبرات مختلفة في العمل في ظلّ ظروف محفوفة بالمخاطر والتحديات.

- تنويع الهيكل الجغرافي والسلعي للصادرات المصرية من خلال الاستفادة من أسواق المجموعة.
- زيادة قدرة مصر على الحصول على قروض خارجية من خلال بنك التنمية وصندوق النقد الدولي، وبالتالي تجنب ضغوط السيولة قصيرة الأجل.

ويعد تعزيز التعاون في المجالات التي تتميز فيها دول البريكس، مثل الاستخدام السلمي للطاقة النووية، واقتصاد المعرفة والتقنيات المتقدمة، بالإضافة إلى تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

- عدم ارتباط "بريكس بنطاق جغرافي معين، بالإضافة للاستفادة من تجارب دول التجمع في المجالات المختلفة كالبرازيل والهند في مجالات الصحة والتعليم وغيرهم.

^(١) منال محمد الحسانين عفان ، مرجع سابق ص٧٥٨

^(٢) منال محمد الحسانين عفان ، مرجع سابق ص٧٥٩

- كما أن تعزيز التعاون الاقتصادي بين مصر ودول التجمع يفتح آفاقا واسعة أمام مصر، فالناتج المحلي الإجمالي لهذه المجموعة يبلغ نحو ١٦٠٨ تريليون دولار، ويشكل نسبة ٢٢,٣% من الاقتصاد العالمي.
- رغبة مصر في الاستفادة من خبرات هذه الدول، لا سيما في مجال التنمية، وإمكانية الحصول على قروض خارجية بفوائد أقل من الاقتراض المحلي، بالإضافة إلى الرغبة في تجنب الانحياز والتبعية للأحادية القطبية، هي الأهداف الرئيسية وراء إنشاء المجموعة.
- تجنب الاعتماد على الدول الأوروبية والأمريكية في الاتفاقيات التجارية، واستكشاف أسواق جديدة في دول شرق آسيا، مثل الصين والهند، والتي تُعد أهم منافذ المواد الخام للبنية التحتية والتصنيع، سيتمكن مصر من ضمان توريد سلع ومواد البنية التحتية بأسعار أكثر ملاءمة، وهذا ما تحتاجه مصر في السنوات القادمة لجذب المشاريع الاستثمارية.
- إن التجارة بين الدول الأعضاء، وأنظمة الدفع المستخدمة بين دول العالم، والتوازن الدولي للصادرات والواردات، من أجل تسريع النمو، ستتيح تعظيم فوائد برنامج المجموعة.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الاقتصاد الوطني من انضمام مصر لمجموعة البريكس

يُسلط التحليل الاقتصادي والقانوني لعضوية مصر في مجموعة البريكس الضوء على التطورات المهمة المُحتملة في السوق المصرية، لا سيما فيما يتعلق بالاقتصاد الوطني.

ومجموعة البريكس، التي تضم البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب إفريقيا، هي مجموعة من الدول النامية ذات الاقتصادات الكبيرة التي شكلت كياناً اقتصادياً يهدف إلى تعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية بين أعضائها.

وإن انضمام مصر، أحد أكبر الاقتصادات في القارة الأفريقية، قد يُسهم إيجاباً في تدفق الاستثمارات إليها، ويُوسّع قاعدة تحالفاتها الاقتصادية، كما أن الانضمام إلى مجموعة البريكس قد يُتيح فرصاً للشركات مع الاقتصادات الواعدة، ويُتيح التفاوض على اتفاقيات تجارية تفضيلية تُحسّن مناخ الاستثمار.^(١)

يُلقي هذا التأثير نظرةً مُعمّقةً على الأسس القانونية والتنظيمية وكيفية استجابة السوق المصرية لهذا التغيير. ويتناول قضايا تتعلق بالاستقرار الاقتصادي، وآفاقه، ومعدلات النمو، ويبحث في كيفية مساهمة هذا التطور في توجيه الاستثمار الأجنبي إلى القطاعات الرئيسية في الاقتصاد المصري، وإن لهذه التحركات الاقتصادية الاستراتيجية تأثيراً كبيراً على المستثمرين الدوليين والسوق المحلية، إذ يتعين على مصر تعزيز بنيتها التحتية القانونية لتصبح أكثر جاذبية لرأس المال الأجنبي والاستثمار المباشر، مع الحفاظ على التوازن بين مصالحها الوطنية والتزاماتها الدولية.

ويُعد الاستثمار الأجنبي المباشر عاملاً حاسماً للتنمية المستدامة في مصر، وهو يشير إلى الاستثمارات التي تقوم بها جهة أجنبية في الاقتصاد الوطني لدولة أخرى. وفي حالة مصر، ويلعب الاستثمار الأجنبي المباشر دوراً هاماً في تحفيز النمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل، ونقل التكنولوجيا والمعرفة.

^(١) إبراهيم حسين، تجمع البريكس والقوى الاقتصادية الصاعدة الفعالية والجاذبية. المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

وتوفر عضوية مصر في مجموعة البريكس العديد من المزايا، بما في ذلك جذب استثمارات من دول البريكس، مما يؤدي إلى تحسين مستويات المعيشة، وارتفاع معدلات النمو، وزيادة فرص العمل، وزيادة حجم التجارة بين مصر ودول البريكس، ومن أهم الفوائد التي ستجنيها مصر من انضمامها إلى المجموعة تسوية المدفوعات التجارية بالعملة المحلية، دون اللجوء إلى الدولار، ويتحقق هذا الهدف من خلال نظام دفع مالي مشترك^(١).

وتعمل المجموعة على تطوير أساليب ووسائل مبتكرة لتقليل الاعتماد على الدولار الأمريكي من خلال استخدام العملات الوطنية في التجارة. وسيساعد ذلك في حل مشكلة المدفوعات الدولية، وتأكيد الاستقلال السياسي لمصر، وتحريرها من نير الهيمنة الأمريكية، وفتح أسواق تصديرية جديدة.^(٢)

ومن خلال ما تقدم سنتطرق الى الآثار القانونية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: من ناحية المقومات الوطنية التي تملكها مصر

المطلب الثاني: المكاسب والخسائر على الاقتصاد الوطني من انضمام مصر الى مجموعة البريكس

المطلب الأول

من ناحية المقومات الوطنية التي تملكها مصر

قبل مناقشة المقومات الوطنية لمصر، لا بد من إجراء تحليل قانوني لتأثير عضويتها في مجموعة البريكس. ويمكن إجراء هذا التحليل لتحديد التأثير المحتمل لهذه العضوية على الاستثمار الأجنبي، ومن الضروري دراسة أي تحديثات قانونية وتشريعية ضرورية، بالإضافة إلى فهم النظام القانوني المعمول به في دول البريكس وتأثيره على مصر. و ذلك من خلال ما يلي:

١. التحديثات القانونية والتشريعية المطلوبة^(٣)

(١) منال محمد الحسانين عفان ، مرجع سابق ص ٧٥٩

(٢) منال محمد الحسانين عفان، المرجع السابق ص ٧٥٦

(٣) مروة صلاح الدين فهمي ،انعكاسات انضمام مصر الى التكتلات الاقتصادية على الاقتصاد المصري ، المجلة العربية

للإدارة ٢٠٢٤ ص ٢٤

أ- تحديث قانون الاستثمار: ومن المرجح أن تحتاج مصر إلى مراجعة وتحديث تشريعاتها الاستثمارية المحلية لضمان جاذبية السوق المصرية للمستثمرين من دول البريكس.

ب- الاتفاقيات الثنائية وقد يكون من الضروري إبرام اتفاقيات ثنائية لحماية الاستثمارات المتبادلة أو تحديث الاتفاقيات القائمة من أجل تعزيز ثقة المستثمرين واليقين القانوني.

٢. الوضع القانوني لدول البريكس: ^(١)

أ - أنظمة قانونية مختلفة تتمتع دول مجموعة البريكس بأنظمة قانونية متنوعة؛ فروسيا والصين، على سبيل المثال، لديهما أنظمة تنظيمية مركزية، في حين تتمتع البرازيل والهند بأنظمة أكثر ليبرالية.

ب- القيود التشريعية: القيود التشريعية مثل تلك التي تحكم تحويل الأموال وملكية الأجانب قد تمثل تحديات للمستثمرين المصريين في دول البريكس.

٣. الفرص من الجهة القانونية:

أ- جذب الاستثمارات: تحسين الإطار القانوني سيزيد من جاذبية مصر للاستثمارات الأجنبية ويوفر بيئة أعمال أكثر استقراراً.

ب تسهيل التجارة: تبسيط الإجراءات وتخفيف القيود قد يُسهل التبادل التجاري بين مصر ودول البريكس

٤. التحديات من الجهة القانونية ^(٢)

أ- مواءمة التشريعات قد تواجه مصر تحديات في مواءمة تشريعاتها مع معايير دول البريكس المختلفة.

ب- الحماية القانونية للاستثمارات: القوانين الضرورية لحماية المستثمرين الأجانب قد تحتاج إلى تعزيز.

٥. نقاط القوة:

^(١) مروة صلاح الدين فهمي، مرجع سابق ص ٢٤

^(٢) أحمد فاروق محمد الزيني، تحليل الأداء الاقتصادي العربي، العولمة التكتلات الاقتصادية البديلة، مكتبة مدبولي، القاهرة،

٢٠٢٣ ص ٢٥٠٦.

أ- قوانين مواتية للاستثمار: مصر قامت بالفعل بتحديثات قانونية مثل قانون الاستثمار، الذي يهدف لتعزيز الشفافية وتوفير حوافز للمستثمرين.

ب- اتفاقيات دولية: مصر عضو في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحمي الاستثمارات الأجنبية، مما يعد نقطة قوة.

٦. نقاط الضعف

أ- إنفاذ القوانين: قد تواجه مصر تحديات في إنفاذ القوانين والحكم القضائي بما يضمن حقوق المستثمرين.

ب- البيروقراطية: آليات عمل المؤسسات والإجراءات المعقدة قد تتقل كاهل المستثمرين وتؤثر سلباً على تدفق الاستثمار.

يمثل تشكيل التحالفات الدولية خطوة رئيسية في التحول من عالم أحادي القطب إلى عالم متعدد الأقطاب، وبالتالي قد أصبحت العضوية في هذه التحالفات عاملاً أساسياً في تعزيز القوة السياسية والاقتصادية والعسكرية التي تسعى العديد من الدول إلى تحقيقها، ولعب ظهور هذه التحالفات، أو ما يُعرف بالأنظمة الإقليمية ودون الإقليمية الجديدة، دوراً حاسماً في تشكيل النظام العالمي وبالتالي تُعد مجموعة البريكس من أكبر وأحدث التحالفات، كما تُشكل واحدة من أكبر الأسواق العالمية وأسرعها نمواً، كما يعزز حضورها العالمي تواجدتها بين الشرق والغرب، ويُظهر استعدادها لاستقبال المزيد من الدول لزيادة نفوذها وقوتها، سعياً لتحدي الهيمنة الأمريكية، مما يُعزز النمو والتطور التدريجي للنظام العالمي.^(١)

تضم مجموعة البريكس، روسيا، العضو الأقل نمواً اقتصادياً ولكنها الأقوى سياسياً وعسكرياً وأكبر مصدر للهيدروكربونات؛ والصين، بقوتها الاقتصادية الهائلة؛ والهند، بتقدمها التكنولوجي ومواردها البشرية الهائلة؛ والبرازيل، بمواردها الأولية وسلعها الصناعية؛ وجنوب أفريقيا، الزعيم الاقتصادي في أفريقيا وثالث أكبر مصدر للفحم في العالم، تطمح إلى توسيع حضورها وتعزيز نفوذها السياسي بما يتناسب مع وزنها الاقتصادي، من أجل التأثير على طبيعة النظام العالمي لجعله أكثر تمثيلاً وتعددية.

^(١) إيهاب محمد أبو المجد عياد. الإقليمية الجديدة وإعادة توازنات القوى في النظام الدولي، مجموعة البريكس وإعادة الصياغة الجيوستراتيجية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد العدد ٢٠، ٢٠٢٣

ويُمثل إنشاء مؤسسات مالية خاصة بمجموعة البريكس، مثل بنك التنمية الجديد وصندوق النقد الدولي، خطوةً استراتيجيةً نحو تعزيز استقلالية المجموعة وقدرتها على التأثير في النظام المالي الدولي، وتهدف هذه المبادرات إلى الحد من هيمنة القوى التقليدية، كالولايات المتحدة ودول مجموعة الثماني، من خلال إيجاد بدائل للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، اللذين يُعتبران مؤثرين للغاية في تشكيل الاقتصاد العالمي والسياسات المالية لكل دولة، ويعكس هذا التوجه ليس فقط رغبة مجموعة البريكس في تعزيز مكانتها الدولية، بل أيضًا جهودها لإعادة توزيع القوة الاقتصادية العالمية بما يتماشى مع تنامي وزن اقتصاداتها، و من خلال المؤسسات المالية الجديدة، تطمح البريكس لتقديم نموذج تعاون دولي يركز على التنمية المستدامة ودعم الاقتصاديات الصاعدة، وفي نفس الوقت يفعل دور هذه الدول في صنع القرار الاقتصادي العالمي⁽¹⁾

واستند إنشاء بنك التنمية وصندوق الاحتياطي لدول البريكس إلى فكرة أن هذه المؤسسات ستكون أكثر مرونة وقدرة على التكيف مع احتياجات الدول النامية والناشئة، ولن تخضع لسيطرة أي دولة أو مجموعة دول معينة، ومن شأن هذا الإجراء أن يوسع خيارات التمويل للدول الأعضاء ويقلل من اعتمادها على الدولار الأمريكي كعملة احتياطية رئيسية، مما يحسن من قدرة اقتصاداتها على مواجهة الأزمات.

وفي ضوء هذه المبادرات، تحت البرازيل ودول أخرى صندوق النقد الدولي على تنفيذ إصلاحات على نظام حصص التصويت لضمان تمثيل أكثر عدالة، ليعكس الواقع الاقتصادي العالمي الحالي.

و لا تقتصر جهود دول البريكس على إنشاء مؤسسات جديدة؛ بل تهدف أيضًا إلى تشكيل مركز عالمي قوي وفعال قادر على المساعدة في تشكيل نظام عالمي أكثر عدالة، يمثل مصالح واحتياجات مجموعة أوسع من الدول.

وبعد التطرق الى التحليل القانوني لتأثير انضمام مصر نتناول المقومات التي تمتلكها مصر للانضمام للمجموعة، وفق الاتي:

تعكس دعوة مصر لحضور قمة البريكس ٢٠١٧ أهميتها الدولية والإقليمية، وتُبرز إنجازاتها في مختلف المجالات، كالاقتصاد والأمن والإصلاحات السياسية، وتُعد مصر رصيدًا رئيسيًا لمجموعة البريكس على

⁽¹⁾ (Alejandro Jesús Palacios Jiménez, South Africa's role in the BRICS, Center for Global Affairs & Strategic Studies, Universidad de Navarra, Spain, 29 March (2019).

جميع الأصعدة، لا سيما على الصعيد السياسي، إذ تسعى إلى تعزيز الاستقرار والمساهمة في صون السلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد، تقف مصر في طليعة مكافحة الإرهاب، ولأعباء رئيسيًا في استعادة السلام في الشرق الأوسط.

الموقع الجغرافي والسياسي لمصر: تقع مصر في قلب العالم، وتنفخ بقناة السويس، أهم ممر مائي دولي. وبصفتها عضوًا في معظم التكتلات الأفريقية، والكوميسا، والاتحاد الأفريقي، وصفها السفير الصيني في القاهرة بأنها أهم دولة عربية وإسلامية في الشرق الأوسط. فهي الدولة الأكثر سكانًا، وتتمتع بمزايا جغرافية، منها موقعها كنقطة التقاء عربية لمبادرة الحزام والطريق، بالإضافة إلى موقعها الجغرافي الذي يربط الشرق الأوسط بأوروبا وأفريقيا. ^(١)

وأصبحت مصر مؤهلة اقتصاديًا للعضوية بعد تحقيق الأمن والاستقرار وتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي التي أسفرت عن نتائج ومؤشرات إيجابية، مثل تحسن الاستثمار، كما حقق الاقتصاد المصري أعلى معدل نمو له منذ ١١ عامًا، متجاوزًا معدلات نمو أكبر اقتصادات المنطقة في عام ٢٠٢٠ للعام الثالث على التوالي، و بلغ معدل النمو ٥,٦% في عام ٢٠١٩/٢٠١٨، مقارنة بـ ٥,٣% في عام ٢٠١٧/٢٠١٨، و ٤,٢% في عام ٢٠١٦/٢٠١٥، و ٤,٣% في عام ٢٠١٦/٢٠١٥. وظل معدل نمو الاقتصاد المصري أعلى من متوسط النمو العالمي منذ عام ٢٠١٥، والذي سجل ٥,٦% في عام ٢٠١٩، بينما بلغ متوسط النمو العالمي ٢,٩% خلال العام نفسه، كما سجل معدل نمو مصر ٥,٣% في عام ٢٠١٨، مقارنةً بالمتوسط العالمي البالغ ٣,٦% في العام نفسه. في عام ٢٠١٧، بلغ معدل النمو في مصر ٣,٨%، مقارنةً بالمتوسط العالمي البالغ ٣,٤%. وفي عام ٢٠١٦، بلغ معدل النمو في مصر أيضًا ٤,٣%، مقارنةً بالمتوسط العالمي البالغ ٣,٤%. وفي عام ٢٠١٥، بلغ ٤,٤%، مقارنةً بالمتوسط العالمي البالغ ٣,٥%.

بالنظر إلى أداء مؤشرات الاقتصاد الكلي في مصر، أفاد صندوق النقد الدولي بأن الاقتصاد المصري واصل تسجيل معدلات نمو أعلى من معدلات نمو الاقتصادات الكبرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في عام ٢٠٢٠. كما أكدت الأمم المتحدة أن مصر سجلت نموًا قويًا في عام ٢٠١٩ وتتوقع استمرار تحسنه في عام ٢٠٢٠، مدفوعًا بانتعاش الطلب المحلي وتحسن ميزان المدفوعات.

^(١) منال محمد الحسانين عفان ، مرجع سابق ص ٧٥٧

بالإضافة إلى هذه المؤشرات الاقتصادية والسياسية المهمة والإيجابية التي تدعم مكانة مصر وعضويتها في مجموعة البريكس، ترتبط مصر اقتصاديًا وسياسيًا بكل دولة من دول البريكس وتحافظ على شراكات معها، مما يعزز موقفها في عضوية البريكس.



المطلب الثاني

المكاسب والخسائر على الاقتصاد الوطني من انضمام مصر الى مجموعة البريكس

أولاً: المكاسب المتوقعة لانضمام مصر في مجموعة البريكس.

يعد ذهاب مصر نحو الشرق وخصوصاً الصين وروسيا يكسب مصر دعماً سياسياً واقتصادياً وعسكرياً ، ويعطيها انضمام مصر لتجمع البريكس فرصة مميزة لجذب المزيد من الاستثمارات وخصوصاً بعد ان تحولت الى الدول الواعدة للاستثمار، وزيادة السياحة، وفتح أسواق جديدة للصادرات المصرية في هذه الدول، وأيضا ترويج للمشروعات القومية وإنشاء عدد من المشروعات في الطاقة ، ويمثل الشرق أهمية كبيرة لمصر حيث أن الغرب يسعى لتقسيم الشرق الأوسط وفقاً لتوجهاته، كما أن دول الشرق وخاصة روسيا والصين من الدول الواعدة اقتصادياً. وستستفيد مصر من شراكتها مع روسيا والصين في مجالات مختلفة أهمها تصنيع السلاح والطاقة الشمسية، سيؤدي ذلك أيضاً إلى جذب الصناعة الصينية إلى مصر، مما سيقول الواردات من الصين ويزيد الصادرات، وتنفيذ هذه الخطوة سيعود على مصر بمكاسب كبيرة، فأكبر الأسواق الواعدة في العالم سوف تفتح أبوابها أمام مصر للتصدير، كما أن استثمارات هذه الدول التي لديها فوائض سوف تزيد في مصر في حال الانضمام. وأيضا يمكن ان تستفيد مصر من الخبرات التي تتمتع بها دول التجمع التنموية، ولتحقق مصر أكبر فائدة من التجمع عليها أن تبدأ أولاً باستيراد المعرفة من الصين لتأسيس قواعد صناعية للنمو باقتصاد وصناعة الدولة ، وأيضا تطبيق معايير الجودة العالمية في الصناعة لتنشيط التجارة الداخلية كالانتقال إلى الأسواق الخارجية لمنافسة الأسواق سواء في السلع المستوردة في الداخل والمصدرة للخارج، وايضا اتجاه الحكومة للإصلاحات الداخلية في مصر مثل وضع قوانين لتنظيم العمالة، وزيادة الموارد البشرية لتحقيق نمو اقتصادي، مما يكسب مصر توازناً بالميزان التجاري بينها وبين دول "بريكس" بالإضافة إلى أنه يجعل من مصر إحدى تلك الدول، وتستطيع مصر الاستفادة من أهم مزايا التجمع، حيث أنه يمكن تسوية المدفوعات الناتجة عن التجارة البينية بين الدول الأعضاء فيما بينهم باستخدام عملات هذه الدول دون الحاجة لاستخدام الدولار أو اليورو أو أي من عملات الاحتياطي الدولي^(١).

يُعدّ التوسع الدولي وإقامة شراكات سياسية مع الدول المؤثرة أمراً بالغ الأهمية، لا سيما روسيا والصين، الدولتين المحوريتين في المعادلة الدولية، وتهدف هذه المجموعة إلى إرساء توازن اقتصادي دولي، وإنهاء

(١) منال محمد الحسانين عفان، مصطفى السيد الشعراوي، فاروق فتحي الجزار، ضحا سليمان محمد ودن، عنوان "الاثار الاقتصادية لجمع البريكس على النظام الدولي للمدفوعات دراسة تحليلية على مصر، المجلة العلمية للبحوث التجارية، جامعة المنوفية، كلية التجارة، س ١٠، ٢٤، ٢٠٢٣، ص ٧٦٢

سياسة القطب الواحد والهيمنة الأمريكية على السياسات المالية العالمية، وإيجاد بديل فعال وملمس لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مع تحقيق التكامل الاقتصادي والسياسي والجيوستراتيجي بين الدول الأعضاء الخمس، وتُظهر عضوية مصر في المجموعة استقلالها السياسي ورغبتها في إقامة علاقات متوازنة مع جميع الأطراف، كما تُوجّه رسالة ضمنية للولايات المتحدة، خاصة بعد قرار تعليق المساعدات الأمريكية لمصر، مفادها أن مصر لديها بدائل، وأنها لن ترضخ للضغط كما في السابق.

وتشمل مكاسب مصر من المجموعة أيضًا إقامة شراكات دولية مع دول مؤثرة ومحورية، ويُعدّ حشد دعم اثنتين من الدول الأعضاء الخمسة في مجلس الأمن لمصر في سعيها للحصول على مقعد غير دائم في المجلس تطورًا محمودًا، وإن كان مكسبًا مؤقتًا وقصير الأجل.

و من منظور عسكري، ستضمن عضوية المجموعة لمصر مصادر متنوعة من إمدادات الأسلحة، إذ يفرض احتكار دولة واحدة لتوريد الأسلحة إليها قيودًا سياسية عديدة، وقد اعتمدت مصر على الولايات المتحدة في إمداداتها من الأسلحة منذ معاهدة السلام مع إسرائيل.

ثانياً: الخسائر المتوقعة لانضمام مصر في مجموعة البريكس.

يعتبر تجمع البريكس كغيره من التجمعات له مزايا عديدة للدول المشتركة فيه، فهو يضمن لها الحصول على مزايا تنافسية كما يضمن لها أسواق دائمة، ولكن بلا شك له أيضا بعض الخسائر أو المخاطر التي قد تتعرض لها الدول المشاركة فيه، وبالتالي إذا انضمت مصر لتجمع البريكس فقد تتعرض لبعض المخاطر فحدوث مشاكل سياسية في أي دولة من دول التجمع قد يقودها إلى تنازلات كبيرة لم تكن تقبل تقديمها لو كانت خارج التجمع، وأيضا ثلاثة من القادة الخمسة يرأسون دولا استبدادية للغاية، وبعضهم أكثر حرصا على بديل للهيمنة العالمية للولايات المتحدة، وبالتالي سيكون هناك صراع بين دول التجمع، هناك أيضا اختلاف بين الدول الخمس المكونة للتجمع في تحديد الأولويات فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للنظام الدولي الجديد، وبالتالي يتحتم على هذه الدول تقليل فجوة الاختلافات في الرؤى فيما بينها من أجل الوصول إلى اقتراح

مشارك ب شأن النظام الدولي الجديد، وتحويل تلك المبادئ إلى ممارسات فعلية في السياسة الخارجية لهذه الدول بشكل يعكس موقف موحد للتجمع^(١)

لكي تحصل مصر على مكانة هامة داخل التجمع يتحتم عليها أن تحظى بسياسات اقتصادية مستقرة داعمة للنمو لكي تكتسب دورا هاما في الاقتصاد العالمي، فالأداء الضعيف نسبياً على المدى الطويل للبلدان الثلاثة المشتركة في التجمع روسيا والبرازيل وجنوب افريقيا أدى إلى تقليص دورها في الاقتصاد العالمي، وأيضا قد تواجه مصر صعوبة داخل التجمع بسبب أن التخاطب التجاري بين دول التجمع يعوقه مشاكل عديدة بسبب عدم وجود لغة مشتركة تسهل التعامل التجاري بينهم أو مع أسواق الدول الأخرى فالصين تتبنى (الشيوعية) وهي تناقض مع توجهات كل دول التجمع، إضافة إلى ما تعانيه دول التجمع من مشاكل أمنية داخلية الناتجة عن التعددية الإثنية والدينية والتي تؤثر على النمو الاقتصادي؛ وهو الأمر الذي يؤدي لصعوبة الحصول على توافق بشأن الدول التي ستتوجه إليها الاستثمارات المستقبلية، كما أن الدول الغربية وبخاصة الولايات المتحدة لن تسلم بسهولة موقعها المتقدم والمسيطر على النظام العالمي الاقتصادي السياسي والعسكري أو تتخلى عنه لدول التجمع وبالتالي سيحدث تضارب بين الدول، وعلى مصر أن تقف في الحياد بحيث لا يؤدي انضمامها للتجمع موقفا عدائي مع الولايات المتحدة^(٢)

خاتمة:

وأخيراً، تُجرى دراسة آثار هذه العضوية من خلال تحليل دقيق ومتعمق لمختلف الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للاقتصاد الوطني المصري، سعياً لفهم كيف يُمكن لهذا التحول أن يُحسن مناخ الاستثمار في مصر. ويستند البحث إلى جمع البيانات التاريخية والإحصائية، وتحليلات الخبراء الاقتصاديين، وآراء المستثمرين الأجانب الحاليين والمحتملين، بالإضافة إلى دراسة حالات مماثلة لدول انضمت سابقاً إلى مجموعات اقتصادية مشابهة لمجموعة البريكس.

كشفت نتائج الدراسة عن مجموعة واسعة من الآثار، بما في ذلك تعزيز العلاقات الثنائية مع الدول الأعضاء، وتحسين الوصول إلى أسواق جديدة، وزيادة الاستثمار في قطاعات استراتيجية مختارة. تهدف هذه

^(١) منال محمد الحسانين عفان، مصطفى السيد الشعراوي، فاروق فتحي الجزار، ضحا سليمان محمد، مرجع سابق ص ٧٦٢

^(٢) المرجع السابق ص ٧٦٣

المقدمة إلى عرض مختلف نتائج هذه الدراسة والتوصيات التي تقدمها لتعظيم الفرص التي تتيحها عضوية مجموعة البريكس، بالإضافة إلى تحديد التحديات ووضع خطط لمواجهتها. وسنتناول أخيرا النتائج والتوصيات وفق ما يلي:

النتائج:

توصل البحث إلى أن انضمام مصر إلى مجموعة بريكس قد يحمل جملة من الآثار الإيجابية على الاقتصاد الوطني.

١- يعزز هذا الانضمام من الإطار الدبلوماسي والتجاري لمصر، مما يزيد من الثقة لدى المستثمرين الأجانب.

٢- تبين أن وجود مصر ضمن هذه المجموعة سيجلب لها فرصة للوصول إلى أسواق جديدة، ودعم تنويع الشركاء التجاريين.

٣- وجد أن الانضمام يساهم في تعزيز البنى التحتية والمشروعات الكبرى في مصر من خلال تحسين السياسات الاقتصادية وتشجيع المشاريع المشتركة مع دول البريكس

٤- يهدف تجمع البريكس لبناء نظام اقتصادي متعدد الأقطاب لا يعتمد على عملة واحدة فمن وجهة نظر التجمع أن السبب في إفقار العالم هو النظام النقدي الدولي المرتكز على الدولار، وحصول الدول النامية على مقعد داخل صندوق النقد الدولي وأن يكون لها تأثير في النظام النقدي الدولي

٥- حصول مصر على عضوية البريكس تحقق لها فوائد كثيرة كجذب استثمارات دول التجمع إليها مما يؤدي إلى تحسن مستوى المعيشة وارتفاع معدلات النمو، وزيادة التوظيف، وارتفاع حجم التبادل التجاري بين مصر ودول التجمع وتسوية المدفوعات التجارية بالعملة المحلية لمصر دون الحاجة إلى الدولار، والتأكيد على استقلالية مصر السياسية وخروج مصر من عباءة الهيمنة الأمريكية، وفتح أسواق جديدة وبالتالي يعتبر توجه مصر نحو الشرق وخصوصا الصين وروسيا يحمل العديد من المكاسب السياسية والاقتصادية والعسكرية.

٦- انضمام مصر لتجمع البريكس قد يعرضها لبعض المخاطر، وعليها أن تعي ذلك وتحسب له، فمثلا حدوث مشاكل سياسية في أي دولة من دول التجمع قد يقودها إلى تنازلات كبيرة لم تكن تقبل تقديمها لو كانت خارج التجمع.

وفقا للنتائج المستخلصة، يوصي البحث بالتالي:

١. تعزيز سياسات الاستثمار في مصر للحفاظ على استقرار وجاذبية البيئة الاستثمارية.
٢. التركيز على تطوير البنية التحتية والسياسات التي تشجع التجارة البينية مع دول بريكس.
٣. الاهتمام بتحسين معايير الشفافية والإدارة، وتقديم الحوافز للمستثمرين لتعزيز الثقة في السوق المصري.
٤. تشجيع المبادرات البينية التي تساعد على توسيع الشراكات مع القطاع الخاص في بلدان بريكس.
٥. الاستفادة من شبكات العلاقات السياسية والاقتصادية لدول بريكس لفتح آفاق جديدة في التعاون الدولي.
- تؤكد الدراسة في الختام على أن انضمام مصر إلى بريكس قد يُسهم بشكل ملموس في تعزيز قدراتها على استقطاب الاستثمارات الأجنبية، شريطة العمل على التنفيذ الفعال للتوصيات المذكورة.
٦. عند التفكير في الخروج من هيمنة الدولار لابد أن يتم ذلك بشكل تدريجي، فالدولار هو الأساسية لمعظم التعاملات التجارية وعند استبداله بعملة أخرى سيكون ذلك صعب وسيسب التضارب والمشاكل الدول العالم وخصوصا النامية منها.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

الكتب:

- ١- أحمد فاروق محمد الزيني، تحليل الأداء الاقتصادي العربي، العولمة التكتلات الاقتصادية البديلة ، مكتبة مدبولي، القاهرة ، ٢٠٢٣

دوريات ومجلات:

- ٢- إبراهيم حسين، تجمع البريكس والقوى الاقتصادية الصاعدة الفعالية والجاذبية. المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، ٦(١١)، ٢٠٢١
- ٣- الطيف عبد الكريم ، دول البريكس شراكة من اجل التنمية و التعاون و التكامل من اجل نظام اقتصادي عالمي متعدد القطبية ، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة ، عدد ٣٠ ، ٢٠١٤
- ٤- إيهاب محمد أبو المجد عياد. الإقليمية الجديدة وإعادة توازنات القوى في النظام الدولي ، مجموعة البريكس وإعادة الصياغة الجيوستراتيجية ، مجلة كلية السياسة و الاقتصاد العدد ٢٠ ، ٢٠٢٣
- ٥- رجب محمود ذكي احمد، مدى تأثير انضمام مصر الى مجموعة البريكس على الاستثمارات الأجنبية مجلة البحوث الفقهية و القانونية العدد ٤٦ ، ٢٠٢٤
- ٦- محمد صفى الدين خربوش ، فرص ومكاسب انضمام مصر الى مجموعة البريكس مجلة آفاق مستقبلية ، العدد ٤ ، ٢٠٢٤
- ٧- مروة صلاح الدين فهمي ، انعكاسات انضمام مصر الى التكتلات الاقتصادية على الاقتصاد المصري ، المجلة العربية للإدارة ٢٠٢٤
- ٨- منال محمد الحسانين عفان، مصطفى السيد الشعراوي، فاروق فتحي الجزار، ضحا سليمان محمد وودن، عنوان “الاثار الاقتصادية لجمع البريكس على النظام الدولي للمدفوعات دراسة تحليلية على مصر، المجلة العلمية للبحوث التجارية، جامعة المنوفية، كلية التجارة، س ١٠، ع ٢٤، ٢٠٢٣

المراجع الأجنبية:

- 1- Alejandro Jesús Palacios Jiménez, South Africa's role in the BRICS, Center for Global Affairs & Strategic Studies, Universidad de Navarra, Spain, 29 March (2019).
- 2- IDSC: at: <https://www.idsc.gov.eg/Various%20Reports>
- 3- O'Neill, J. (2001). Building better global economic BRICS (Vol. 66, pp. 1-16). New York: Goldman Sachs.
- 4- Wani, S. H. (2023). Gravity Model Approach: An Empirical Application with Implications for BRICS Countries. The Indian Economic Journal, 00194662221137267.
- 5- World Trade Organization (WTO): World Trade Report (WTR) (Geneva: WTO, 2018).